الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد ابن باديس- مستغانم
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التس
قسم :علوم المالية و المحاسبة .

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي .
التخصص :تدقيق المحاسبي و مراقبة التسيير
تحت عنوان:

دور السياسة الضريبية في تشجيع وترقية مناخ الاستثمار في الجزائر .

دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية مستغانم

مقدمة من طرف الطالبة:
ريفه سكينة

تحت إشراف الأستاذة :
مقيدش فاطمة الزهراء

اعضاء لجنة المناقشة

رئيسا	بن شني يوسف	استاذ محاضر "ب"	جامعة –مستغانم-
مقررا	مقيدش فاطمة الزهراء	استاذ ة مساعدة "ب"	جامعة –مستغانم-
مناقشا	برياطي	استاذ مساعد"ب"	جامعة –مستغانم-

السنة الجامعية :2017/2016

إهداء

الى الشمعة التي أنارت دربي وكياني الى من يعجز عن وصف حبها لساني إلى من دفء حنانها أشبه بدفء الشمس يسري في قلبي ووجداني الى من تفرح لفرحي وتعزيني في أحزاني إلى أجمل وأطرب واخف كلمة على لساني إلى أمي عائشة رمز الأمان والحنان.

الى من كان سندي في السراء والضراء رمز الصمود والعطاء إلى قدوتي في التربية والأخلاق إلى من علمني الصبر والوفاء إلى من صفى بسواد شعره ليجعلني من السعداء إلى أبي محمد رمز القوة والعطاء .

إلى إخوتي سفيان، إيمان ، هيام، فايزة.عبد الهادي

وكل عائلة "ريف" كبيرا ً وصغيرا.

وإلى كل من علمني حرفا في حياتي الدراسية والى كل من لم تسعهم ورقتي هذه وهم في ذاكرتي.

إلى كل هؤلاء، أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع.

سكينة

شكر وتقدير

نشكر الله عزوجل الذي وهبنا نعمة الإرادة والعزيمة لإتمام عملنا هذا المتواضع وله الحمد حمداً كثيرا جليا مباركاً فيه كما نتقدم بالشكر الجزيل والاحترام إلى الأستاذة المشرفة . مقيدش فاطمة الزهراء التي أفادتنا بإرشاداتها وتوجيهاتها ونصائحها القيمة طيلة إشرافه على مذكرتنا

كما أتوجه بجزيل الشكر والعرفان إلى كل أساتذة قسم العلوم المالية والمحاسبة خاصة أساتذة السنة الثانية ماستر قسم التدقيق المحاسبي و مراقبة التسيير.

كما أتوجه بالشكر إلى كل من ساعدني في إعداد هذا البحث.

دون أن أنسى كل أفراد عائلتي.

وأخيرا إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد.

ملخص البحث:

تعتبر السياسة الضريبية وسيلة مميزة من بين الوسائل السياسات المالية للدولة لا تتمتع به من قدرة على التاثير على الواقع الاقتصادي و الاجتماعي و السياسي ، فهي تصمم من ا أجل تحقيق جملة من الأهداف، أهمها تحقيق النمو و الاستقرار الاقتصادي ما تعمل عل توجيه كل من الاستهلاك و قرارات أرباب العمل ، بالإضافة إلى تحسين توزيع الدخل بين فئات المجتمع و الرفع من القدرة التنافسية للمؤسسات ومعالجة بعض المشاكل الاجتماعية وغيرها من الأهداف معتمدة في دلك على جملة من الأدوات أهمها الإعفاءات و التخفيضات الضريبية .

ولذلك ثار جدل كثير حول فاعلية الإعفاء الضريبي بوصفه أحد أنواع الحوافز الضريبية وحافزاً للاستثمار.

ومع ذلك فإن الإعفاء الضريبي حافز ضريبي مهم لحفز بعض الاستثمارات، ويقع على عاتق المشرع ربط هذا الحافز بالأهداف التنموية للدولة، وإطلاق الإعفاءات حيث مكانها المناسب بعيداً عن الهدر، ولا سيما المشروعات الصغيرة، كما لا بد من اعتماد سياسة التدرج في مدة الإعفاء بحسب أهمية الهدف المبتغى من تطبيق هذه السياسة.

بما أن سر بقاء و ااستمرار المؤسسة يتوقف على مدى قدرتها على خلق الاستثمارات و توفير الموارد اللازمة لتمويلها، فان للسياسة الضريبية دور مهم في هدا المجال ، فهي سمح للمؤسسة بتنويع مصادر تمويلها كما تعمل على تدنية التكاليف ، بالإضافة إلى رفع مردودية المالية للمؤسسة من خلال التأثير على النتيجة الصافية مما يشجعها على الاستثمار.

Résumé

La politique fiscale est une caractéristique de l'intermédiaire des moyens financiers et des politiques de l'État n'a pas sa capacité à Altatiraly réalité économique et le social et politique, ils sont conçus pour atteindre un certain nombre d'objectifs, la réalisation la plus importante de la stabilité économique Alnmowo travaille sur de diriger tous Alasthek employeurs et décisions , en plus d'améliorer la répartition des revenus entre les segments de la société et d'accroître la compétitivité des entreprises et pour répondre à certains des problèmes sociaux et d'autres cibles prises en charge dans pétrir sur un certain nombre d'outils plus importantes exemptions et réductions d'impôt les.

Depuis le secret de la survie et la poursuite de l'organisation dépend de sa capacité à créer des investissements et Toviralamward nécessaires pour le financer, la politique fiscale a joué un rôle important dans ce domaine, ils ont permis à l'institution de diversifier ses sources de financement travaille également à réduire les coûts, en plus d'élever la rentabilité financière de l'établissement grâce à Altatir sur le résultat net, qui les encourage à jouer Alastosmarkme Dourahama dans Altatiraly indicateurs de l'équilibre budgétaire, en particulier en ce qui concerne la trésorerie.

الفهرس

الفهـرس

إهـداء

شكر

ملخص البحث

الفهرس

قائمـة الجـداول

قائمـة الأشكـال

مقدمة 01

الفصل الأول: عموميات حول الاستثمار.

تمهيد..... ..... .06.

المبحث الأول :نظرية عامة حول الاستثمار..... 07

المطلب الأول: ماهية الاستثمار.....08

المطلب الثاني: انواع الاستثمار.....15

المطلب الثالث: المراحل و إجراءات اتخاذ القرار الاستثماري.....17.

المبحث الثاني: نظريات الاستثمار 20

المطلب الأول: افتراضات ،خصائص و مميزات نظرية عدم كمال السّـوق.....21

المطلب الثاني: مـبـادئ و خصـائـص نـظريـة الـحمـايـة.....23

المطلب الثالث: افتراضـات و مبـادئ نـظرية دورة حيـاة المـنتج الدولـي 25.

المبحث الثالث : مناخ الاستثمار.....30.

المطلب الاول: تعريف مناخ الاستثمار ..... 30.

المطلب الثاني:. عناصر مناخ الاستثماري..... 31.

المطلب الثالث: .. لإطار العام لمناخ الاستثمار الجيد..... 33.

خلاصة..... 39.

الفصل الثاني :اثر السياسة الضريبية على ترقية الاستمار في الجزائر.

.تمهيد ..... **40.....**

المبحث الاول :عمومات حول السياسة الضريبية....41..

المطلب الاول: ماهية السياسة الضريبية **42.....**

المطلب الثاني: اهدف السياسة الضريبية ومعيقاتها..... 47.

المطلب الثالث: مكونات النظام الجبائي الجزائري **53.....**

المبحث الثاني :الاصلاحات الضريبية في الجزائر 60

المطلب الاول :الاصلاحات التي مست الضرائب المباشرة **61.....**

المطلب الثاني: الاصلاحات التي مست الضرائب غير المباشرة. **71.....**

المطلب الثالث: :اثر الاصلاحات الضريبية على الاقتصاد..... 75.

المبحث الثالث: الحوافز الضريبية واثرها على الاستثمار..... 80

المطلب الأول: اهم التحفيزات الضريبية..... **81.....**

المطلب الثاني: أثر الامتيازات الضريبية على الاستثمار..... **91.....**

المطلب الثالث: تأثير الاجراءات التحفيزية للضريبة على الاستثمار..... **93.....**

خلاصة 97

الفصل الثالث دراسة ميدانية حول دور الامتيازات الجبائية في تحفيز الاستثمار

حالة مديرية الضرائب لولاية مستغانم

تمهيد..... 98

المبحث الأول: لمحة عن مديرية الضرائب..... 99

المطلب الأول:الهيكل التنظيمي لإدارة الضرائب العامة والجهوية.....101

المطلب الثاني:الهيكل التنظيمي إدارة الضرائب الولائية بمستغانم.....102.

المطلب الثالث:أقسام المديريات وصلاحيتها.....110

الجانب التطبيقي المبحث الثاني: دراسة حاتين تطبيقيتين..... 117

المطلب الأول: حالة المؤسة الفردية المستفيدة من الحوافز الجبائية التي منحتها الوكالة الوطنية لدعم ومتابعة الاستثمار APSI..... ..... 117.

المطلب الثاني: حالة شخص المستفيد من الامتيازات الجبائية التي منحتها وكالة دعم تشغيل الشباب ANSEJ..... 119

المطلب الثالث :مقارنة محاسبية للاعفاءات الممنوحة للحالتين المدروستين 120

خلاصة..... ..122

خاتمة 123

قائمة المرجع .

الملاحق

ـ قائمة الجداول ـ

رقم الشكل	العنوان	الصفحة
01	يبين حساب الضريبة على الدخل الاجمالي السنوي .	54
02	يبين توزيع حصيلة الرسم على النشاط المهني .	58
03	تطور الجباية العادية والجباية البترولية خلال مدة 2004-2007	77
04	تطور معدل الضغط الضريبي خارج المحروقات في الجزائر خلال مدة 2004-2007 .	79
05	الهيكل المالي للتمويل الثنائي.	85
06	الهيكل المالي للصيغ التمويل الثنائي و الثلاثي	86
07	الهيكل المالي للصيغ التمويل حسب القطاعات	87
08	طلب شهادة اعفاء الرسم على القيمة المضافة المقدمة من الوكالة الوطنية لدعم ومتابعة الاستثمار .	118
09	طلب شهادة اعفاء الرسم على القيمة المضافة المقدمة من الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.	120
10	مقارنة حسابات الاعفاءات الممنوحة للحالتين المدروستين الحالة الاولى	120
11	تحصل على الاعفاءات الحالة الثانية	121

ـ قائمة الأشكال ـ

رقم الشكل	العنوان	الصفحة
01	مخطط يبين التنظيم الفني للضريبة.	52
02	الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للضرائب	100

مقدمة

مقدمـــــة:

ان الضرائب اليوم اصبحت تلعب دورا هاما في جميع نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، وقد ازدادت أهمية هذه الآثار بأتساع دور الدولة وازدياد تدخلها وبتطور مفهوم المالية الحكومية او السياسة المالية ناهيك من ان الضريبة اضحت شأنا عالمياً .

وإن تحقيق تنمية اقتصادية شاملة يحتم على بلدان العالم الثالث اللجوء إلى الاستثمار الذي يضمن زيادة الإنتاج، الشغل والدخل والمشكل هو في عنصر التمويل وهذا ما يؤدي بالحكومة إلى استعمال كل الطرق من أجل توفير مصادر التمويلية تفي بالغرض، فمن بين السياسات التي تتبعها الدولة من أجل تشجيع المستثمرين وتعبئة رؤوس الأموال الخاصة والأجنبية هي الضرائب ،كما أن الضرائب تعتبر من الوسائل الهامة في تنشيط وتحفيز الاستثمارات سواء كانت محلية أو أجنبية بغرض مواجهة الضغوط التضخمية وما يترتب على ذلك من امتصاص للبطالة فهي تلعب دورا هاما ومؤثرا في تحديد قرار الاستثمارات، إذ أن المستثمرين يقرر اختيار الدولة ما للاستثمار فإن استفساره أولا بجانب الاستفسارات الأخرى يكون عن معاملة الضريبة التي يمكن أن يخضع لها سواء من ناحية أرباحه أو الضرائب المقررة على منتجاته أو على دخله.

لذلك تحرص العديد من التشريعات المقارنة على التركيز حول هذه التفاصيل لتضع امام المستثمر مزايا وإعفاءات مشجعة على الاستثمار، بالإضافة إلى تسهيل كافة الإجراءات تحصيل الضريبة الى اقصى حدود وفي نطاق السعي لجلب الاستثمارات تتم دراسة جدوى الاقتصادية للضرائب سواء للمستثمر اوللدولة باعتبارات تقرير الضريبة ماله من جدوى اقتصادية، وهي مقدار النفع الاقتصادي للمجتمع من تقرير الضريبة على المستثمرين يجب أن يتم أخذ بعين الاعتبار مدى الاستفادة الدولة من العائد الاقتصادي على الاستثمار والمتمثلة في تشغيل العمال وتنشيط المجتمع اقتصاديا وتنمية الصادرات للخارج وتشجيعها بهدف تحقيق الزيادة في الدخل القومي وتوفير الحماية الاقتصادية الملائمة للصناعة الوطنية وتشجيع أو الحد من بعض الصناعات تبعا لخطة التنمية الاقتصادية عن طريق التمييز السعري للضريبة بين أنشطة مختلفة.

في ظل هذه الظروف أصبح الإصلاح الضريبي والسياسة الضريبية أداة هامة لتنسيق السياسة الاقتصادية وتنمية الاستثمارات لمختلف الدول لمواجهتهم تحديات العولمة

من هنا فإننا من خلال هذا البحث سوف نسعى لتسليط الضوء على السياسة الضريبية وتأثيرها على الاستثمار على الصعيد الدولي والوطني.

الاشكالية:

كيف يمكن للسياسة الضريبية أن تعمل على توجيه الاستثمار حسب الأهداف الاقتصادية المخططة، وكيف يمكن تحفيزه باعتبار ان التحريض الجبائي يشكل أحد الأساليب المستعملة لتحفيز الاستثمارات،؟.

ويقودها هذا التساؤل المحوري الى طرح الاسئلة الفرعية يمكن صياغتها فيما يلي :

- ماهو مفهوم الاستثمار ؟وماهي اهم اهدافه ؟
- كيف تساهم بالتحفيزات الضريبية في تنشيط الاستثمار؟ وماهو واقع الضرائب و الامتيازات الجبائية ؟
- **ثانيا : فرضيات البحث :**
- في ضوء العرض السابق و من اجل تفسير الإشكالية و محاولة الإجابة عن التساؤلات المطروحة سابقا يمكن صياغة الفرضيات التالية بهدف طرحها للمناقشة و اختيار صحتها و التي يمكن تلخيصها كالآتي:
- تعد السياسة الضريبية أهم ادوات السياسة المالية نظرا للدور الذي تلعبه في تشجيع الاستثمار و النهوض بعجلة التنمية.
- الإعفاءات الضريبية هي السبيل الأمثل لتشجيع الاستثمار.
- **ثالثا : أسباب اختيار الموضوع :** من الاسباب التي دفعتنا الى اختيار و دراسة هذا الموضوع ما يلي
- كون الضريبة وسيلة مطبقة في جميع دول العالم فبالامكان استعمالها كسياسة لتحقيق التنمية الاقتصادية

- تبيان الاعفاءات الضريبية الموجودة على مستوى القانون الجزائري
- بالرغم من أن الإعفاءات الضريبية الممنوحة للاستثمار الأجنبي إلا انه لم يدخل العدد الكافي من الاستثمارات الأجنبية وبقاءها متمركزة في ميدان المحروقات.
- خلل السياسة الضريبية التي أدت إلى سلسلة من التعديلات العشوائية خلال عقود من الزمن.
- في اطار القانون الجزائري ثم منح تحفيزات ضريبية هامة للمستثمرين بغرض تحفيز الاستثمار و ذلك يتوجب علينا كباحثين المساهمة في تقييم النتائج أي اثر الامتيازات الجبائية المعتمدة من طرف الدولة على تنشيط الاستثمار.
- الميل الشخصي لمواضيع الضريبة

رابعا : أهمية البحث :تتجلى أهمية البحث في:

يستمد هدا البحث اهميته من اهمية الموضوع الذي يعالجه ، وذلك بالنظر الى مكانة التي تحتلها الضريبية في تمويل الخزينة العمومية ؛وكذا فعالية النظام الجبائي في توفير مناخ الملائم للاستثمار ؛و اتباع التحفيز الجبائي باعتبارها اداة توجيه الاستثمار وترقيته .

خامسا : أهداف البحث:

- التعرف على السياسة الضريبية المتبعة للإجابة على الإشكالية المطروحة.
- دراسة وتحليل آثار الضرائب في تحقيق مستويات عالية من الاستثمار.
- تصور معرفة الاعفاءات والتحفيزات الضريبية الممنوحة من طرف الدولة لتشجيع المستثمرين.
- ابراز دور التحفيزلت الضريبية في تحفيز و تطوير الاستثمار .
- الضريبة كمحدد عائق أو محسن لبيئة الاستثمار.

سادسا : منهجية البحث:

لقد اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج الوصفي ، والمنهج التحليلي ، المنهج الوصفي في الفصل الأول والثاني أما المنهج التحليلي في الفصل التطبيقي.

ثامنا : تقسيم البحث : من اجل معالجة هذا الموضوع سنقوم بتقسيم البحث الى جزئين : الاول نظري و الثاني تطبيقي ،فالجزء النظري يختص بعرض الجوانب النظري في موضوع."دور السياسة الضريبية في تشجيع و ترقية الاستثمار في الجزائر." ،ويحتوي على ثلاثة فصول :

سنتناول في الفصل الأول : " نظرية عامة حول الاستثمار"،

سنحاول من خلال هذا الفصل التعرف على أهم الجوانب المتعلقة بالاستثمار حيث قمنا بتخصيص:

- **المبحث الأول**: لدراسة المفاهيم الأساسية حول الاستثمار بالإضافة إلى أهميته، وأنواعه الاستثمار. و محدداته .
- **المبحث الثاني:** نظريات الاستثمار.
- **وفي المبحث الثالث :** سنتناول فيه مناخ الاستثمار .

اما الفصل الثاني :فسيكون بعنوان " اثر السياسة الضريبية على ترقية الاستمار في الجزائر ". تناولنا في :

- المبحث الأول: عموميات حول السياسة الضريبية .
- اما في المبحث الثاني : تناولنا ا لاصلاحات الضريبية في الجزائر .
- و في المبحث الثالث: الحوافز الضريبية واثرها على الاستثمار.

الفصل الثالث: دراسة حالة الإدارة العامة للضرائب فخصصنا

المبحث الأول: إدارة الضرائب.

المبحث الثاني: دراسة حالتين تطبيقيتين.

فللجانب التطبيقي : فيتعلق بدراسة ميدانية حول اثر دور السياسة الضريبية في تشجيع و ترقية الاستثمار في الجزائر على مستوى مديرية الضرائب لولاية مستغانم ، و هو مكون من فصل واحد فقد خصصناه لدراسة حالة التطبيقية ،و هذا من اجل اعطاء صورة في الواقع العملي عن مساهمة

التحفيزات الضريبية في تنشيط الاستثمار ،و هذا من خلال اختيار مفتشية الضرائب لولاية مستغانم كدراسة ميدانية .

وسنختم هذه الدراسة بخاتمة عامة، نستعرض فيها اهم النتائج المتوصل اليها ،بالاضافة الى جملة من التوصيات و الاقتراحات .

الفصل الاول

عموميات حول الاستثمار

تمهيد

يعتبر الاستثمار ظاهرة اقتصادية قديمة تجلت بوضوح نسبي مع مطلع القرن العشرين لتبرز بقوة بعد الحرب العالمية الثانية، مما جعلها تكون محل اهتمام العديد من الاقتصاديين، ويكمن السر في بروز الاستثمار في كونه وسيلة تمويل بديلة تلجأ إليها الكثير من الدول التي تواجه العجز في تمويل استثماراتها غير أنه ليس بإمكان كل الدول أن تستفيد من تدفقات الاستثمار ، بحيث يكون لمناخ الاستثمار تأثيرا كبيرا على جلب الاستثمار الأجنبي في المدى الطويل، ويعتبر الاستثمار حجر الزاوية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية باعتباره الدافع الأساسي للنمو من خلال زيادة الناتج الداخلي وتوفير المواد الأولية، ويساهم كذلك في نقل التقنيات الجديدة والمهارات العالمية وأساليب الإدارة الحديثة، كما يساعد على استخدام شبكة التوزيع الدولية.

سنحاول من خلال هذا الفصل التعرف على أهم الجوانب المتعلقة بالاستثمار حيث قمنا بتخصيص:

- **المبحث الأول**: لدراسة المفاهيم الأساسية حول الاستثمار بالإضافة إلى أهميته، وأنواعه الاستثمار. و محدداته .
- **المبحث الثاني:** نظريات الاستثمار.
- **وفي المبحث الثالث :** سنتناول فيه مناخ الاستثمار .

المبحث الأول: نظرية عامة على الإستثـمار.

إن عملية الاستثمار من العمليات التي يصعب وضع تعريف محدد لها بحيث يتفق عليه الجميع، فنظرة الأفراد إلى عملية الاستثمار وطبيعته تختلف باختلاف ظروفهم والمهن والأغراض التي يريدون تحقيقها تختلف من وراء استماراتها وغير ذلك من العوامل التي تجعل من الصعب وضع تعريف واحد محدد لكلمة الاستثمار ، بحيث يلتمس مع جهات النظرة المختلفة.

فالمصنع مثلا ينظر إلى عملية الإستثمار نظرة تختلف تماما عن نظرة التاجر وبالنسبة للأفراد العاديين الذين يملكون عمليات صغيرة أو كبيرة من رؤوس الأموال والذين يرغبن في استخدامها للحصول على عائد مناسب في شتى الميادين[1].

نقبل التطرف إلى مفهوم الاستثمار، من العادة أن نستعرض المفهوم من الجانبين اللغوي والاقتصادي، ففي المعنى اللغوي نستخدم كلمة الاستثمار، وهي مصدر استثمار أي موظف ماله لزيادة دخله، ومن الناحية لاقتصادية يعرف الاستتمار بانه التعامل بالأموال للحصول على أرباح، لذلك يمكن القول بشكل عام بان الاستثمار يعني تخصيص بعض المواد في الوقت الحالي من اجل الحصول على عوائد في المستقبل.

[1]- جميل احمد توفيق، الاستثمار و تحليل الأوراق المالية، دار المعارف، مصر، ص89.

المطلب الأول: مفهوم الإستثمار.

1- تعريف الإستثمار اصطلاحا:

كلمة الإستمار من المصطلحات الشائعة الاستعمال عند المفكرين والاقتصاديين، ذلك كثرت التعاريف بخصوصه و تعددت الصفات و المظاهر الدالة لمفهوم الإستمار.

فيعرف الاستثمار بـ: التضحية بمنفعة الحالية يمكن تحقيقها من إشباع استهلاك الحالي، وذلك بقصد الحصول على المنفعة المستقبلية أكبر، يمكن تحقيقها من إشباع الاستهلاك المستقبلي[1].

لذلك فالاستثمار يعني التضحية بإنفاق مالي معين لأن في مقابل عائد متوقع تدونه في المستقبل وبذلك يصبح هذا العائد المتوقع ممثلا بثمن التضحية والحرمان والانتظار طيلة فترة الاستثمار.

الاستثمار هو توظيف المال بهدف تحقيق العائد والربح و المال عموما، وقد يكون الاستثمار على شكل مادي ملموس أو على شكل غير مادي[2].

2- تعريف الاستثمار في المصطلح الاقتصادي:

إن تعريف الاستثمار يختلف من اقتصاد لأخر و سنقدم بعض التعاريف لعدد من الاقتصاديين البارزين كما يلي:

- فحسب "تومبالر" لاستثمار هو شراء أو صنع منتجات آلية ووسيطة.
- أما "فيتون" فيقول أن الاستثمار هو تطوير وتنمية الوسائل والطاقات المهيأة، فالاستثمار تحسين في المستقبل مع إنفاق و تضحية.
- أما "دياتل" فيقول أن الاستثمار يوجد في قلب الحياة الاقتصادية والنظرية النقدية ونظرية التنمية و نظرية الفائدة.

يمكننا صياغة كل هذا في أن الإستثمار هو نوع من الاتفاقات وهو اتفاق أصول يتوقع منها تحقيق عائد على مدى الطويل والاستثمار عدة مفاهيم كالمفهوم المحاسبي، المفهوم الاقتصادي والمفهوم المالي[1].

[1]- حربوش، حسني رشيد عبد المعطي، الاستثمار و التمويل بين النظري و التطبيقي، جامعة العلوم التطبيقية، الأردن، 1997، ص9.
[2]- جميل احمد توفيق ،الإستمار و تحليل الأوراق المالية ، دار المعارف، بمصر، ص89.

الفرع الأول: المفهوم المحاسبي.

يعرف المخطط المحاسبي للاستثمار كما يلي: الاستثمار هو الأصول المادية غير المادية المنقولة وغير المنقولة المكتسبة أوالتي تنتجها المؤسسة والموجودة للبقاء مدة طويلة محافظة على شكها اخل المؤسسة ويتم تسجيلها في صنف ثاني من هذا المخطط، ويمكن أن نميز بين العقارات باستغلال والعقارات خارج الاستغلال، فالعقارات المتعلقة باستغلال هي العقارات المكتسبة أوتنتجها المؤسسة ليس لغرض بيعها أوتحويلها ولكن لاستعمالها كأداة عمل أي عقارات إنتاجية كالعتاد، أما العقارات خارج الاستغلال فهي عقارات من خلالها تقوم المؤسسة باكتساب عقارات أخرى مثل شراء الأراضي.[2]

الفرع الثاني: المفهوم الاقتصادي.

حسب المفهوم الاقتصادي فان الإستثمار والتحلي عن المواد للحصول على إيراد اكبر من التكلفة لكلية والأولية وهو يأخذ بعين الاعتبار ثلاث عناصر هي: الزمن، المردودية والفعالية العملية، الخطر المرتبط بالمستقبل.[3]

الفرع الثالث: المفهوم المالي.

يقصد به مجموعة التكاليف التي تعود بالأرباح والإيرادات خلال فترة زمنية طويلة، أي يكون تسديد التكلفة الكلية وتغطيتها[4].

عرف أيضا الإستثمار لدى لاقتصاديين بأنه:"تكوين رأس المال، واستخدامه بهدف تحقيق الربح في الأجل القريب أو البعيد بشكل مباشر أو غير مباشر، بما يشمل إنشاء نشاط إنتاجي، أو توسيع الطاقة الإنتاجية قائمة أوعبارة ملكية عقارية أو إصدار أسهم أوشرائها من الآخرين[3]

أنه كل اتفاق عام أو خاص يؤدي إلى زيادة حقيقية في سلع أوعناصر أوخدمات الإنتاج

---

[1]– جميل احمد توفيق، المرجع السابق، نفس الصفحة.

[2]المخطط الوطني المحاسبي، 1975.

[3]- عبد الله المالكي، إستراتيجية تشجيع الاستمارات الخارجية في الأردن، ص1، عمان الأردن، 1974، ص12.

[4]- عطية عبد الحليم صقر، الحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمار في مصر، دار النهضة العربة، القاهرة 1998، ص7.

[3]- الطاهر عبد الله مقدمة في اقتصاديات المالية العامة، جامعة الملك السعود، 1984، ص14.

يمكن القول أن الدافع الرئيسي لأي استثمار هو تحقيق أقصى قدر ممكن من الأرباح وعادة ما يكون هذا الهدف

في الأجل الطويل، حيث أن الممارسة لعملية للعديد من المنشات الاقتصادية في الأجل القصير تتضمن ينقسم هذا الاستثمار من حيث الجهة المنفذة له إلى نوعين وهما:

-الإستثمار الخاص و هو الذي يقوم به القطاع الخاص.

-الإستثمار العام و هو لذي يقوم به القطاع العام[1].

الهدف من هذه التفرقة بين هذين النوعين يرجع إلى أن الاستثمار الخاص يستند على دافع الربح أما الاستثمار العام فانه لسد احتياجات اجتماعية. تتمثل في الاتفاق على الخدمات العامة.

- **الإستثمار العام:** يقصد بالإستثمار العام هو ما تنفقه الدولة على شراء سلع استثمارية تلزم لإقامة المروعات العامة وتستهدف زيادة تكوين رأس مالي في المجتمع، و يتمثل الاستثمار العام في كافة أوجه الاتفاق التي تستهدف زيادة الطاقة لإنتاجية الدولة أو تحسين مستوى لمعيشة للمواطن.

إذن هي الإستثمارات التي تقوم بها الدولة من أجل التنمية الشاملة ولتحقيق حاجيات المصلحة العامة.

أما الاستثمار الخاص: فيعتبر الممول الرئيسي للاقتصاد في دول العالم المتقدم وفي دول التي تطبق نظام

الاقتصاد الحر، وهذا يعكس ما يحدث في الدول النامية حيث تعتبر الدولة ممثلة في الاستثمار العام هي محرك الرئيسي للاقتصاد، والاستثمار الخاص هو له الدور الثانوي.[3]

- **الاستثمار الخاص:** هو الإضافة إلى الطاقة الإنتاجية للمجتمع و تقوم بها الوحدة التنظيمية خاصة

سواء كانت وطنية أو أجنبية و مشروع مشترك ويلق عليها مشروع استثماري خاص بهدف تحقيق الربح

---

[2] الطاهر عبد الله، نفس المرجع، نفس الصفحة.

-[3]قحطان سبوقي، اقتصاديت المالية العامة، دار طرابلس لدراسات و النشر و الترجمة، 1998، ص305.

أساسا خلال فترة زمنية مستقبلية

يتميز هذا النوع من الاستثمارات تنقسم لقسمين هناك العديد من التقسيمات الاستثمار، وتمثل الاستثمارات الأجنبية واحدة من هذه التقسيمات، و يعرف الإستمار الأجنبي على انه امتلاك واحد لأفراد أو المؤسسات في دولة ما لأصول تعمل في دولة أخرى، و تعتبر الاستثمارات الأجنبية إحدى طرق سد فجوة التمويل في المشروعات و ينقسم الاستثمار الأجنبي إلى نوعين[1]

1. **الاستثمار الأجنبي غير المباشر:** و الذي يعني امتلاك الأفراد و المؤسسات غير المقيمين لبعض الأوراق المالية من أسهم و سندات المؤسسات وطنية في دول أخرى.

دون أن يقوم هؤلاء الأفراد بممارسة أي نوع من الرقابة أو المشاركة في تنظيم و إدارة مشروع الاقتصاد، ولكن لهم الحق في الحصول على عائد نظرا للمشاركة المتمثلة في الأسهم و السندات، و لا يتمتع هذا النوع من الاستثمار بأهمية كبيرة في أسواق الدول النامية نظرا لعدم وجود أسواق مالية تعمل بكفاءة و فعالية لتنشيط الاستثمار المحلي، و هذا النوع من الاستثمارات ليس حل دراستنا باعتبار أن الجزائر لا تملك سوق مالية نشطة آو مازالت في طور التكوين.

2. **الاستثمار الأجنبي المباشر:** الذي يعني المشروعات التي تقيمها ويملكها (امتلاكا كلي اولنصيب منها) و يديرها المستثمر الأجنبي بالمعرفة الفنية و الإدارية وما يملكها من رأس مال نقدي.

المستثمر الأجنبي قد يكون فرد أو شركة أو فرعا لإحدى الشركات الأجنبية، و يفضل أصحاب رؤوس الأموال اتخاذ أسلوب الاستثمار المباشر لما يتيحه النوع من الرقابة والإشراف شبه الكامل على توظيف الأموال

وخلق الشعور بالاطمئنان لديهم.[2]

[1]-غدير بنت سعد الحمود، العلاقة بين الاستثمار العام و الاستثمار الخاص في إطار التنمية الاقتصادية، السعودية، رسالة الماجستير في الاقتصاد كلية العلوم الإدارية، جامعة الملك سعود، 2004، ص12.

[2]-Rache macicullach , roreign direct investment in the USA FIMANCE ET DEVELOPEMENT , march 1993, p14.

*** تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر:** تعددت التعريفات التي قدمت لشرح وتوضيح مفهوم الإستثمار الأجنبي المباشر بتعدد الجهات التي قامت بتقديم تلك التعريفات من المنظمات الدولية و الأشخاص، ونذكر منها:

- **تعريف Dunming J.H:** عرفه بأنه تحويلات مالية ترد من الخارج في صورة طبيعية أوفي صورة نقدية أوكلاهما بهدف إقامة مشروع إنتاجي تسويقي إداري في الأجل الطويل، بهدف التأثير بصفة مستمرة في اتخاذ القرار الاستثماري لتحقيق ما يمكن من

الأرباح عن طريق إدارة المشروعات[1].

- **تعريف الدكتور عبد السلام أبو قحف:** ينطوي الإستثمار الأجنبي المباشر على تملك المستثمر الأجنبي لجزء أو كل الاستثمارات في مشروع معين، هذا بالإضافة إلى قيامه بالمشاركة في إدارة المشروع مع المستثمر الوطني في حالة الإستثمار المشترك[3].أوسيطرته الكاملة على الإدارة والتنظيم في حالة ملكية مطلقة لمشروع الإستثمار فضلا عن قيام المستثمر الأجنبي بتحويل كمية من الموارد المالية والتكنولوجية والخبرة الفنية في جميع المجالات إلى الدول المضيفة.

- **تعريف البنك الدولي BIRD:** قدمت دراسة البنك الدولي تعريفا للإستثمار الأجنبي المباشر على أنه استثمار يقوم على أساس المشاركة في

الإدارة غالبا 10 بالمائة من أصوان الإدارة في مشروع تم تشغيله في دولة أخرى بخلاف دولة المستمر.المستمر يرغب أن يكون ذا تأثير في مجلس الإدارة للمشروع وله جهة محددة في الملكية[2]

[1] John Harry Dunming

ولد في 29 جوان 1927 و توفي في 29 جانفي 2009، اقتصادي و باحث بريطاني، اهتم منذ 1950 بالأبحاث و الدراسات حول الاقتصاد الدولي و الاستثمار المباشر و شركات متعددة الجنسيات، وفي 1980 نشر نظريته المعروفة بالنظرية الانتقائية لتفسير الاستثمار الأجنبي المباشر.

[1]Dunming J.H, studies in international investment, London, 1984, PP 4,5.

[2]Zorld BANK , The role of Foreign Direct Investment in Development Committee meeting, Washingt on D.C.1991, p5.

*** الاستثمار الأجنبي غير المباشر.**

هو ذلك النوع من الاستثمار الذي يقتصر فقط على انتقال الأموال النقدية دون أن يكون للمستثمر الأجنبي ملكية كل أو جزء من أجزاء المشروع الاستثماري ولا يتمتع المستثمر الأجنبي بالرقابة أو السيطرة واتخاذ القرار في هذا الشكل أشكال الاستثمارات.

للاستثمار غير المباشر صور متعددة و لعل أهمها شراء السندات الدولية وشهادات الإيداع المصرفية الدولية، و كذلك شراء القيم المنقولة وسندات الدين العام والخاص ، وشراء الذهب والمعادن النفيسة وإعطاء الفروض للحكومات الأجنبية أوهيئاتها العامة أوالخاصة أوللأفراد سواء كانت قصيرة الأجل أومتوسطة الأجل أوطويلة الأجل.

3. **الاستثمارات المحلي:** وتتمثل في كل الاستثمارات السابقة ولكن ملكية رأس المال وكافة الأصول تعود بالكامل للطرف المحلي .

- قد قدمنا من خلال هذا الفرع توضيح المفاهيم التي تقوم عليها مصطلح الإستثمار باعتبار أن الإستثمار هو احد وسائل تمويل التنمية الاقتصادية المحلي و الأجنبي تناولنا هنا مفهومه ثم ننتقل للفرع الثاني لعرض أهميته.

ثانيا- أهمية الاستثمار:

إن للاستثمار أهمية كبيرة في الاقتصاد إذ يعتبر عنصر من العناصر التي تقوم على تنمية الاقتصاد الوطني وتطويره وذلك في أي نظام وخاصة أن البلاد في مرحلة انتقال الى اقتصاد السوق، كما أن تطور الدولة وتقدمها يقاس بحجم استماراتها وعليه فإن للاستثمار أهمية اقتصادية واجتماعية وإستراتيجية.[1]

1- الأهمية الاقتصادية:

يؤدي الاستثمار إلى تجديد طاقات إنتاجية خديمة للمجتمع أو خلق طاقات جديدة كما أن تأثيره على اقتصاديات الدول كبير فلو نظرنا في تاريخ الدول المصنعة مثل:

[1] محمد بلقاسم بهلول، المرجع السابق، ص65.

أمريكا، فرنسا، اليابان نجد أن اقتصادياتها لم تعرف التقدم والتطور إلا بعد اعتمادها على سياسة الاستثمارات، فالبداية كانت بإنشاء البنية القاعدية ثم تليها البنية الفوقية بحيث شملت مختلف القطاعات الصناعية، الزراعية والبحرية ثم توصلت بعد الاكتفاء الذاتي على التصدير حيث أن كثرة الاستثمارات ضمت إستراتيجية طويلة المدى تكون بطرق علمية و متابعة علمية بحيث أن إقامة المشاريع الاستثمارية تضمن الرفع في الميزانية الدولية و ما يشهده العالم الثالث من نقص في المواد الاستهلاكية ناتج عن نقل التكنولوجية وروح الاعتماد على النفس في تكوين الاستثمارات الكلية و القاعدية.[1]

2-الأهمية الاجتماعية:

إن إقامة الاستثمارات يسمح بتشغيل عدد هائل من الطبقة الاجتماعية وبالتالي توفير مداخيل فردية بحيث أن معظم دول العالم الثالث تلجأ إلى سياسة جلب الاستثمارات وذلك لامتصاص البطالة الهائلة والنهوض باقتصاديات هذه الدول، فالعمل الرئيسي الذي يهم الطبقة الاجتماعية بعد التقليل من البطالة الهائلة

هو العائد الذي يأتي من هذه المشاريع الإستثمارية وذلك برفع المستوى المعيشي ويوفر السلع الاستهلاكية بالدرجة الأولى بالسوق[1].

كما أن الإستثمار في مجال التعليم والصحة يساهم في تحسين القوة البدنية والذهنية للأفراد التي تنعكس بدورها على نوعية العمل وإنتاجية هؤلاء الأفراد وتسمح باكتساب كفاءات عالية المستوى تزيد من الفعالية والتنوع بالنمو والإنتاجية[2].

3-الأهمية الإستراتيجية:

تلعب الاستمارات دورا فعالا في التأثير على سياسات الدول، فمثل الاستراتيجية الاستثمارية كالصناعة البترولية، الكيمياوية، النووية وفي الاستمارات الاستهلاكية الأساسية قد تؤثر على السياسة الوظيفية، إذا كان التمويل الخارجي يأخذ أكبر حصة أو ربما غياب مثل هذه الاستثمارات

[1] محمد بلقاسم بهلول، المرجع السابق، ص66.

[2] - مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس، تخصص مالية سياسية للإمتلاكات و تطبيقاتها على التمويل الذاتي ، دفعة 2007-2008، ص20.

الجزائري بعد الاستقلال إلى إيجاد الوسيلة التي تدفع الاقتصاد، أحد هذه الوسائل والسياسات للطبقة في هذا الميدان هو العملية قد يؤثر على استقلال البلاد مستقبلا، حيث أن الشركات متعددة الجنسيات أصبحت تعطي العمليات التمويلية في دول العالم الثالث، الشيء الذي أصبح يشكل خطرا دائما على سياسات البلدان المضيفة، حيث أن الجزائر عاشت فترة استعمارية قاسية و هياكل قاعدية للاقتصاد الاستثمارية.

المطلب الثاني: أنواع الاستثمار.

إن الاستثمار هو أي مال قد يتخذ أشكال عدة و هذا يعني نتيجة التقدم العلمي والتقني فقد توفرت أمام المستثمر عذة مجالات أوفرص استثمارية و ما عليه إلا اختيار فرصة مناسبة و بصورة عامة يمكن التمييز بين عدة أنواع الاستثمار منها ما يلي:

- الاستثمار الحقيقي والاستثمار المالي:

حيث يقصد بالاستثمار الحقيقي أنه الاستثمار بالأصول الحقيقية كالاستثمار في المباني والمشروعات والأراضي، و يعتبر هذا النوع من الاستثمار هو الأساس في زيادة الدخل القومي كما أن هذا النوع من الاستثمار سوف يكون محور دراستنا نتطرق لما له من علاقة وثيقة أوتعتبر الأساس في دراسات الجدوى والتقييم للمشروعات.

أما الاستثمار المالي فهو ذلك النوع الذي يتعلق بالاستثمار في الأوراق المالية كالأسهم و السندات وشهادات الإيداع.[1]

2-الاستثمار طويل الأجل والإتمار قصير الأجل

يمكن التمييز بين نوعين من الاستثمارات و هي الاستثمار قصير الأجل التي تتمثل في الاستثمارات بالأوراق المالية التي تأخذ شكل الأسهم والسندات وغالبا ما يطلق على الإستمار قصير الأجل بأنه استثمار نقدي لأن مكوناته تدخل عرض النقد.

[1] محمد بلقاسم بهلول، المرجع السابق، ص66.

أما الاستثمار طويل الأجل فهو استثمار رأسمالي لأن مكوناته تدخل تدخل في تكوين رأس المال، وهذا يعني أن الاستثمار المالي قد يصبح استثمارا حقيقيا ، ولتوضيح هذه النقطة فإن مؤسسات الأعمال تقوم بإصدار الأسهم و السندات من أجل خلق طاقة إنتاجية أوتوسيع الطاقة النائمة وهذه الطاقة تعتبر نوع من أنواع الاستثمار الحقيقي.

3 -الاستثمار المستقبل و الاستثمار المحفز:

الإستمار المستقبل هو ذلك النوع من الاستثمار الذي يعتبر أساسا في زيادة الدخل والناتج القومي والذي يأتي من خارج دورة الدخل التجاري سواء كان ذلك من قبل قطاع أعمال الحكومة أوممكن أن يكون بشكل استثمار أجنبي.

أما الاستثمار المحفز فهو ذلك النوع من الإستمار الذي يأتي نتيجة لزيادة الدخل وهذا يعني أن الاستثمار يعتمد على الدخل والعلاقة بينهما طردية.

حيث أن زيادة الدخل لابد أن يذهب جزء منها إلى الادخار وبالتالي لزيادة الاستثمار استنادا على معادلة الدخل.

فقد وصف أحد الاقتصاديين العلاقة بين الاستثمار المستقبل والمحفز بأنهما علاقة تراكمية ودورية وأنها تتصف بصفة التوليد الذاتي و الاستمرارية.

تلك الحركة يمكن أن تؤدي إلى نقل الاقتصاد من حالته إلى الأفضل بفعل الإستمار المعجل.

4- الاستثمار المادي و الاستثمار الأجنبي:[1]

الاستثمار المادي يمثل الشكل التقليدي للاستثمار والذي تمثل بالاستثمار الحقيقي، أما الاستثمار البشري يمكن القول أن هذا النوع من الاستثمار لا تقل أهميته عن الاستثمار المادي إلا إذا انطلقنا من فكرة أساسية و هي أن الإنسان هو هدف التنمية ووسيلتها ويتمثل هذا النوع من الإستمار في المجالات التي تخص و تتعلق بالعنصر البشري كالاستثمار في التعليم والصحة والثقافة وفي مجالات التدريب والتأهيل.

[1] محمد بلقاسم بهلول، المرجع السابق، ص67.

-محددات الاستثمار

ان الاستثمار يعتمد على عدة عوائد منها ما يمكن قياسها و اخرى لا يمكن قياسها و تصنف هذه العوامل الى ثلاثة اصناف و هي المتغيرات التنظيمية و الثقافية و العوامل الداخلية .

1. **العوامل الداخلية** :الارباح السابقة -مخصصات الاهتلاك- المبيعات- عمليات الانتاج - المتوقعات .
2. **العوامل الخارجية** :معدل الفائدة -سياسات الحكومية المالية و النقدية – التغيرات التيكنولوجية- حالة حرب و سلم – الاستقرار السياسي .
3. **التغيرات التنظيمية و الثقافية** :الحالة التعليمية للسكان – الميل للاكتناز –التصرفات اتجاه الخطر.

المطلب الثالث :الواحل و إجراءات اتخاذ القرار الاستثماري.

الأسس و المبادئ العلمية في اتخاذ القرار الاستثماري السليم،لابد من الأخذ بعين الاعتبار العاملين التاليين:

1-العامل الأول:أن يعتمد اتخاذ القرار الاستثماري على أسس علمية و من أجل ذلك لابد من اتخاذ الخطوات التالية:

-تحديد الهدف الأساسي للاستثمار

- تجميع المعلومات الأزمة لاتخاذ القرار
- تحديد العوامل الملائمة ليتم من خلالها تحديد العوامل الأساسية لاتخاذ القرار.
- تقييم العوائد المتوقعة للفرص الاستثمارية المقترحة.[1]
- اختبار البديل أو الفرصة الاستثمارية المناسبة للأهداف المحددة.

[1] محمد بلقاسم بهلول، المرجع السابق، ص67.

2-العامل الثاني: يجدر بمتخذ القرار أن يراعي بعض المبادئ أو المعايير عند اتخاذ القرار و من أهم المبادئ هي :

1. **-مبدأ تعدد الخيارات أو الفرص الاستثمارية:**

يعد هذا المبدأ أحد الخطوات الرئيسية لإتخاذ القرار الاستثماري و يستمد أصوله من أن الموارد المتاحة لدى المستثمر (فرد أو مؤسسة) مهما بلغ حجمها فلا بد و أن تتصف بالندرة بينما تكون الفرص الاستثمارية المتنافسة على إسقاط تلك الأموال كثيرة و متعددة في معظم الأحيان الذي يتطلب على متخذ القرار أن يراعي هذه الحقيقة وذلك باختيار الفرص الاستثمارية المناسبة التي تتفق مع استراتيجيته و هدفه من الاستثمار وذلك من خلال مفاضلة بين تلك الفرص بدلا من أن يوجه أمواله إلى أول فرصة إستثمارية تتاح له وعادة فإنه كلما توفرت مرونة أكبر أمام متخذ القرار للوصول إلى قرار استثماري ناجح يضمن تحقيق الأهداف المحددة.

2. **مبدأ الخبرة و التأهيل:**

من أجل الوصول إلى قرار استثماري سليم فإنه يتطلب مستوى معين من الدراية و الخبرة التي قد لا تتوفر بجميع الفئات للمستثمرين حيث يمكن القول أن هناك العديد من الافراد ممن لديهم الاموال ويرغبون في

استثمارها لكن لا يملكون الخبرة و الدراية الكافية في اختيار الأداة أو الفرصة الاستثمارية المناسبة.

وبالمقابل هناك فئة من المستثمرين ممن يتمتعون بمستوى عالي من الخبرة و المعرفة التي تمكنهم من اتخاذ القرار الاستثماري المناسب بينما توجد فئة أخرى من الافراد ممن يحترفون أو ينصب عملهم على تقديم الاستثمارات الاقتصادية للمستثمرين و خاصة بالنسبة للفئة الاولى و الذين يطلق عليهم عادة

بمصطلح محللو الاستثمار،أو ممن يقومون باجراءات و دراسات اقتصادية و فنية للمشروعات الاستثمارية كذا لا بد للمستثمر المستجد و الذي لا يتوفر لديه.[1]

الحد الأدنى من الخبرة و المعرفة بأمور الاستثمار أن يستعين قرار استثماري و اعتبار فرصة استثمارية مناسبة على الفئة المستثمرين و المحليين و المختصين بشؤون الاستثمار حتى لو كلفت ذلك بعض المبالغ المالية، إذ أن المبالغ المدفوعة مهما بلغ حجمها ستبقى منخفضة و قليلة مقارنة بالفائدة المتحققة منها في ترشيد القرار الاستثماري،

3. مبدأ الملائمة:

يشكل مبدأ الملائمة واحد من المراحل الأساسية التي يفترض بالمستثمرين مراعاتها عند وضع إستراتيجية استثمارية و يجب تطبيق هذا المبدأ في المجال العلمي عندما يقوم المستثمر باختيار المجال الاستثماري المناسب،من بين عدة بدائل مقترحة ويسترشد المستثمر في تطبيق هذا المبدأ بمنحنى تفصيله الاستثماري و الذي يتحدد في ضوء مجموعة من العوامل الذاتية تتعلق بعمره،وظيفته،مستوى دخله وحالته الاجتماعية.

4. مبدأ التنوع وتوزيع المخاطرة الاستثمارية:[2]

يمكن تلخيص مجمل أهداف المستثمر في تعريف ما يعرف بالعائد المتوقع على الأموال المستثمرة(الهدف) وهذا يعني أن لكل مستثمر في العادة العائد الذي يطمح في تحقيقه و ذلك في صورة هدف ،ومن أجل تحديد ذلك الهدف(العائد) فإنه لابد ضم التدفقات النقدية الداخلة(العوائد المتوقعة)بموجب معدل الخصم الذي عادة يمثل تكلفة رأس مال المستثمر من أجل الوصول إلى القيمة الحالية لتلك التدفقات .

[1] محمد بلقاسم بهلول، المرجع السابق، ص67.

[2] محمد بلقاسم بهلول، المرجع السابق،ص68.

المبحث الثاني: نظريات الاستثمار.

نظرية عدم كمال السوق

من المعلوم و المتفق عليه ان المنافسة تعتبر من اهم العوامل التي تقوم عليها الشركات فاذا كانت الشركة غير قادرة على المنافسة في السوق فهذا يؤدي بها الى زوال وعلى هذا الاساس تقوم هذه النظرية.

حيث نفترض غياب المنافسة الكاملة في اسواق الدول النامية او المضيفة بالاضافة الى نقص الكبير في عرض السلع كما ان الشركات الوطنية في البلدان المضيفة ليس لها القدرة على المنافسة الاجنبية في مجالات الانشطة الاقتصادية او الانتاجية المختلفة او حتى فيما يختص بمتطلبات ممارسة اي نشاط وظيفي اخر لمنظمات الاعمال اي توفر بعض القدرات او الجوانب القوة لدى الشركة متعددة الجنسيات مثل الموارد المالية و التيكنولوجية و المهارات الادارية ...الخ بالمقارنة بالشركات الوطنية في الدول المضيفة يعتبر احد العوامل الرئيسية التي تدفع هذه الشركات نحو استثمارات احنبية كما يفترض هذا النمودج النظرة الشمولية لمجالات الاستثمار الاجنبي فضلا على التملك المطلق لمشروعات الاستثمار هي الشكل المفضل للاستغلال جوانب القوة لدى شركات متعددة الجنيات و الدافع وراء قرار الاستثمار هو الميزة الاحتكارية التي تتمتع بها الشركات المتعددة الجنسيات و التي تستطيع الاستفادة منها في الدول المضيفة

الانتقادات الموجهة لنظرية عدم كمال السوق

بخصوص الانتقادات الموجهة لنظرية عدم كمال السوق يرى روبوك و سيمودس مايلي ان النظرية تفترض ادراك و وعي الشركة متعددة الجنسيات بجميع فرص الاستثمار الاجنبي في الخارج و هذا غير واقعي من الناحية العملية ان هذه النظرية لم تقدم اي تفسير مقبول حول تفضيلات الشركات متعددة الجنسيات للتملك المطلق للمشروعات الاستثمار الانتاجية كوسيلة للاستغلال جوانب القوة او المزايا الاحتكارية لهذه الشركات في الوقت الذي يمكننا تحقيق ذلك من خلال اشطال اخرى للاستثمار او العمليات الخارجية كالتصدير او العقود التراخيص الخاصة بالانتاج و التسويق

نظرية الحماية و يقصد بالحماية هنا الممارسة القائية من قبل الشركات

المبحث الثالث : مفاهيم عامة حول مناخ الاستثمار

المطلب الاول :تعريف مناخ الاستثمار.

1 - تعريف مناخ الاستثمار[1]:

يشير مناخ الاستثمار إلى مجموعة من العوامل الخاصة بموقع محدد والتي تحدد الفرص والحوافز التي تمكن الشركات من الاستثمار على نحو منتج وخلق فرص العمل وتوسيع نطاق أعمالها.

ويعتبر مناخ الاستثمار من المفاهيم المركبة لأنه يتعلق بجوانب متعددة، بعضها متعلق بمدى توفر منشآت البنية الأساسية ، والبعض الآخر متعلق بالنظم القانونية أو الأوضاع السياسية، والثالث بالمؤسسات والرابع

بالسياسات، فهذا المفهوم المركب هو مفهوم ديناميكي دائم التطور لملاحقة التغيرات السياسية والتكنولوجية والتنظيمية. وبشكل عام إدراج مفهوم المناخ الاستثماري المناسب تحت عنوانين كبيرين أحدهما متعلق بمدى إمكانية اتخاذ القرار الاقتصادي ويرتبط بكل ما يتعلق بفكرة عدم اليقين والثاني يتعلق بكل ما يمكن أن يؤثر على التكلفة والعائد ويرتبط بفكرة المخاطر.

تعرف المنظمة العربية لضمان للاستثمار، مناخ الاستثمار بأنه يعبر عن مجمل الأوضاع القانونية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي تكون البيئة التي يتم فيها الاستثمار ومكونات هذه البيئة متغيرة ومتداخلة إلى حد كبير إلاّ أنه يمكن حصر عدة عناصر في مجموعات محفزة للمستثمر والتي يبني عليها قراره.

- المجموعة الاولى :

- تمتع القطر المضيف بالاستقرار السياسي والاقتصادي؛
- حرية تحويل الأرباح الاستثمار للخارج؛
- استقرار سعر العملة المحلية؛
- سهولة إجراءات الحصول على ترخيص الاستثمار والتعامل مع الجهات الرسمية.

[1] المؤسسة العربية لضمان الاستثمار تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية 1999، الكويت، ص ص59-61.

- المجموعة الثانية :

- إمكانية تحقيق عائد مرتفع من الاستثمار؛
- الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية؛
- وضوح القوانين المنظمة للاستثمار واستقرارها.

- المجموعة الثالثة:

- توفير شريك محلي من القطر المضيف.
- حرية التنقل.
- حرية التصدير.
- توفر فرص استثمارية.

بناءً على ما تقدم يمكن القول بأن مفهوم الاستثمار يشتمل على مجموعة القوانين والسياسات والمؤسسات والخصائص الهيكلية المحلية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي تؤثر في ثقة المستثمر وإقناعه بتوجيه استثماراته إلى بلد دون الآخر. وتؤدي العوامل الاقتصادية دورا محوريا في تكوين المناخ الاستثماري ومن أهم تلك العوامل: القوانين الاستثمارية ومدى استقرارها، السياسات الاقتصادية الكلية، والأهمية النسبية للقطاعين العام والخاص في النظام الاقتصادي، ومدى توافر عناصر الانتاج وأسعارها النسبية، وحجم السوق المحلي والقدرة التصديرية، كما أن توافر الحد الأدنى المقبول للقدرة على اتخاذ القرارات الاقتصادية في المستقبل، وبما يضمن سلامة المشروع وحماية المصالح يعتبر الشرط الاول لدخول الاستثمار إلى أيّة دولة، ويتوقف هذا الأمر على العديد من المقومات اللازم توفرها في البلد.

المطلب الثاني : عناصر مناخ الاستثمار[1]:

-1- التكاليف:

قرار الاستثمار هو في نهاية الأمر موازنة بين التكاليف والعوائد ومن الطبيعي أن يسيطر المستثمر بقدر كبير على عناصر التكلفة داخل المشروع، فهو يختار التكنولوجيا المناسبة وأفضل الآلات والأجهزة

[1]- البنك الدولي تقرير عن التنمية في العالم، تحسي مناخ الاستثمار من أجل الجميع، واشنطن، 2005، ص02.

اللازمة لإنتاجه، وهو يصمم المشروع بما يكفل ضبط التكاليف وتوفير عنصر الأمان وهو يختار أجهزته الإدارية والعمالية ويوفر لهم التأهيل المناسب والحوافز اللازمة، وهو يضع النظم المحاسبية وأساليب الإنتاج والتسويق وغير ذلك مما يضمن له ضبط التكاليف الإنتاجية ويزيد من قدرته على زيادة التوزيع والانتشار، وهذه مسؤولية المستثمر عن مشروعه، ولكن المشروع ليس كيانا مكتملا بذاته بل إنه يعتمد على الخارج ويواجه

تكاليف أخرى ليس له السيطرة عليها وتتوقف على البيئة التي يعمل فيها، فالمشروع يحصل على العديد من الخدمات –كهرباء ومياه وغيرها– من الوسط المحيط به والمشكلة هنا ليس فقط في توفرها بأسعار معقولة وإنما في ضرورة انتظامها واستقرارها. والمشروع يتعامل مع الجهات الحكومية من ضرائب وجمارك وإدارات رقابة وإشراف، ولكل ذلك فإن تكلفة الإنتاج لا تتوقف فقط على مدى كفاءة المشروع بل تتوقف إلى حد بعيد على الوسط الذي يعمل فيه، وتتعد المجالات التي يمكن أن ترفع من تكلفة المشروع لهذه الاعتبارات الخارجية عن المشروع نفسه، إضافة إلى هذا تكاليف المعاملات في سبيل إنجازه وخاصة المعاملات مع أجهزة الحكومة، ولذلك أصبح بند تكاليف المعاملات من أهم عناصر التكلفة التي يتعرض لها المشروع الاستثماري لأنه في عمل يومي مع مصالح الضرائب والتأمينات ووزارات العمل وهو يتقدم إلى مختلف المناقصات والمزايدات، وفي كل هذا يواجه في بعض الأحيان بعدم الوضوح في القواعد وأحيانا تضاربها وكثيرا ما يعاني من التأخير والإبطاء، ولا يعدم أن يواجه أشكالا للتمييز والفساد.

2-المخاطر:

لما كانت قرارات الاستثمار تستشرف دائما المستقبل فإن تقديرات الشركات بشأن المستقبل تعتبر حاسمة الأهمية، فالعديد من المخاطر يعتبر بالنسبة للشركات جزاءً عاديا من الاستثمار، وينبغي عليها أن تتحمله بما في ذلك غموض الاستجابات من جانب العملاء والمنافسين، بيد أن على الحكومات أن تلعب دورا هاما في إيجاد بيئة آمنة ومستقرة، بما في ذلك حماية حقوق الملكية. فغموض السياسات[1]

[1]- البنك الدولي تقرير عن التنمية في العالم، تحسي مناخ الاستثمار من أجل الجميع، واشنطن، 2005،ص03. .

الحكومية وأسلوب تنفيذها وعدم استقرار الاقتصاد الكلي، واللوائح التنظيمية العشوائية، أمور يمكن أن تؤدي جميعا إلى حجب الفرص وتقويض الحوافز الدافعة للاستثمار وخلق فرص عمل جديدة، ويتضح من استقصاءات البنك الدولي أن المخاطر المرتبطة بسياسات تهيمن على المخاوف من مناخ الاستثمار في البلدان النامية.

المطلب الثالث : لإطار العام لمناخ الاستثمار الجيد.

لقد حدد الخبراء على مستوى منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية القواعد الأساسية التي يجب أن تعمل البلدان النامية على تحقيقها من أجل تحسين مناخ الاستثمار، ورفع القدرة التنافسية للشركات المحلية وتتمثل هذه القواعد بالإضافة إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي الكلي والقدرة على التنبؤ السياسي والاستقرار الاجتماعي واحترام دولة القانون، والتي تعتبر الشروط المسبقة والضرورية لتهيئة المناخ الاستثماري، ولكن تعتبر هذه العناصر غير كافية بل لابد من توفر عناصر أخرى تم استخلاصها من الممارسات الجيدة للبلدان الأعضاء في CODE ومن بلدان أخرى غير أعضاء. وتقوم هذه العناصر على ثلاثة مبادئ أساسية تتمثل فيما يلي :

-**ضرورة انسجام السياسات الخاصة بترقية الاستثمار:** وذلك نظرا للتداخل بين مختلف المجالات

-المتعلقة بمناخ الاستثمار، مثل معايير تحرير وحماية الاستثمار، لأن لها مجالا واسعا يشمل المستثمرين المحليين والمستثمرين الأجانب، والمستثمرين في الشركات الكبرى وفي المؤسسات الصغيرة.

-**أهمية ضمان الشفافية في وضع وتنفيذ السياسات والقوانين** : لأن تحقيق الشفافية من شأنه تقليص حالة عدم اليقين والخطر الذي يحيط بالقرار الاستثماري، كما أنها تساهم في تقليص تكلفة المعاملات المرتبطة بالاستثمار وتشجيع الاتصال بين الإدارات العمومية والقطاع الخاص، فالشفافية تسمح بخلق مناخ تسوده الثقة بين المستثمرين والسلطات العمومية.

يشجع مناخ الاستثمار الجيد الشركات على الاستثمار، وذلك عن طريق تخفيض التكاليف غير المبررة، وتقليل المخاطر والعوائق أمام المنافسة.[1]

لكن حجم الاستثمار لا يعتبر العامل الوحيد المؤثر في النمو، بل الزيادة الناجمة في الإنتاجية، وفي الواقع تظهر الدراسات المشتركة بين البلدان أن الإنتاجية الكلية لعوامل الانتاج مسؤولة عن النسبة نفسها تقريبا من النمو في اجمالي الناتج المحلي كما هو في الحال بالنسبة لتراكم رؤوس الأموال.

يشجع مناخ الاستثمار الجيد تحسين الانتاجية، عن طريق تقديم الفرص والحوافز للشركات لكي تقوم بوضع وتعديل واعتماد طرق افضل للقيام بالأعمال، (إن البيئة التي تشجع العمليات التنافسية والتي أطلق عليها الاقتصادي) J SCHUMPETER 1942 التدمير الخلاق وهي البيئة التي تتيح للشركات الفرص والحوافز لاختبار أفكارها ويسهل مناخ الاستثمار الجيد على الشركات دخول الأسواق أو الخروج منها، وفي إطار عملية تساهم في زيادة الإنتاجية وتسريع وتيرة النمو.

❖ **المناخ السياسي والتنظيمي:**

- الاستقرار السياسي:

يتضح من خلال التجارب أن الدور السياسي مهم في إستراتيجية التنمية والاستثمار وذلك يرجع إلى: إن الخطر السياسي وعدم الاستقرار المؤسساتي له دور كبير في شرح تمركز الاستثمار الأجنبي المباشر لأن عدم الاستقرار داخل البلد المضيف يخلق عدم اليقين للمستثمر الاجنبي ولهذا عندما يكون الاستقرار، فإنه يشجع المستثمرين على زيادة حجم استثماراتهم أو حتى استثمار عوائد الأرباح المحصلة.[2]

وعلى هذا الأساس فإن حالة الاستقرار داخل البلد المضيف تمثل عامل طرد لرؤوس الأموال وبالتالي الاستثمارات سواء كانت أجنبية أو محلية خاصة وأن هذه الأخيرة لا تستقر إلا في ظروف سياسية واقتصادية مستقرة لذا يعتبر الاستقرار السياسي وتوطيد الأمن والسلام هدفا استراتيجيا تسعى الدول

[1]- البنك الدولي تقرير عن التنمية في العالم، تحسي مناخ الاستثمار من أجل الجميع، واشنطن، 2005،ص03. .

[2]- البنك الدولي تقرير عن التنمية في العالم، تحسي مناخ الاستثمار من أجل الجميع، واشنطن، 2005،ص04. .

لتحقيقه، لزيادة الثقة والطمأنينة للمستثمرين، وذلك باستخدام مبدأ الحوار السياسي الذي يرتكز على احترام مبادئ القانون

الدولي والذي يرتكز بدوره على ميثاق الأمم المتحدة والبيان الدولي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وقد انتهت العديد من الدراسات إلى أن الخطر السياسي وعدم الاستقرار على جانب كبير من الأهمية في شرح حركية الاستثمار، حيث أتت دراسة كل من "سينج وكوانج " 1995 إلى إيضاح الأثر السلبي للمخاطر السياسية

على الاستثمار.

❖ **إجراءات جلب الاستثمار:**

1. **الإجراءات المتعلقة بنظام الشركة:**

يجب أن تكون تنظيمات شفافة لقوانين الاستثمار، ونقل الملكية وتحويل الأرباح الأجور والأموال إلى الخارج، إلا أن الأحكام المتعلقة، تطرح قضية علاقتها بالتشريع العادي وهو ما لم تفصل فيه التقنيات. أما فيما يخص الضمانات الممنوحة في هذه المجالات نجد أن معظم التقنيات لا تشير إلى مسألة نزع الملكية، ويرجع ذلك لحرص السلطات على عدم إزعاج المستثمر بالإشارة إلى ذلك إلا أن هناك تقنيات قد تعرضت لذلك بالنص على أن نزع الملكية والتأميم قد يجريان بمقتضى المصلحة العمومية مع التعويض بعملة قابلة للتحول تعادل المبلغ المنصوص عليه في مرسوم الترخيص[1]

2. **الضمانات المتعلقة بالتحويل:**

من جملة الضمانات أيضا ضمان تحويل الأموال إلى الخارج، ونجد عموما من الناحية العملية تحكما في التحويل عن طريق تنظيم الصرف، حيث أن خضوع عملية التحويل إلى ترخيص كي تتسنى مراقبة الصرف، كما أن بعض قوانين الدول تنص على إمكانية التعليق المؤقت للتحويل عندما يحدث اختلال كبير في ميزان المدفوعات.

[1] قادري الأزهري، مرجع سابق، ص123.

من مظاهر التقييد أيضا خضوع تحويل نتائج تصفية الشركة أو التنازل عن أسهم من تلك الشركة إلى ترخيص من البنوك المحلية.

أما فيما يخص الأرباح، فإن الدول التي لا تقيد التحويل نخضعه إلى اقتطاع جبائي من المصدر كي تشجع الأجنبية التي تحول مستقبلا.

3 - المزايا الجبائية والجمركية

إن استهداف الربح يبعث بالمستثمر إلى البحث بطبيعة الحال، عن أحسن معاملة في الميدان الجبائي والضريبي، ذلك أن الضرائب بأنواعها تمثل اقتطاعا من الفوائد المحصل عليها. وبالطبع تتسم السياسة الضريبية للبلد

المستقبل بردع الاستثمار وإعاقة لتدفق الرساميل إذ كانت تقتطع مبالغ ضخمة من أرباح الشركة المستثمرة، ومن جهة تتسم بالتحفيز على الاستثمار وتشجيعه إذا كان الاقتطاع أقل ما يمكن.[1]

على إعادة الاستثمار في البلد المستقبل.

إلا أن من البلدان ما قلص من إعادة استثمار الأرباح محليا وذلك لتفادي الزيادة الكبيرة في الأسهم

4 - الضريبة كعائق للاستثمار

تتمثل العوائق التي تجعل من السياسة المتبعة رادعة للاستثمارات الأجنبية عموما في الازدواج الضريبي

والتميز في فرض الضرائب والمغالاة في الأعباء الضريبية.

❖ **الازدواج الضريبي:**

أحيانا توقع كل من دولة المستثمر ودولة البلد المضيف ضرائب على صاحب الاستثمار، وهذا يرجع إلى اختلاف معايير الفرض الضريبي في كلا البلدين وهذه الازدواجية في الفرض الضريبي تثقل المستثمر وتجعله ينفر من البلد المضيف.

[1] قادري الأزهري، مرجع سابق، ص123.

لكن لتفادي هذا العيب بدأ المجتمع الدولي في دراسة قضية الازدواج الضريبي حيث يتم استبعاد هذا الازدواج جزئيا أو كليا بالاتفاقيات الدولية.

❖ **التميز في فرض الضرائب:**

❖ إن السياسة الضريبية هي عمل سيادي لمختلف الدول، و لكل الدول الحرية في توحيد المعاملة

❖ الضريبية تجاه مختلف الأشخاص أو ممارسة التميز الضريبي كأن توقع ضرائب على الرعايا الأجانب تفوق تلك الموقعة على المواطنين ومن البديهي أن يكون هذا النوع من التميز عائقا أمام حركة الرساميل إلى البلد المستقبل، بحيث تتوجه تلك الرساميل إلى الدول الخالية من ذلك التميز[1].

❖ **الضريبة كمحفز للاستثمار**

هناك العديد من الدول تعتمد في سياستها التنموية، على محفزات ضريبية لتشجيع الاستثمار لديها، وعلى العموم تمنح الامتيازات وفق ما تأتي به الاستثمارات من إيجابيات لعملية التنمية، كما أن هناك بعض القوانين تنص على إمكانية خصم نفقات البحث من الدخل الخاضع للضريبة ومن الإعفاءات أيضا ما يتعلق بالضريبة على العقارات أو على أرباح رؤوس الأموال المنقولة وفي المجال الجمركي تعفى بعض الدول المستثمر الأجنبي، إعفاءً كليا أو جزئيا، من الرسوم [1]

الجمـركية على التجهيزات والآلات والمواد الخام الضرورية لمشـروع الاستثمار، وقد يكون الإعفاء لمدة حياة المشروع أو لمدة محددة.

❖ **المناخ الجغرافي و الاقتصادي:**[2]

❖ **- أهمية الموقع الجغرافي :**

نلاحظ أن انتشار الشركات لدولية للاستثمار في الخارج يتكثف في المناطق الإقليمية القريبة جغرافيا، فمن خلال ملاحظتنا للدول التي نجحت في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، وخاصة تجربة

[1] قادري الأزهري، مرجع سابق، ص123.

[2] [2] قادري الأزهري، مرجع سابق، ص123.

الولايات المتحدة مع أمريكا اللاتينية حيث أن هذا التقارب سهل من تدفق الاستثمارات إلى دول أمريكا اللاتينية وكذلك الحال لدول الآسيان في علاقتها مع اليابان ولوحظ أن الاستثمارات الأمريكية بدول شرق آسيا أقل بكثير من استثماراتها في أمريكا

اللاتينية وهذا التقارب الجغرافي يساهم في تخفيض تكاليف النقل والشحن والاتصال الخارجي، كما أن التقارب هذا يعني رقابة وسيطرة أكبر من تكاليف اتصال أقل في علاقة الشركة الأم بالفروع.[1]

يتعلق الأمر بمدى وجود الموارد الاقتصادية الطبيعية وخامات قابلة للاستغلال، كون أن هذه الموارد لها أهميتها في عمليات الإنتاج المختلفة، فمصادر الطاقة الحضرية والمعادن بأنواعها هي موارد ذات ضرورة بالغة لأي عملية إنتاجية ومهما بلغت عمليات الإحلال بين هذه الموارد وبين عناصر الإنتاج المتجددة فإن الاقتصاد العالمي ومن وراءه الشركات المتعددة الجنسيات تبقى في حاجة ملحة إلى هذه الموارد للقيام بنشاطاتها الإنتاجية وغزو الأسواق العالمية.

[1] قادري الأزهري، مرجع سابق، ص123.

الخلاصة

من خلال هذا الفصل نجد إن الاستثمار يمثل حجر الزاوية في أي عملية تنموية ، كما ولا تزاول السياسة الضريبية إحدى الأدوات المستخدمة من الحكومة لجذب وتوجيه الاستثمارات رغم ما يثار من جدل حول فاعليتها .

على صعيد السياسة الاستثمارية نجد إن الجزائر تفتقد لإستراتيجية تنموية واضحة المعالم ، لاسيما على صعيد التصنيع الذي يشكو من العشوائية وعدم التخطيط ، ونشير هنا إلى ضرورة تطبيق إستراتيجية التصدير ، إلا أن هذه الإستراتيجية بحاجة لإصلاح إنتاجي داخلي التحرير.

كما إن العولمة تحمل الكثير من الآثار السلبية على اقتصاديات الدول النامية التي يجب أن تتمسك بها هذه الدول على أن تقوم بالوقت ذاته بتمكين كيانها الاقتصادي قبل أن يستفحل من أبرز العمليات الاقتصادية التي توليها الدول اهتماما كبيرا الاستثمار، حيث يعتبر من أهم مقومات النمو الاقتصادي للدولة، والمحرك الأساسي للدورة الاقتصادية، وتتنوع أدوات وتصنيفات الاستثمار بتنوع مجال الاستثمار، فللاستثمار علاقة بمختلف المتغير ا ت الاقتصادية مما جعل الدول تسعى لتوجيه قرارا الاستثمار وتهيئة المناخ المناسب له من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية وتعظيم الثروات، مما جعل الباحثين في الاقتصاد يولون اهتماما كبيرا لدراسة الاستثمار من الناحية الاقتصادية و المالية و المحاسبية.

إن اختيار المشاريع الاستثمارية من أصعب القرارات التي يتخذها المسير؛ لذا تسعى الدول بمختلف الوسائل للتأثير على قرارا ت الاستثمار. وتعتبر السياسة المالية من بين السياسات الاقتصادية التي تتبعها أغلب الدول للتأثير على الاستثمار من خلال فروع السياسة المالية المتمثلة في السياسة الضريبية

الفصل الثاني

تأثير السياسة الضريبية على ترقية الاستثمار في الجزائر

تمهيد

تلعب الضرائب دورا هاما في الحياة الاقتصادية للدولة ، وما ينبع عن ذلك من نتائج مؤثرة تؤهلها لأن تخلق سياسات منهجية تؤثر وتقود وتخطط في البيئة الاقتصادية، بما ينسجم مع فلسفة اقتصادية الدولة.

فالضريبة لم تعد تهدف إلى الحصول على الأموال اللازمة مقابل النفقات التقليدية فقط، وإنما أداة هامة وفعالة بيد الدولة تستخدمها لتحقيق أهدافها ويتم ذلك من خلال استخدام السياسة الضريبية التي توضع من خلال القانون الضريبي.

تطرقنا في المبحث الأول: الى عموميات حول السياسة الضريبية .

اما في المبحث الثاني : تناولنا ا لاصلاحات الضريبية في الجزائر .

واخيرا المبحث الثالث: الحوافز الضريبية واثرها على الاستثمار

المبحث الأول: عموميات حول السياسة الضريبية .

تعددت تعاريف السياسة الضريبية تبعا لتعدد أهدافها وإن اتفقت على ضرورة أن تواكب مرحلة النمو التي يمر بها المجتمع

وسنعرض في هذا المبحث إلى ماهية السياسة الضريبية. تعريفها ادواتها و مرتكزاتها . وذلك في المطلب الاول

في المطلب الثاني أهداف السياسة الضريبية ومعوقاتها.

اما المطلب الثالث فتناولنا مكونات النظام الجبائي الجزائري .

المطلب الأول : ماهية السياسة الضريبية : إن لسياسة الضريبية ماهي في الواقع إلا أداة من أدوات السياسة المالية التي تساهم في تحقيق أهداف المجتمع، لذا سنستعرض في هذا المبحث لمفهوم السياسة الضريبية.

الفرع الأول: تعريف السياسة الضريبية.

تعددت تعاريف السياسة الضريبية تبعا لتعدد أهدافها وإن اتفقت على ضرورة أن تواكب مرحلة النمو التي يمر بها المجتمع وسنعرض في هذا المطلب إلى تعريف السياسة الضريبية.

1- تعريف السياسة الضريبية:

تعتبر السياسة الضريبية "عن مجموعة التدابير ذات الطابع الضريبي قصد تحقيق النفقات العمومية من جهة وتأثير على الوضع الاقتصادي والاجتماعي حسب التوجهات العامة للاقتصاد من جهة ثانية"[1].

هناك تعريف آخر ينص على أنها مجموعة من البرامج المتكاملة التي تخططها وتنفذها الدولة مستخدمة فيها كافة الأدوات الضريبية الفعلية والمحتملة لإحداث آثار معينة وتجنب آثار أخرى تتلاءم مع أهداف المجتمع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

كما أعطيت تعاريف عديدة للسياسات الضريبية من أهمها:

2- **تعريف موريس لويس:** بأنها فن الاقتطاع بأحسن صيغة ممكنة مبلغ من الضرائب محددة مسبقا وتمتد عبارة أحسن صيغة إلى عدة جوانب منها العدالة الاجتماعية، التجارة الخارجية، التطور التقني...وكذلك تنمية الادخار" [2].

3- السياسة الضريبية هي مجموعة القرارات المتخذة لتأسيس وتطبيق والاقتطاعات الضريبية طبا للأهداف السلطات العمومية"[1].

[1]- قدي عبد المجيد، مدخل إلى السياسات الاقتصادية، الكلية دراسة تحليلية تقييمية، الطبعة الثانية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص 23.

[2] -M . Loure, influence de la fiscalité sur la formation de l'épargne, Revue des sciences et légalisation financière, 1954 , P 290.

إذن السياسة الضريبية هي مجموعة التدابير ذات الطابع الضريبي والتي تتعلق أساسا بتنظيم حصيلة الضرائب في الاقتصاد من أجل تغطية نفقات التدخلات العمومية والتأثير على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية حسب إرادة الدولة من جهة ثانية، ولتحديد السياسات الضريبية في الاقتصاد[2].

بذلك نستخلص أن السياسة الضريبية تكون مشروطة بمعطيات النظام الاجتماعي والاقتصادي، وتمثل أداة تستخدمها وتكيفها التحقيق البرامج المحدودة في حقوق النشاط الاقتصادي وتنفيذ المشاريع التنموية وتعميم الخدمات العامة، كما أنها هي تلك السياسة التي يترتب عنها أثر تحقيق أهداف المجتمع والتي تختص بالمرحلة السابقة على تكوين القاعدة الضريبية وتوسيعها ذلك لأن القاعدة الضريبية هي السياسة الضريبية في التطبيق.

فالسياسة الضريبية تتسم بمايلي[3]:

1 - أنها مجموعة متكاملة من البرامج تسود بين مكوناتها علاقات الإنسان والترابط.

2 - أنها تعتمد على الأدوات الضريبية التي تمنحها الدولة للأنشطة الاقتصادية معينة بهدف تشجيعها.

3 - أنها جزء مهم من أجزاء السياسة الاقتصادية للمجتمع وتسعى إلى تحقيق اهدافها.

يسمح هذا المفهوم للسياسة الضريبية بأن يمتد نطاقها ليشتمل الإيرادات الضريبية الفعلية والمحتملة والبرامج المتكاملة المرتبطة بها، وبذلك يمكن أن يمتد نطاق السياسة الضريبية التي تمنحها الدولة أنشطة اقتصادية معينة ترغب في تشجيعها، ذلك باعتبار أن هذه الضريبة إيرادات ضريبية محتملة مضحية بها في فترة قصيرة محتمل تعويضها في فتر طويلة، لذلك فإن السياسة الضريبية ماهي في الواقع إلا أداة من أدوات السياسة الاقتصادية التي تساهم في تحقيق أهداف المجتمع كما أن الأهداف التي يمكن أن تضعها الدولة لسياسة الضريبية ما هي في الواقع إلا أهداف فرعية تنبثق من الأهداف العامة للمجتمع وتساهم في تحقيقها في نفس الوقت.

---

[1]- BRACHEET Bernard, le système fiscal français, 7ème édition, Aout 1997, Paris, P 14.

[2] - Pierre BELTRAME, Fiscalité en France, 10eme édition , Hachette supérieur, Paris, 2004, P 163

[3]- مرسي الحجازي، النظم الضريبية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ص 08.

الفرع الثاني: أدوات السياسة الضريبية.

إن إتباع أي سياسة من قبل الدولة يعتمد على وفير وإنشاء مجموعة من الوسائل والأدوات التي يجب الاعتماد عليها من أجل تحفيز الأهداف المرجوة، فمن أهم الأدوات التي تعتمد عليها السياسة الضريبية في تحقيق أهدافها.

1. الإعفاء الضريبي:

يعني إسقاط حق الدولة عن بعض المكلف بدفع الضريبة في مبلغ الضرائب الواجب السداد، فالمقصود به هو منع المشروعات الاستثمارية إعفاءا ضريبيا لعدد من السنوات في بداية حياتها الإنتاجية لهذا فإن الإعفاءات الضريبية يمكن استخدامها بطريقة تسمح بأن تمارس دورا [1]في التأثير على حجم الاستثمارات في القطاع الخاص ونمط توزيعها بين الصناعات والقطاعات المختلفة وتكون هذه الإعفاءات إما دائمة أو مؤقتة.

2. التخفيضات الضريبية:

تعني إخضاع الممول لمعدلات ضريبية أقل من المعدلات السائدة أو تقليص الوعاء الضريبي مقابل الالتزام ببعض الشروط، كالمعدل المفروض على الأرباح المعاد استثمارها أو التخفيضات المنوحة لتجار الجملة على الرسم على النشاط المهني نظير التزامهم تقديم قائمة لزبائن المتعامل معهم والعمليات التي تم انجازها منهم لصالح مصلحة الضرائب[2].

3 - نظام الامتلاك:

يعرف على أنه النقص الحاصل في قيمة الاستثمار أو الأصول الثابتة نتيجة استقدام أو مرور الزمن والابداع التكنولوجي ويعبر عنه القسط السنوي من القيمة الكلية للأصل بقسط الامتلاك ويطرح هذا القسط من الدخل الخاضع للضريبة، وبالتالي يصبح العبء الضريبي أقل مقارنة بحجم الدخل الخاضع للضريبة وبالتالي يصبح العبء الضريبي أقل مقارنة بحجم الدخل الخاضع للضريبة قبل الامتلاك ويعتبر الامتلاك مسألة ضريبية بالنظر إلى تأثيره المباشر عن النتيجة من خلال المخصصات السنوية، التي يتوقف

[1]– محمد باهر علتم، المالية العامة وأدواتها الفنية وآثارها الاقتصادية المالية العامة، مكتبة الآداب، الطبعة الخامسة، 1998، ص 143.

[2]- عبد المجيد قدي، المرجع السابق، ص 174.

حجمها على النظام المرخص في استخدام (ثابت، متزايد، متناقص) وكلما كبر حجم هذه المخصصات والتسارع في بداية الاستثمار خاصة في فترات التضخم، كلما كبر واعتبر ذلك امتياز لصالح المؤسسة، إذ بفضله تتمكن من تجديد استثمارها ودفع الضرائب أقل فضلا من كونه الامتلاك عنصرا أساسيا من عناصر التمويل الذاتي للمؤسسة.

4 - إمكانية ترحيل الخسائر إلى السنوات اللاحقة:

تشكل هذه التقنية وسيلة لامتصاص الآثار الناجمة عن تحقيق خسائر خلال سنة معينة، وهذا بتحميلها على السنوات اللاحقة حتى لايؤدي ذلك إلى تآكل رأس مال المؤسسة، بحيث تعتبر المؤسسة، بحيث تعتبر المعاملة الضريبية للخسائر المحتملة من الفرص الاستثماري المختلفة أحد الوسائل الهمامة التي يمكن استخدامها ليس فقط للحد من الآثار السلبية للضرائب بمختلف أنواعها بل أيضا لتشجيع الاستثمارات الخاصة وزيادة التراكم الرأسمالي في اتجاه الأنشطة الاقتصادية المرغوبة بتوقف نجاح هذه الأدوات على عاملين هما[1]:

اعتبار الضريبة جزءا من مناخ استثماري عام تتداخل عناصره وتتشابك إلى حد كبير منها:

الاستقرار السياسي، استقرار العملة، إمكانية التحويل الجاري للعملة نظام السوق وحجمه وطبيعة النظام المصرفي والمالي القائم، درجة تطور الهيكل القاعدية ووسائل الاتصال وغيرها.

الزمن الذي يتم فيه استخدام هذه الأدوات فتجاوب المؤسسات مع المزايا الضريبية بربط المرحلة التي يمر بها الاقتصاد، ودرجة المخاطر التي يمكن للمؤسسة تحملها على ضوء العوائد المنتظرة، ففي أوقات الخروج من الأزمة يكون هناك ميل أكبر للاستفادة من المزايا والحوافز.

الفرع الثالث: مرتكزات السياسة الضريبية:

ترتكز السياسة الضريبية على مجموعة من القواعد تتمثل في:

تحديد أولويات رئيسية للنظام الضريبي لدولة معتبرة وفي فتة زمنية محددة، أخذ بعين الاعتبار الواقع السياسي، الاقتصادي والاجتماعي المحلي والدولي.

[1]- عبد المجيد قدي، المرجع السابق، نفس الصفحة.

التوفيق المناسب بين أدوات السياسة الضريبية خاصة فيما يتعلق بتحديد الهيكل الضريبي من حيث أنواع الضرائب المباشرة وغير المباشرة وأوزانها النسبية في الحصيلة الضريبية وكذا تحديد أسعار هذه الضرائب والتميز من حيث الارتفاع والانخفاض على حسب نوع النشاط الاقتصادي وموقعه والظروف الشخصية للممولين .

يضاف إلى هذه المرتكزات مدى قدرة الأداء الضريبة، ذلك أنه ينظر إلى خصائص الهيكل الضريبي بالدول النامية نلاحظ أن نسبة الاقتطاع الضريبي إلى الناتج المحلي الإجمالي منخفضة بحيث بلغت 16% سنة 1991، بدول المتقدمة 24% عن نقس السنة ومرد هذا ليس فقط نقص قدرة الأداء الضريبية وإنما إلى حالة الفقر وانخفاض الدخل.

فإذا كانت قدرة الأداء الضريبي لبلد ما تتوقف على فائض الاستهلاك الفعلي عن الحد الأدنى من الاستهلاك الضروري لمجموع أفراد المجتمع، فهذا معناه دفع الضرائب يكون من الفائض الاقتصادي، أي فائض الإنتاج عن حد الكفاف الذي يصعب قياسه وتحديده لكونه يرتبط بعادات وتقاليد أفراد المجتمع والمستوى المعيشي ونمط المعيشة السائدان هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن قدرة الأداء الضريبية تتوقف بدرجة كبيرة على عدم العدالة في توزيع الدخل الوطني، ومن ثمة فهي تتغير حسب المستوى الفعلي لدخل حقيقي للدخل.[1]

مما سبق يتبين لنا أن السياسة الجبائية تمثل إحدى الأدوات العامة التي تلجأ إليها الدولة لتنفيذ سياستها الاقتصادية والاجتماعية، وسيلة لتعبئة الموارد والإيرادات العامة لتمويل الميزانية العامة للدولة وهي إحدى مصادر تمويل الإنفاق الحكومي بنوعيه التجهيزي والتسييري.

السياسة الجبائية هي أيضا وسيلة لتخصيص الموارد الإنتاجية وعناصر الإنتاج بين القطاعات والمناطق

وبين الاستهلاك والإنتاج، وذلك وفقا لسياسة اقتصادية مرسومة سلفا تستهدف بلوغ أهداف معينة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية.

[1]- عبد المجيد قدي، المرجع السابق، ص165.

تستعمل كذلك السياسة الجبائية لتمكين الحكومة من توفير موارد مالية هامة تساعد على تقليل الموارد المالية الأخرى ذات الآثار السلبية، والتي تنص على الإصدار النقدي أو الاقتراض كأمثلة لها ولخطورتها لما تشكل من آثار تضخمية ضارة، وللسياسة الجبائية أهميتها ليس فقط في سد العجز في الموارد المالية والتقليل من الموارد الأخرى واللجوء إلى القروض الأجنبية، وإنما لكونها إحدى الضوابط المالية التي تحافظ على التوازنات العامة كما تعتبر إحدى المؤشرات على تشجيع الادخار والاستثمار عن طريق الإعفاءات أو محاربة الاستهلاك الترفي والتبذيري ويلاحظ هنا أن هذا التقييم الذي يعرف بالتقييم النوعي من الصعوبة إجراؤه كما يتطلب معلومات حقيقية ومفصلة خاصة الإحصائيات منها يحتم اللجوء إلى التقييم الكمي الذي يهتم بمعرفة مكانة الضرائب ضمن الإرادات العامة أو مستوى الجباية بالنسبة للناتج المحلي الإجمالي وهذا ما يعرف بالضغط الشمولي أي الكلي.

المطلب الثاني : أهداف السياسة الضريبية ومعوقاتها.

تستعمل السياسة الضريبية كأداة تمويلية، إلا أن هذا الدور التمويلي تغير مع الأزمة حيث تغير نوعيا تبعا تغير مهام الدولة التي تخلت عن مبادئها حيث كنت مهمة الدولة تقتصر على الأمن، العدالة والدفاع وكان يطلق عليها مصطلح الدولة الحارسة وأبحت تستعمل السياسة الضريبية كأداة للتأثير على الوضع الاقتصادي والاستقرار والنمو الاقتصادي والعدالة لتوزيعية للمجتمعات وكذلك الوضع الاجتماعي لتحقيق العديد من الأهداف المسطرة.[1]

1 - لا ينبغي أن تصمم السياسة الضريبة في معزل عن جواب سياسية اقتصادية لذا فإنه لنجاح السياسة الضريبية في تحقيق الأهداف المشار إليها ينبغي أن تعمل كافة الجوانب السياسية والاقتصادية في نفس الاتجاه.

2 - يصعب جدا الفصل بين دور السياسة الضريبية في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية السابق الإشارة إليها عن دور جوانب السياسة المالية الأخرى، كالسياسة الاتفاقية وسياسة القروض العامة وغيرها.

[1]- عبد المجيد قدي، المرجع السابق، ص167.

3 - لا تصمم السياسة الضريبية من أجل تحقيق هدف النمو للاقتصاد أو الاستقرار أو تحقيق العدالة التوزيعية فقط وإنما تصمم عادة من أجل تحقيق أهداف إضافية أخرى قد تكون أكثر أهمية للمجتمع كأهداف تمويل وبرامج الاتفاقية العامة والحد من بعض الأنشطة غير المرغوب فيها اجتماعيا كالأنشطة التي يترتب عليها أضرار صحية وأخلاقية.

أولا: الأهداف الاقتصادية الضريبية.

إن فرض الضريبة قد يستغل في تحقيق العديد من لأهداف الاقتصادية في المجتمع، ومن أهم هذه الأهداف الاقتصادية ما يلي[1]:

حيث تعتبر الضريبة وسيلة مهمة يمكن أن تستخدم في امتصاص الفائض من الكتلة النقدية وبالتالي تخفيض من الطلب الكلي ، هذا ما يؤدي إلى محاربة التضخم.

كما يمكن أن تستخدم الضريبة للتأثير على النشاط الاقتصادي من خلال :

1 - **توجيه الأسلاك:** تستعمل الضريبة كأداة تأثير على السلوك الاستهلاكي الفردي ذلك من خلال تأثيرها على أسعار السلع حيث أنه فرض ضرائب مرتفعة على بعض السلع الكمالية.

يمكن أن يقلص أويوقف استهلاكها، إضافة إلى إمكانية إحلال سلعة مكان سلعة أخرى، كما أن تخفيض الضرائب المفروضة على السلع المحلية يؤدي إلى تشجيع استهلاكها[2].

2 - **توجيه قرارات أرباب العمل:** وهذا من خلال التأثير على حجم ساعات العمل ونوعيته، حجم المدخرات بالإضافة إلى استخدام الضريبة لتغيير الهيكل الوظيفي في المجتمع، وذلك بإعادة توزيع الموارد البشرية بين الأنشطة الاقتصادية كما أنها تستخدم كذلك في التأثير على هيكل الاستثمارات عن طريق توجيهها نحو مناطق معينة في إطار سياسة التوازن الجهوي[3].

---

[1]- المرسي السيد حجازي، النظم الضريبية بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 19.

[2]- عبد المجيد قدي، المرجع السابق، ص 168.

[3]- عبد المجيد قدي، نفس المرجع، نفس الصفحة.

3 - زيادة تنافسية المؤسسات:

للضريبة تأثير كبير على تنافسية المؤسسات من خلال تأثيرها على عوامل الإنتاج بحيث أن انخفاض لضرائب يؤدي إلى زيادة الإنتاج من جهة ويعمل على تخفيض أسعار عوامل الإنتاج من جهة أخرى، وبالتالي خفض التكاليف الكلية للإنتاج لهذا نجد معظم الدول تسعى لزيادة تنافسية منتجاتها على مستوى الأسواق الخارجية بإخفاء المنتجات المصدرة من الرسوم والحقوق الجمركية ومن الكثير من الرائب المحلية كالرسم على النشاط المهني والدفع الجزافي...إلخ[1].

4 - **إعادة توزيع الدخل:** هذا من خلال تأثير السياسة الضريبية على الحصص النسبية الموجهة إلى مختلف الشرائح والفئات وهذا في اتجاه تخفيض الفوارق بين المداخيل أين تكون الضريبة في دور المصحح

لحالة التوزيع الأولى إلا أن تحقيق هذا الهدف يجعل أصحاب القرار أمام موقفين اختيار كفاءة تخصيص الموارد واختيار العدالة والضريبة[2].

5 - تحقيق التوازن القطاعي والجهوي للاستثمار:

.تستعمل الضريبة كأداة لتحقيق التوازن القطاعي للاستثمار وذلك عن طريق التمييز في معاملة الضريبة قصد توجيه عناصر الإنتاج نحو القطاعات غير المرغوب من أجل ذلك تستعين الدولة بسياسة التعويض الضريبي في شكل إعفاء تلك الإقطاعات من الضرائب أو تفرض ضريبة أقل بالمقارنة مع القطاعات الأخرى مما يشجع

الاستثمار في مجالات غير مرغوب فيها وبالتالي تحقيق توازن قطاعي للاستثمار[3].

6 - تصحيح إخفاقات السوق:

نجد في الواقع الأسواق غير التنافسية عاجزة عن تخصيص كفئ للموارد وذلك بسبب الآثار الخارجية التي تعمل على تخفيف التكاليف التي يتحملها المجتمع ككل مقارنة بالتكاليف التي يتحملها

[1]- صحراوي جمال، المرجع السابق، ص 45.

[2]- عبد المجيد قدي، المرجع السابق، ص 169، 170.

[3]- ابراهيم السراري، أثر الضريبة في توزيع الدخول، عالم الكتب، مصر، 1986، ص 169.

الأفراد نضير نشاط معين، ذلك أن هناك ميل نحو انخفاض التكاليف الخاصة في حين أن التكاليف الاجتماعية تزداد بشكل مفصل وتتمثل في تكاليف التلوث الصناعي، الضجيج، تدهور البيئة والتربة، التصحر...إلخ، وهذا ما يجعل الإدراك يتزايد بوجود روابط بين الأنشطة الاقتصادية والبيئة، وهذا في إطار تستخدم السياسة الضريبية لتصحيح هذه الآثار الخارجية هذا برفع التكاليف الخاصة بعد فرض الضريبة إلى مستوى التكاليف الاجتماعية[1].

ثانيا: الهدف المالي.

حسب النظريات القديمة الكلاسيكية فإن الهدف الوحيد من الضريبة هو تغطية النفقات العمومية والتي يجب أن لا يكون لها أي تأثير اقتصادي، فدور الضربة ينحصر في تغطية صناديق الخزينة العمومية ويعطيها وظيفة مالية بشكل مطلق، يرتبط بشكل وثيق بفكرة الدولة الحارسة، وبالتالي لا يمكن تسجيل أي تأثير على المستوى الاقتصادي والاجتماعي. فمؤيدو فكرة الحيادية للضريبية يرفضون الشكل التداخلي الذي يراد به منع الضريبة في الميدان الاقتصادي فهم يرون أنها وسيلة للاقتطاع وليس للتوجيه.

أما اليوم فإنه في الواقع من المستحيل الاقتطاع لجزء من الناتج المحلي الخام دون أن تكون هناك انعكاسات ومضاعفات اقتصادية هامة، فالضريبة يمكن أن تستعمل لتحقيق أغراض اقتصادية كما تعمل على تجسيد أهداف اجتماعية[2].

ثالثا: الهدف الاجتماعي.

إن الأهداف الاجتماعية الضريبية تتكامل مع الأهداف الاقتصادية فهي تؤثر على الأوضاع الاجتماعية عن طريق فرض الضرائب تصاعدي مرتفعة على الدخول والتركات.

قد تسمح الإجراءات الضريبية بشكل فعال من تحقيق نوع من العدالة الاجتماعية وذلك بزيادة القدرة الشرائية للفئات محدودة الدخل، والحد من تلك التي تتمتع بها فئات مرتفعة الدخل، وهكذا نجد أن الضريبة تعتبر أداة من أدوات تلجأ إليها الدولة لتحقيق لرفاهية العامة في الميادين الاجتماعية،

[1]- عبد المجيد قدي، المرجع السابق، ص 170.

[2]- محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص 198.

الاقتصادية، وأن الهدف المالي من الضريبة لم يعد هدفها الوحيد لكن بالرغم من تعدد أهداف الضريبة يبقى الهدف المالي صاحب الأولوية لما تتعارض الأهداف الأخرى للضريبة[1].

فتخفيض الضرائب على السلع الضرورية يعكس السلع الكمالية التي تخضع إلى الرائب المرتفعة فهذه الضرائب تسمح -بطريقة فعالة- تحقيق العدالة الاجتماعية وذلك بزيادة القدرة الشرائية الحقيقية لأصحاب الدخول المحدودة، كما يمكن للضريبة تحقيق أهداف معينة كالحد من استهلاك بعض السلع الضارة

كالمشروبات الكحولية، التدخين...إلخ وتشجع استهلاك السلع الأخرى[2].

ثانيا - معوقات السياسة الضريبية:

هي عوائق لا تسمح ببلوغ السياسة الضريبية لأهدافها وكذا استمرارها شكلا ومن خلال تحليلها مضمونا، سوف يتبين لنا أن معرفة بعضها والقضاء النسبي على بعضها الآخر يساعد إذا أخذت كاعتبارات على ضمان استمرارية النظام الجبائي وتدعيم القرار الجبائي وتتمكن هذه المحددات من مظهرين: الضغط الضريبي والغش والتهرب الضريبي.

1 - **الضغط الضريبي:** إن ما يحدثه فرض الضرائب المختلفة من تغييرات اقتصادية واجتماعية تختلف عمقا واتساع تبعا لحجم الاستقطاعات الضريبية من ناحية أخرى تؤدي إلى التأثير على مختلف مظاهر الحياة في المجتمع، ذلك التأثير الذي يعبر عنه بالضغط الضريبي[3].

نقصد بالضغط الضريبي نسبة الاقتطاعات الضريبية إلى الدخل أو نسبة المساهمة المالية للمجتمع في تحمل العبء الجبائي وتكون هذه النسبة كلية، قطعية أو فردية.

2 - **الغش الضريبي:** ترتبط ظاهرة الغش الضريبي بفكرة الهروب من الواجبات الضريبية وتفادي تحمل العبء الضريبي بحيث وهي تعتبر أهم محددات للسياسة الضريبية مقارنة بالضغط الضريبي الذي يمكن التحكم في مستواه إذا توفرت الشروط اللازمة لذلك.

---

[1]- محمد عباس محرزي، المرجع السابق، ص 34، 35.

[2]- محمد باهر علتم ،المرجع السابق، ص 143.

[3]- يونس أحمد البطريق، مبادئ المالية العامة، دار شباب الجامعة، الإسكندرية، 1978، ص 87.

كما أن الغش الضريبي لا يعتبر الشكل الوحي لمقاومة العبء الضريبي بحيث أن العناصر الضريبية كانت ولازالت تبحث عن التملص من الاقتطاعات الإجبارية، إما بالتخلص منها أو إلقاء عبئها على الغير، ويقصد بالتخلص من الضريبة "أن يتمكن المكلف بطريقة أو بأخرى من عدم دفعها ، دون أن يلقي العبء على الغير" [1]، يعتمد في تخلصه على أساليب شرعية، حيث أن المكلف يسعى إلى التخلص من دفع الضريبة، دون المساس بالنصوص التشريعية الضريبية وهو ما يعرف بالتجنب الضريبي، كما يتخذ أساليب غير شرعية، تتضمن مخالفة الأحكام والتشريعات الضريبية وهذا ما يعرف بالغش الضريبي.

فالتهرب الضريبي يعني امتناع الممول عن دفع الضريبة المستحقة كلها أو بعضها عن طريق إنكار حدوث الواقعة المنشئة للضريبة أو إخفاء قدرته على الدفع حتى يتم إسقاط الضريبة أو إخفاء بعض أو كل عناصر الوعاء الضريبي او بإنكار قدرته على الدفع حتى تم إسقاط الضريبة وهو ما يعرف بالتجنب الضريبي أي استغلال المكلف لبعض الثغرات القانونية بغية عدم تحقق الضريبة عليه بصورة صحيحة وعدم الالتزام بدفعها وهذا الشكل للتهرب من الضريبة بأهل الخبرة والاختصاص لا لاستنباط طرق التحايل، مستدين في ذلك إلى إخلال أو ثغرة من النصوص القانونية[2].

محددات أومعيقات السياسة الضريبية هي معطيات يجب توقعها، لأنها قد تؤدي إلى انحراف السياسة الضريبية عن مسارها وتتمثل في نسبة الضغط الضريبي، التي يمكن التحكم فيها إذا توفرت الشروط اللازمة لذلك، كما تتمثل كذلك في ظاهرة الغش الضريبي التي تعتبر أهم محددات السياسة الضريبية لأن أهميتها تعتبر من عوامل الفشل وإفلاس السياسة الضريبية لذلك فإنها تستوجب ضرورة مكافحتها .

المطلب الثالث : مكونات النظام الجبائي الجزائري :

يضم النظام الجبائي الجزائري العديد من الضرائب و الرسوم التي تمس النشاط الاقتصادي و الاجتماعي و التي من بين اهمها :

- الضريبة على الدخل الإجمالي ؛

[1]- رفعت المحجوب، المالية العامة النفقات والإيرادات، دار النهضة العربية، بيروت، 1975، ص 318.

[2]- يونس أحمد البطريق، المرجع السابق، ص 157.

- الضريبة على أرباح الشركات ؛

- الرسم على النشاط المهني .

أولا : الضريبة على الدخل الإجمالي:[1]

جاء تعريف الضريبة على الدخل الإجمالي في قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة كما يلي :

تؤسس ضريبة واحدة على الدخل الأشخاص الطبيعيين تسمى ضريبة الدخل ، و تفرض هذه الضريبية على الدخل الصافي الاجمالي للمكلف بالضريبة .

وهي في الأصل ضريبة تصحيحية، ما عدا بعض الحالات الاستثنائية المرتبطة بطبيعة المداخيل كالأجور، مداخيل رؤوس الأموال المنقولة ...الخ ،

التي تخضع للنظام الجزافي أما المداخيل التي تخضع لهذه الضريبة :

- الأرباح الصناعية و التجارية و الحرفية ؛

- الأرباح الغير التجارية ؛

- المداخيل الزراعية ؛

- المداخيل الايجارية الناتجة عن تأجير العقارات و الريوع رؤوس الأموال المنقولة ؛

فوائض القيمة الناتجة عند التنازل عن العقارات المبنية و غير المبنية ؛

- الأجور و الرواتب و المعاشات و الريوع العمرانية .

معدلات الضريبة :الحدث المنشا لهذه الضريبة هو الفوترة ، تحسب هذه الضريبة حسب الجدول التصاعدي الأتي، و ترسل الى مقر الجبائي الذي تعودت الادارة الاتصال به . [1]

[1] يونس أحمد البطريق، المرجع السابق، ص 157.

جدول رقم (2-01): حساب الضريبة على الدخل الاجمالي السنوي : [2]

قسط الدخل الخاضع للضريبة د ج	نسبة الضريبة
لا يتجاوز 120.000	%0
من 120.001 الى 360.000	%20
من 360.001 الى 1.440.000	%30
اكثر من 1.440.000	% 35

المصدر : المادة 104 من قوانين الجبائية ، منشورات الساحل، سنة 2010

تستفيد المداخيل المذكورة في المادة 66 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة من تخفيض نسبي من الضريبة الاجمالية ، يساوي نسبة 40% غير انه لا يمكن ان يقل هذا التخفيض عن 12000 د ج سنويا .

ان يزيد عن 18000 دج /سنويا أي بين 100 دج و 15000 دج /سنويا .

فضلا عن ذلك يطبق تخفيض قدره 20 % على المرتبات المدفوعة بعنوان عقد الخبرة او التكوين غير انه تخضع المداخيل المنصوص عليها 33-1 و33-2 و 54 و 60 و 66 لاقتطاع من المصدر تحدد كيفيات دفعة بموجب الموردين من 108 الى 110 و 121 الى 130 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة .

تحدد نسبة الاقتطاع من مصدر المطبق في المادة 45 و 15 % محررة من الضريبة .[3]

---

[1] يونس أحمد البطريق، المرجع السابق، ص 157.

[2] القوانين الجبائية ،وزارة المالية المديرية العامة للضرائب، نشر المشترك المديرية العامة للضرائب ،منشورات الساحل ،2010، ص 20 .

[3] قوانين الجبائية، نفس المرجع أعلاه، ص 20 .

تخفض هذه النسبة الى 10 % بالنسبة للحواصل المقبوضة من طرف الأشخاص الآخرين غير أولئك المشار إليهم في المقطع 2 من المادة 54 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة .[1]

تحدد نسبة الاقتطاع من المصدر فيما يتعلق بالفوائد الناتجة عن المبالغ المقيدة في الدفاتر أو الحسابات الادخار للأشخاص وفق النسب الآتية .[2]

1% محرر من الضريبة بالنسبة لقسط الفوائد الذي يقل عن خمسين الف دينار 50000 دج او يعادلها

10 % فيما يخص المرتبات و الاجور و المنح و الريع العمرانية بمفهوم المادة 66. يجب الاقتطاع شهريا من المداخيل على اساس الجداول المشار اليه اعلاه .

فضلا عن ذلك تطبق نفس الطريقة الاقتطاع على المنح و الريوع العمرانية المدفوعة الى الاشخاص الذين يوجد موطنهم الجبائي خارج الجزائر.

تعتبر الاجور و التعويضات و المكافات و المنح المذكورة في الفقرتين 4 و 5 من المادة 67 من هذا القانون و كذا الاستدراكات الخاصة بها شهرية مستقلة و تخضع لاقتطاع من مصدر الضريبة على الدخل الاجمالي نسبة 10 % دون تطبيق التخفيض يعتبر الاقتطاع محررا الا في حالة الاجور المتاتية من النشاطات الظرفية ذات الطابع الفكري عندما تفوق مبالغها الاجمالية 2000000 دج سنويا .

تخضع المداخيل الصافية المحققة من طرف المكلفين بالضريبة التابعين لمركز الضرائب و الخاضعين للنظام الضريبي المذكور في المادة 17 من هذا القانون الى ضريبة مؤقتة بمعدل 10 % يمنح الحق في رصيد الضريبي تطبق هذه الضريبة على الجزء من الدخل الذي يفوق مبلغ ستين الف دينار 6000 دج .[3]

---

[1] قوانين الجبائية، نفس المرجع أعلاه، ص 21.

[2] قوانين الجبائية، نفس المرجع أعلاه، ص 22.

[3] قوانين الجبائية، نفس المرجع أعلاه، ص 22.

ثانيا : الضريبة على ارباح الشركات (IBS)

لقد ثم احداث الضريبة على أرباح الشركات بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 1991م .وبالتالي أصبحت في القانون الجديد ضريبة وحيدة " تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الارباح و المداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الاشخاص المعنويين وتسمى هذه الضريبة على ارباح الشركات ".[1]

وذلك لتعوض و تراجع نقائض الضريبة على الأرباح الصناعية و التجارية ،

وذلك من خلال أنها لم تميز بين المؤسسات الأجنبية و الجزائرية و على الأشخاص المعنويين دون استثناء على عكس الضريبة التي تفرض على الأشخاص الطبعيين في شكل معدل نسبي وعلى الأشخاص الطبيعيين في شكل معدل تصاعدي وتطبيق وجوبا على الأشخاص الخاضعين للنظام فرض ضريبة حسب الربح الحقيق مهما كان رقم الأعمال المحقق ، وان هذا الربح على أساس محاسبة تمسك طبقا للقوانين .[2]

***معدلات الضريبة:** القانون العام للضريبة هو 30% ابتداء من 1998م الى غاية قانون المالية لسنة 2004م .لكنه يخفض الى 15% للارباح التي يعاد استثمارها ، وعدل معدل الضريبة عى ارباح الشركات حسب قانون المالية التمليكي سنة 2006م اصبح 25% ومعدل الربح المعاد استثماره 12.5%. [3]

ثالثا- الرسم على النشاط المهني : (tap)

وهو رسم يفرض على لاقم الاعمال الذي يحققه الاشخاص الممارسون لنشاط صناعي، تجاري او غير تجاري (مهني) ،وهذا مهما كانت نتيجة المؤسسة ، وتوزع حصيلة على البلديات .الولايات والصندوق المشترك للجماعات المحلية.

قبل قانون المالية لسنة 1996م كان النظام الجبائي الجزائري يعمل بالرسم على النشاط الصناعي و التجاري بمعدل 2.55%[4] .

قبل قانون المالية لسنة 1996 كان النظام الجبائي الجزائري يعمل بالرسم على النشاط الصناعي و التجاري بمعدل 2.55%(TAIC) والرسم على النشاط غير التجاري 6.05 % (TANC) ، لكن هاذين الاخيرين استحدثا بموجب المادة 21 من قانون المالية لسنة 1996 ،و اصبح رسم واحد وهو على النشاط المهني (tap).

---

[1] المادة 104 من القوانين الجبائية نفس المرجع السابق ، ص 22 .

[2] المادة 135 من القانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، لسنة 2010 .

[3] حميدة بوزيدة، مرجع سبق ذكره ، ص 79 .

[4] حميدة بوزيدة ، مرجع سبق ذكره ، ص 80 .

*حساب الرسم على النشاط المهني (tap) : حسب المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة يحدد معدل الرسم على النشاط المهني ب 2%، وذلك حسب قانون المالية التكميلي لسنة 2001 ،وتوزع حصيلته على الجماعات المحلية حسب الجدول التالي :

جدول رقم (2-02): توزيع حصيلة الرسم على النشاط المهني :

الرسم على النشاط المهني	المعدلات			المجموع
	الحصيلة الولائية	الحصيلة البلدية	حصة الصندوق المشترك للجماعات المحلية	
المعدل العام	%0.59	%1.30	%0.11	%2

المصدر: قانون المالية التكميلي لسنة 2011 .

رابعا :الرسم على القيمة المضافة :

إن الرسم على القيمة المضافة انشأ بموجب قانون المالية ليعوض 1991 نظام الرسوم على رقم الاعمال الذي يشمل الرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات و هو الرسم الإجمالي على الاستهلاك يمس العمليات ذات الطابع الصناعي و التجاري و يخضع كذلك لهذا الرسم قطاع البنوك و التامين و هو رسم يطبق على القيمة المضافة المنشاة خلال كل طور في العمليات الاقتصادية او التجارية لذلك فانه يستثني من مجال تطبيقه البيع بالتجزئة .[1]

1. أساس الضريبة وعاء الرسم على القيمة المضافة يتشكل من رقم الأعمال الخاضع للضريبة المتكون من سعر السلع و الخدمات و الأشغال مضافا إليها كل التكاليف و الحقوق و الرسوم على القيمة لمضافة .
2. معدل الرسم يحسب الرسم على القيمة المضافة بمعدلات مختلفة .

- **المعدل المخفض 7 %** :يطبق على المواد الغذائية الضرورية، و ذات الاستعمال الواسع و المنتجات الفلاحية ، منتجات الحرف التقليدية ،السلع التجهيزية ،مواد البناء السلع و المنتجات ذات الاستعمال الجاري وكذلك الخدمات .

[1] القانون رقم 90-36 الصادر في 31 ديسمبر 1990 ،المتضمن قانون المالية، لسنة 1991 .

• **المعدل العادي 17%** : يطبق على باقي الالسلع و الخدات ماعدا تلك التي اعفيت بشكل علني، حيث توزع مداخيل هذا الرسم كما يلي :85 % للدولة، 5% للبلدية ، 10 %الصندوق المشترك الجماعات المحلية .[1]

خامسا : ضريبة الجزافية وحيدة :

تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تحل محل النظام الجزافي للضريبة على الدذل و تعويض الضريبة على الدخل الاجمالي ، و الرسم على القيمة المضافة ، و الرسم على النشاط المهني وفقا لقانون المالية لسنة 2007 .

1 - مجال تطبيقها : يخضع لنظام الضريبة الجزافية [2]:

- الاشخاص الطبيعيون الذين تتمثل تجارتهم الرئيسية في بيع البضائع بالاشياء عندما لا يتجاوز رقم اعمالهم السنوي 3000000 دج بما في ذلك الحرفيون الممارسون لنشاط حرفي فني .
- الاشخاص الطبيعيون الذين يمارسون الانشطة الاخرى كتادية الخدمات التابعة لفئة الارباح الصناعية و التجارية وعندما لا يتجاوز رقم اعمالهم السنوي 3000000 دج .
- لا يخضع الاشخاص الطبيعيون الذين يمارسون في ان واحد انشطة تنتمي للفئتين المذكورتين في الفقرتين 1 و2 للضريبة الجزافية الوحيدة إذا لم يتجاوز سقف 3000000 دج .

يبقى نظام الضريبة الجزافية الوحيدة مطبقا من اجل تاسيس الضريبة المستحقة بعنوان السنة الاولى التي يتم من خلالها تجاوز سقف رقم الأعمال المنصوص عليه بالنسبة لهذا النظام و يتم تأسيس هذه الضريبة تبعا لهذه التجاوزات .

يتوزع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة كما يلي وهذا وفقا لقانون المالية لسنة 2007 ميزانية الدولة 50 % ، ميزانية البلدية 40 %، ميزانية الولائية 5% ، الصندوق المشترك للجماعات المحلية 5% .

---

[1] المادة 163 المديرية العامة للضرائب قانون الرسم على رقم الاعمال .لسنة 1999 .

[2] حميدة بوزيدة .مرجع سبق ذكره .ص 123 .

المبحث الثاني: اصلاحات النظام الضريبي و اثرها على الاقتصاد الوطني .

تمهيد :

نظرا لسلبيات التي تميز بها النظام الجبائي السابق ،كان لزاما على السلطات ايجاد نظام ضريبي جديد يتلائم مع التحولات الاقتصادية الراهنة وصياغته بشكل تكون فيه التعديلات تزامنت مع الاصلاحات القتصادية لسنة 1988التي حملت معها جملة من التدابير الضريبية الجديدة ، بحيث تعتبر تمهدا لمقدمة اصلاح ضريبي الشامل .ثم جاء قانون المالية لسنة 1999 بمعالم الاصلاح الضريبي الجديد ،وتدعم اكثر بظهور قانون سنة 1992 .

وسنتناول في هذا المبحث المطالب التالية:

المطلب الاول :الاصلاحات التي مست الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لها .

المطلب الثاني :الاصلاحات التي مست الضرائب الغير المباشرة و الرسوم المماثلة لها .

المطلب الثالث :اثر الاصلاحات على الاقتصاد الجزائري.

المطلب الاول :الاصلاحات التي مست الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لها .

الفرع :1 الضريبة الدخل الاجمالي :I R G

اسست الضريبة على الدخل الاجمالي من خلال قانون المالية لسنة 1991 و تنص المادة رقم 01 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها على ما يلي : تؤسس الضريبة وحيدة على دخل الاشخاص الطبيعيين تسمى الضريبة على الدخل الاجمالي و تفرض هده الضريبة على الدخل الاجمالي وفقا لاحكام المواد من 85 الى 98 .[1]

-اولا -من خصائصها مايلي :

- ضريبة وحيدة رغم تعدد طبيعة مداخلها .
- ضريبة سنوية اد تستحق على دخل الذي يحققه الخاضع لها .
- ضريبة تصاعدية حيث تحسب وفق جدول يستعمل سلما تصاعديا مقسم الى فئات الدخل والذي يحققه الخاضع لها .
- ضريبة اجمالية حيث تفرض على الدخل الاجمالي الصافي الذي يتم الحصول عليه بعد طرح جميع الاعباء القانونية
- ضريبة تصريحية في تعتمد على تصريح امكلف بها .

ثانيا- مجال تطبيقها :

من ناحية الاشخاص :

1. **الاشخاص الخاضعون لها :** حسب المواد 07.04.03 من قانون الضرائب المباشرة فان الاشخاص الخاضعون للضريبة على الدخل الاجمالي هم كما يلي :[2]

---

[1] المادة الاولى من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة الجزائري لسنة .2010

[2] حمدي صبيحة زوجة راحم. دور و اهمية الاصلاحات .الجبائية في الجزائر . جامعة الجزائر. 2004. ص52 .

لضريبة الدخل على كافة مداخيل الاشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم في الجزائر. ويخضع للضريبة الدخل على عائداتهم من مصدر جزائري الاشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم خارج الجزائر.

يعتبر ان موطن التكليف موجود في الجزائر بالنسبة الى:

الاشخاص الذين يتوفر لديهم مسكن بصفتهم مالكين او منتفعين به او مستاجرين له عندما يكون الايجار في هذه الحالة الاخيرة قداتفق عليه اما باتفاق وحيد او باتفاقات متتالية لفترة متواصلة مدتها سنة واحدة على الاقل[1].

- الاشخاص الذين لهم في الجزائر مكان اقامتهم الرئيسية او مركز مصالحهم الاساسية.
- الاشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا بالجزائر سواءا كانو اجراء ام لا.
- يعتبر كذلك ان موطن تكليفهم يوجد في الجزائر اعوان الدولة الذين يمارسون وظائفهم او يكلفون بمهام في بلد اجنبي و الذين لا يخضعون في هذا البلد لضريبة شخصية على مجموع دخلهم.

-يخضع للضريبة .

- الشركاء في شركات الاشخاص.
- شركاء الشركات المدنية المهنية المشكلة من اجل الممارسلت المشتركة لمهنة اعضائها.

اعضاء على هذا الدخل الاجمالي بصفة شخصية على الفوائد العائدة لهم من الشركات تناسبيا مع حقوقهم فيها

- الشركات في شكل شركة اسهم او شركة محدودة للشركاء فيما يخص ديون الشركة
- اعضاء المساهمة الذين لهم مسؤولية تضامنية وغير محدود فيها[2].

-2-الاشخاص المعفون منها :

حسب المادة 05 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لها فانه يعفى من الضريبة على الدخل الاجمالي :

---

[1] المادة الاولى من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة الجزائري لسنة .2010

[2] حمدي صبيحة زوجة راحم. دور و اهمية الاصلاحات الجبائية في الجزائر . جامعة الجزائر. 2004. ص.52

- الاشخاص الذين يساوي دخلهم الاجمالي السنوي الصافي او يقل عن الحد الادنى للاخضاع الجبائي المنصوص عليه في جدول الضريبة على الدخل الاجمالي .
- السفراء و الاعوان الدبلماسيون و القناصلة و الاعوان القنصليون من جنسية اجنبية عندما تمنح البلدان التي يمثلونها نفس الامتيازات للاعوان الدبلوماسيون و الاعوان القنصليون .

-ثالثا- من الناحية المداخيل[1] :

1 - **المداخيل الخاضعة لها :**

تخضع للضريبة على الدخل الاجمالي المداخيل الصافية للاصناف التالية :

- الارباح الصناعية و التجارية و الحرفية .
- ارباح المهن غير التجارية .
- المداخيل الناتجة عن تاجير الاملاك المبنية و غير المبنية و الحقوق المخصصة لها .

المداخيل الفلاحية .

2 - **المداخيل المعفية منها :**

- الإعفاءات الخاصة بالارباح الصناعية و التجارية و الحرفية و تنقسم الى :
- إعفاءات دائمة وتشمل الارباح المحققة من طرف المؤسسات التابعة لجمعيات الاشخاص المعوقين المعتمدة وكذا الهياكل التابعة لها ؛والإيرادات المحققة من طرف الفرق المسرحية .
- إعفاءات مؤقتة وتشمل إعفاء لمدة 10 سنوات للارباح المحققة من طرف الحرفيين التقليديين و كذا الدين يمارسون نشاط حرفي فني .
- إعفاء لمدة 03 سنوات للارباح المحققة من طرف الشباب المؤهل للاستثمار بمساعدة الصندوق الوطني لتدعيم تشغيل الشباب و ترفع مدته 06 سنوات في المناطق التي ترقتها.

الإعفاءات المتعلقة بالمداخيل الزراعية و تنقسم الى :

---

[1] حمدي صبيحة زوجة راحم ؛مرجع سبق ذكره ؛ص ص..53-54

- الإعفاءات دائمة وتشمل المداخيل المتاتية من الزراعة الحبوب و الخضر الجلفة و التمور .
- الاعفاءات مؤقتة وتشتمل اعفاءات مدته 10 سنوات للمدخيل الناتجة عن نشاطات زراعية و تربية الحيونات في الاراضي المستصلحة حديثا و كذا في المناطق الجبلية.
- الاعفاءات المتعلقة بالرواتب و الاجور و المنح و الريوع العمرية و تنقسم الى :
- الاعفاءات دائمة وتشمل الاشخاص اجنبية و الذين يعملون في الجزائر في اطار مساعدة بدون مقابل منصوص عليها في اتفاق دولي.
- اشخاص ذوي جنسية اجنبية والذين يعملون في المخازن المركزية للتموين.
- الاجور و المكافات المدفوعة في اطار البرامج الموجهة لتشغيل الشباب .
- التعويضات المؤقتة للمنح ريوع العمرية المدفوعة لضحايا حوادث العمل او لذويهم.
- منح المجاهدين و الارامل والمصابون من جراء وقائع حرب التحرير الوطني
- منح البطالة والتعويضات و المنح المدفوعة من قبل الدول والجماعات المحلية
- منح المدفوعة بصفة الزامية على اثر قرار المحكمة .
- تعويض التسريح و الريوع العمرية المدفوعة كتعويض عن الضرر .

-التخفيضات في مجال الضريبة على الدخل الاجمالي[1] :

- تخفيض 10% من الدخل الاجمالي الخاضع للضريبة المشتركة بين الزوج والزوجة .
- تخفيض25% للارباح المحققة خلال سنتي النشاط الاوليتين من طرف الاشخاص الذين لهم صفة عضو سابق في جيش التحرير الوطني وارامل الشهداء .
- تخفيض 30%للارباح المعاد استثمارها .
- تخفيض 25% للارباح الناتجة عن نشاط المخبزة دون سواء .

-3حساب الضريبة على الدخل الاجمالي :[1] يتم حسابها باتباع الخطوات التالية :

- تحديد الدخل الخام الاجمالي **RBG** و الذي يتكون من مجموع المداخيل الصافية الاصناف المذكورة سابقا .

[1] حمدي صبيحة زوجة راحم ؛مرجع سبق ذكره ؛ص ص..53-54

-تحديد الدخل الصافي الاجمالي .RNG و دلك بخصم تكاليف القانونية المحددة وفق المادة 85 من قانون الضرائب المباشرة .**RBG** وهذه التكاليف تثمثل في :

- عجز السنوات الخمسة الاخيرة .
- فوائد القروض و الديون المفترضة لاغراض مهنية وكذا تلك المقترضة للاقتناء او بناء المساكن
- الحسومات المرخص بها قانونيا و تشمل الاشتراك التامينات الشيخوخة تامينات المسددة بصفة شخصية و اشهار تامينات المقترضة من طرف المالك المؤجر .
- حساب الدخل الصافي الخاضعRNI و يساوي RNG ناقص نسبة التخفيض .

حساب مبلغ الضريبة الخام على الدخل الخاضع وذلك باستعمال الجدول التصاعد التالية :

ثالثا - واجبات المكلفين بالضريبة على الدخل الاجمالي [1]:

1 - -التصريح: يلتزم الاشخاص النكلفون ب IRG بالكتتاب تصريحات منها :

ا-التصريح بالوجود: يجب على المكلفين بالضريبة ان يكتبوا و يرسلوا الى مفتفشية الضرائب التابعين لها تصريح بالوجود في 30 يوم بعد بدء ممارستهم لعملهم المهني حيث تحدد الادارة الجبائية نمودجا منه .

2 - **التصريح بالدخل الاجمالي:** على الخاضعين لهذه الضريبة ان يكتبوا و يرسلوا الى مفتش الضرائب التابع لمكان اقامتهم و قبل 01 افريل من كل سنة تصريحا اجماليا لكل مداخلهم و ارباحهم حيث تحدد الادارة الجبائية نمودجا منه باستثناء الخواص الذين يحققون فوائض القيمة الناتجة عن تنازل بمقابل عن العقارات المبنية و الغير المبنية

3 - -**التصريح الخاص :** على المكلفين بالضريبة من التجار و الحرفيين و صناعيين و المستثمرين الفلاحيين الذين يقومون بالمهن غير التجارية ان يكتبوا التصريحات .

4 - -**مكان ايداع التصريحات :** فيما يخص التصريحات الخاصة بالارباح الصناعية و التجارية والحرفية يجب ان توجه الى مفتشية الضرائب لممارسة النشاط.اما التصريحات الخاصة المتعلقة

[1] المنشور رقم.13 المديرية العامة للضرائب. مديرية التشريع الجبائي سنة.2001

بالارباح غير التجارية فترسل الى مفتشية الضرائب التابعة لمكان المؤسسة الرئيسية وفيما يخص التصريحات الخاصة بالمداخيل الفلاحية فترسل الى مفتشية الضرائب التابعة لمكان وجود الاستثمار.

التصريحات الخاصة بمداخيل رؤوس الاموال المنقولة ترسل الى مفتشية الضرائب التابعة للمقر الجبائي للمستفيد.

ترسل التصريحات الخاصة بالرواتب والاجور الى مفتشية الضرائب التابعة لمقر اقامة صاحب العمل او لمقر المؤسسة او المكتب الدي تم فيه الدفع. اما فوائض قيم التنازل فترسل التصريحات الى مفتشية الضرائب التابعة لمكان وجود الملك المباع.

و فيما يخص مداخيل ايجار العقاري المبني والغير مبني ترسل التصريحات الى مفتشية االضرائب التابعة لمكان وجود البناية .

المكلفون بالضريبة بمجرد ممارستهم لمهنهم و قيامهم بالدفع للاشخاص ليسوا من ضمن عملهم الاجزاء مثل العملات ؛السماسرة ؛المناقصات ؛الالعاب و مختلف المكافآت عليهم التصريح بهذه المبالغ في بيان نوضحين فيه الاسماء و الالعاب و عنوان الشركة و عنوان المستفيد ورقم المبالغ المحصلة ؛و هذا البيان يجب ان يلحق بالتصريح الخاص لكل فئة من المداخيل[1] .

- **رابعا -الالتزامات بالدفع:**[1] يتم دفع الضريبة على الدخلالاجمالي وفق نظامين هما :

1 - **نظام الاقساط الوقتية:** مهما كان النظام المتبع في تحديد الارباح الارباح الخاضعة سواء كان نظام جزافي او الحقيقي يجب الالتزام بنظام التسبيقات على الحساب في الدفع يتم دفع تسبيقين :

[2]

- التسبيق الاول : من 15 فيفري الى 15 مارس.
- التسبيق الثاني: من 15 ماي الى 15 جوان .

---

[1]- الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة. مديرية العلاقات العمومية والاتصال . منشورات الساحل 2009 ص ص 18-19 .

[2] ناصر مراد ؛مرجع سبق ذكره ؛ص . 176

[2]- خلاصي رضا النظام الجبائي الجزائري الحديث جباية الاشخاص الطبيعيين و المعنويين ؛الطبعة1 ؛ دار الهومة للنشر و التوزيع ؛2005؛ص .152

يسدد الباقي من التصفية في اجل اقصاه اليوم الاخير من الشهر الثاني للشهر الذي يدرج فيه جدول التحصيل يتم جمع التسبيقات في السنة التي تلي تلك التي حققت فيها الارباح المتعددة كاساس لدفع الضريبة على الدخل الاجمالي ؛حيث يبلغ القسط 30 من المدفوعات المعنية بالسنة الاخيرة للخضوع .

و تجدر الاشارة الى ان النظام التسبيقات على الحساب هذا يطبق اذا كان مبلغ الضريبة للدورة السابقة يفوق 1500 دج .

2 - -**نظام الاقتطاع من المنبع :** يجب ان تكون الاقتطاعات المخصصة للمدفوعات خلال شهر المحدد مدفوعة في 20 يوم الاولى من الشهر الموالي لصندوق قابض الضرائب حيث يرفق المكلف باستمارة التصريح. série G50

الفرع الثاني: الضريبة على ارباح الشركات . IBS[2].

بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 1999 ؛ووفقا لما في نص المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة انشات الضريبة سنوية وحيدة عامة نسبية .

خصائصها :

تتميز الضريبة على الارباح الشركات بعدة خصائص تجمع فيما يلي :

- الضريبة وحيدة تتعلق بالضريبة واحدة تفرض على الاشخاص المعنويين
- ضريبة العامة كونها تفرض على مجمل الارباح المحققة خلال السنة
- ضريبة نسبية يخضع الربح الضريبي لمعدل ثابت و ليس لجدول التصاعدي
- ضريبة التصريحية يتعين على المكلف بالضريبة تقديم تصريح سنوي لارباحها جميعها قبل 01 من كل سنة .
- ضريبة سنوية وفقا لمبدا الاستقلالية الدورات فان وعائها يتضمن ربح سنة واحدة .

***مجال تطبيقها :**

-اولا :**الشركات التي تخضع لها :**

1. **الشركات التي تخضع لها اجباريا :**

- الشركات ذات الاسهم. SPA
- الشركات ذات المسؤولية المحدودة. SARL
- مؤسسات ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة.EURL
- شركات التوصية بالاسهم .
- المؤسسات ؛و الهيئات العمومية ؛الديوان والادارة ذات الطابع الصناعي و التجاري
- الشركات المدنية المتكونة تحت شكل اسهم .
- .المؤسسات المنشات الديوان و الادارة ذات الطابع الصناعي و التجاري و الفلاحي و البنكي .
- التعاونيات و فروعها باستثناء الشركات المعنية و المصرح بها في القانون الجبائي و كل المنظمات العامة ذات الهدف المربح .

2. -**الشركات التي تخضع لها اختياريا :** نصت عليها المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة وهي كما يلي

- شركات التضامن
- شركات التوصية البسيطة .
- شركات التوصية التي لاتندرج تحت شركات ذات الاسهم .
- الشركات المدنية التي تندرج تحت شركات ذات الاسهم

ملاحظة : يتم الخضوع الاختياري بتقديم طلب هذا الغرض الى مفتشية الضرائب التي تنتمي اليها المؤسسة اقليميا من طرف الشركة المعنية ؛و تجدر الاشارة الى ان هذا الاختيار يتم بصفة نهائية و يطبق على مدى حياة الشركة .

ثانيا : الاعفاءات الخاصة بها : نصت المادة 138 من قانون الضرائب النباشرة و الرسوم المماثلة على ما يلي[1] :

- تستفيد النشاطات الممارسة من طرف شباب المستثمر و المستفيد من اعانةالصندوق الوطني لتدعيم و تشغيل الشباب من اعفاء كلي لمدة 03 سنوات ابتداءا من تاريخ الشروع في الستغلال ؛ ترفع هذه المدة 06 سنوات في المناطق التي يجب ترقيتها .
- تعفى التعاونيات الاستهلاكية التابعة للمسسات و الهيئات التي تمارس نشاطا مسرحيا .
- صناديق التعاون الفلاحي لفائدة العمليات البنكية والتامين .
- التعاونيات الفلاحية للتموين و الشراء و كذا الاتحاد ات المستفيدة من الاعتماد المستخرج من طرف المصالح المؤهلة لوزارة الفلاحة
- الشركات التعاونية للانتاج و تحويل و حفظ و بيع المنتجات الفلاحية وكذا اتحادات المعتمدة .
- كما تستفيد من اعفاء لمدة 10 سنوات المؤسسات السياحية االمحدثة من قبل المستثمرين الوطنيين او الاجانب باستثناء الوكالات السياحية و الاسفار وكذا الشركات المخنلطة التي تمارس نشاطا في القطاع السياحي .

-3 - حدود الاخضاع للضريبة على ارباح الشركات :[1]

-4-المجال الاقليمي : نصت المادة 137 من قاتون الضرائب المباشرة على ان الارباح التي تخضع لها هي الارباح و المداخيل المحققة في الجزائرو هذه الارباح هي :

- الارباح المحققة في شكل شركات وعائدات من الممارسة العادية لنشاط ذو طابع صناعي او تجاري او فلاحي عند عدم وجود اقامة ثابتة
- ارباح المؤسسات التي وان كانت لا تملكاقامة او ممثلين معنيين الا انها تمارس بصفة مباشرة و غير مباشرة نشاط يتمثل في انجازحلقة كاملة من العمليات التجارية .

---

[1]- رجراج احمد ؛النظام الضريبي الجزائري ؛جامعة الجزائر ؛2004-2003؛ص .76

- ارباح المؤسسات التي تستعين في الجزائر بممثلين ليس لهم شخصية مهنية متميزة عن هذه المؤسسات .
- اما فيما يخص الشركات التي تحقق نشاطات داخل وخارج الجزائر في آن واحدفان الربح الذي يؤخد بعين الاعتبار هو ينتج عن نشاطها الداخلي فقط .

5 - **مكان الخضوع لها :** طبقا لاحكام المادة 149 من قانون الضرائب المباشرة تؤسس الضريبة على ارباح الشركات باسم الاشخاص المعنيين في مقرها الاجتماعي او المنشآت الرئيسية مستقرة فهي ملزمة بتعيين ممثل قاطن بالجزائر.

6 - **فترة الخضوع لها :** وفقا لمبدا الضريبة السنوية ؛تدفع الشركات في كل سنة الضريبة على الربح المحقق خلال الدورة السابقة فالارباح المحققة من الدورة ن يرح به قبل 01 افريل من سنة ن. +1

7 - **الوعاء الضريبي و معدلات الضريبة علي الارباح الشركات**[1] **:**

المعدلات : لقد حددت المادة 150 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة المعدلات التالية :

- 19 % بالنسبة للانشطة المنتجة للمواد و البناء و الاشغال العمومية و كذا الانشطة السياحية و يطبق هذا المعدل كذلك على الانشطة المختلفة في حالة ما اذا رقم الاعمال الاجمالي او ما يفوقه .
- 25 % بالنسبة للانشطة التجارية و الخدمات .
- 25 % بالنسبة للانشطة المختلفة عندما يتجاوز رقم الاعمال المحقق في التجارة و الخدمات اكثر من 50 %من رقم الاعمال الاجمالي خارج الرسوم .

1 - العاء الضريبي تنص المادة 104 من القانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة على ما يلي الربح الخاضع للضريبة هو الربح الصافي المحدد حسب نتائج مجموع العمليات مهما كانت طبيعتها و المحققة من طرف المؤسسات بما في ذلك على الخصوص التنازلات عن اي عنصر من الاصول اثناء الاستغلال او في نهايتة .[2]

---

[1] خلاصي رضا ،نفس المرجع السابق . ، ص83 .

[1] الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة ، مرجع السابق ، ص 45 .

- يتشكل الربح الصافي من الفرق في قيم الاصول الصافية لدى اختتام الدورة و افتتاحه ،و تضاف اليها الاقتطاعات التي قام بها صاحب الاستغلال او الشركاء في نفس الفترة ،و يقصد بالاصول الصافية فائض قيم الاصول الحقيقية من جملة الخصوم المتكونة من ديون الغير و الاستهلاكات او الارصدة المتبثة .
- **حساب و طرق دفعها :**

1 - حسابها : ان الربح الخاضع للضريبة هو الربح الصافي و يحسب كما يلي :

الربح الخاضع = الربح الخام لدورة الاستغلال + النواتج الاستثنائية – الاعباء الاستثنائية

المطلب الثاني: الإصلاحات التي مست الضرائب غير المباشرة

الفرع الأول: الرسم على القيمة المضافة TVA[1]

الرسم على القيمة المضافة هو إنجاز التشريع الفرنسي سنة 1954 و نتيجة لبساطته و فعاليته أصبح رسما عالميا يطبق في أكثر من 120 دولة حسب إحصاء لسنة 2006، و بمقتضى القانون 90-39 المؤرخ في 1990/12/31 و المتعلق بقانون المالية لسنة 1991 أنشئ قانون الرسم على القيمة المضافة و الرسم على العمليات البنكية و التأمينات TOBA لأول مرة في الجزائر، و بموجب القانون 91-25 المؤرخ في 1991/12/18 و المتعلق بقانون المالية لسنة 1992 و دخلا حيز التنفيذ بعد استكمال فصولهما المرتبطة بتحديد النسب و الإعفاءات ..... إلخ، إلا أن الرسم على العمليات البنكية و التأمينات لم يدم طويلا حيث تم حذفه بنص قانون المالية لسنة 1995 لتصبح العمليات الخاضعة لهذا الرسم خاضعة للرسم على القيمة المضافة.

و هكذا تم تعويض النظام السائد من قبل و المتضمن للرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج و الرسم الوحيد الإجمالي على تادية الخدمات ابتداءا من 1992/04/01 نظرا لعدم تماشيه مع المستجدات الإقتصادية الحالية و تعقده و تعدد معدلاته.

---

[1] حدو رضا، مداخلة في الملتقى الأول حول الساسة الجبائية الجزائرية في الألفية الثالثة، جامعة البليدة، 11-12 ماي، 2003، ص 21.

1. **مفهوم القيمة المضافة** : تعرف القيمة المضافة على أنها الفرق بين الإنتاج الإجمالي و الإستهلاكات الوسيطة من مواد و لوازم و خدمات، حيث الاستهلاكات الوسيطة هي العوامل التي تدخل في إنتاج هذه السلع من اجور و ضرائب و رسوم و مصاريف مالية و اهتلاكات ..... الخ.
2. **مفهوم الرسم على القيمة المضافة:** هو ضريبة غير مباشرة تفرض على الإنفاق الإجمالي و يطبق على العمليات التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا.
3. **خصائص الرسم على القيمة المضافة:** تتميز TVA بالخصائص التالية:

- ضريبة حقيقية لأنها تمس استعمال الدخل أي عملية الاتفاق أو الاستهلاك النهائي للسلع والخدمات.
- ضريبة غير مباشرة لأنها لا تدفع مباشرة إلى الخزينة عن طريق المستهلك النهائي الذي يعتبر المكلف الحقيقي بها و إنما تدفع عن طريق المؤسسة التي تضمن الإنتاج و توزيع السلع و التي تعتبر المكلف القانوني.
- ضريبة مؤسسة عن طريق آلية الدفع بالأقساط، ففي كل طور من اطوار التوزيع لا يمس TVA إلا القيمة المضافة المتعلقة بالمنتوج بحيث في نهاية الدورة لهذا الأخير يكون العبء الضريبي الإجمالي مساويا للرسم على سعر البيع للمستهلك.
- ضريبة تركيز على آلية الخصم بحيث يجب على المكلف في مختلف أطوار الدورة الاقتصادية أن يقوم بـ:

- حساب الرسم المستحق على المبيعات أو الخدمات المقدمة.
- خصم من هذه الضريبة الرسم الذي مس العناصر المكونة لسعر التكلفة.
- دفع للخزينة الفرق بين الرسم المحصل و الرسم القابل للخصم.
- ضريبة حيادية لأنها لا تؤثر على نتيجة المكلف القانوني (المؤسسة) بل المستهلك النهائي (المكلف الحقيقي) هو الذي يتحملها فعليا.

الفرع الثاني :مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة:[1]

تخضع لهذا الرسم عمليات البيع، الأعمال العقارية من غير تلك الخاضعة للرسوم الخاصة التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا، و التي يتم إنجازها في الجزائر و بصفة الاعتيادية أو عريضة و يطبق هذا الرسم مهما كانت الوضعية القانونية للأشخاص الذين يدخلون في إنجاز لاعمال الخاضعة للضريبة، أو وضعيتهم إزاء جميع الضرائب الاخرى أو شكل أو طبيعة تدخل هؤلاء الأشخاص بالإضافة إلى عمليات الاستيراد.

فمن أجل تحديد مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة ينبغي علينا تحديد العمليات و الأشخاص التي قد تكون خاضعة لهذا الرسم.

1 - الأشخاص الخاضعين للرسم على القيمة المضافة:

يطبق هذا الرسم مهما كانت الحالة القانونية للأشخاص الذين حققوا عمليات خاضعة للرسم، سواء كان ذلك بصفة اعتيادية أو عرضية أو وضعيتهم إزاء الضرائب الأخرى، و مهما كانت طبيعة تدخل هؤلاء الأشخاص، و نقصد بالشخص الخاضع للرسم على القيمة المضافة (المكلف القانوني) الشخص الذي يحقق عمليات تقع في جمع الرسم المدفوع من طرف المستهلك النهائي (المكلف الحقيقي) لكن المكلف القانوني له الحق في استرجاع الرسم المدفوع خلال مراحل الغنتاج أو التوزيع و بالتالي فهو يضمن تحميل هذه الضريبة، و الخاضعون هم:

- المنتجون: و يقصد بهم
- الشركات أو الأشخاص الذين يقومون بصفة رئيسية أو ثانوية باستخراج، صناعة أو تحويل المنتجات بصفتهم صناعا أو مقاولين قصد إعطائها شكلها النهائي أو العرض التجاري الذي تقدم فيه للمستهلك.
- الشركات أو الأشخاص الذين يحملون صفة الصانع للقيام بكل الأعمال المتعلقة بصنع المنتوجات أو توظيبها التجاري النهائي مثل التعليب...

[1] المادة 01 من قانون الرسم على الإعمال الجزائري لسنة 2004.

- الاشخاص أو الشركات الذين يسندون للغير القيام بالعمليات المذكورة سابقا.
- تجار الجملة: و هم التجار الذين يبيعون لتجار آخرين بنفس شروط السعر أو الكمية التي تبيعها لهم المؤسسات العمومية أو الخاصة بغية إعادة البيع.
- الشركات الفرعية: تعد شركة فرعية كل شركة تكون تابعة لشركة أخرى أو تحت إدارتها.

الفرع الثالث :العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة:[1]

1. العمليات الخاضعة وجوبا: العمليات الخاضعة إجباريا للرسم على القيمة المضافة و تتمثل في:

- عمليات الاستيراد.
- العمليات الخاضعة بالنسبة للأملاك المنقولة:
- المبيعات و التسليمات المنجزة وفق شروط البيع بالجملة عن طريق التجار المستوردين.
- البيع بالجملة.
- تجارة المجوهرات و الأحجار الكريمة.
- مبيعات المساحات الكبرى.
- نشاطات التجارة المتعددة، و هي عمليات الشراء من اجل إعادة البيع التي تتم وفقا لشروط التجزئة.
- العمليات الخاضعة بالنسبة للأملاك العقارية:
- الأعمال العقارية (الاشغال العقارية).
- عمليات بيع و تجزئة القطع الأرضية من طرف المالك.
- بيع العقارات و المتمثلة في المباني.
- العمليات الوسيطية في شراء أو ب يع الأملاك العقارية أو هرة المحل.
- عمليات البناء و بع المباني المنجزة في إطار نشاط الترقية العقارية، و كذا عمليات بناء المساكن الاجتماعية.
- عمليات التسليم للذات.

[1] المادة 01 من قانون الرسم على الإعمال الجزائري لسنة 2004.

المطلب الثالث: آثار الإصلاحات على الاقتصاد الوطني :

الفرع الأول: تحقيق التوازن الاقتصادي و المالي:

إن موضوع الإصلاحات فيما يخص التوازن في جانبه الاقتصادي يتمثل في إيجاد سياسة جبائية تحفيزية تهدف إلى تحقيق تنمية اقتصادية و ذلك عن طريق الزيادة في الاستثمارات سواء كانت داخلية أو خارجية ويتبين لنا ذلك من خلال الضرائب التي جاء بها الإصلاح و مدى مرونتها في التعامل مع المكلفين بالضريبة.[1]

فنجد بأن النظام الجبائي الجديد قد وسع من المجال بالنسبة لبعض الرسوم من جهة، و من جهة أخرى الأخذ بعـين الاعتبار مبدأ العدالة الذي يتجلى في:

- الرسم على القيمة المضافة، حيث يعامل كل القطاعات الاقتصادية معاملة واحدة دون تمييز.
- الضريبة على أرباح الشركات حيث تعمل على تحقيق المساواة بين المؤسسات الجزائرية و الأجنبية.

و هذا ما كان له الأثر الإيجابي في جلب المستثمرين من الخارج إلى الجزائر خصوصا ابتداء من سنة 1995 و بالتالي فإن النظام الجزائري وفر مصادر جديدة لتمويل الاقتصاد الوطني و اكتساب خبرات فنية وتكنولوجية جديدة، و هذا ما ادى إلى التطور الإيجابي في التوازن الاقتصادي.

و ما يجدر بالذكر هنا أن التحفيزات المقدمة للمؤسسات الأجنبية فيما يخص الجباية قد تصدت لها بعض العوائق السلبية و لا مجال لذكرها في مبحثنا هذا.

أما فيما يخص التوازن المالي فقد أدت إلى القضاء على كل التعقيدات التي شابت النظام الجبائي السابق من جانبه الإداري أو من جانبه التشريعي من حيث تعدد أنواع الضرائب و تشعب تقنيات تطبيقها بالنسبة للمكلف بالضريبة أو الموظف الجبائي، و ذلك عن طريق سياسة جبائية مبنية على قواعد و أسس علمية مدروسة تسعى إلى ضمان احترام التوزيع العادل للعبء الضريبي على مختلف طبقات المجتمع كل

[1] ناصر مراد، تقييم الاصلاحات الضريبية في الجزائر، جامعة البليدة، الجزائر، 2009، ص190.
1

حسب دخل نشاطه و ممتلكاته حيث قام هذا الإصلاح بإلغاء الضرائب المتعددة و إيجاد ضريبة موحدة، و مثال على ذلك:

- الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) عوضت الضرائب المتعددة على المداخيل.
- الرسم عى القيمة المضافة (TVA) الذي جاء ليعوض الضرائب على رقم الأعمال.

الفرع الثاني: تطور الايادات الضريبية محاربة الغش و التهرب الضريبين:

1. تطور الايرادات الضريبية:[1]

هدف الإصلاح الضريبي إلى تحسين مستوى المردودية المالية للجباية العادية على حساب الجباية البترولية التي تهيمن هيمنة كبيرة على تمويل ميزانية الدولة و لمعرفة مدى تحقيق ذلك الهدف، نستعرض تطور حصيلة الجباية العادية و الجباية البترولية مع حساب نسبتهما إلى إجمالي الإيرادات الضريبية، حسب الجدول الآتي:

الجدول رقم (2-03): تطور الجباية العادية و الجباية البترولية خلال المدة 2004-2007:

(الوحدة مليار دج)

البيان	2004	2005	2006	2007
الجباية العادية	603.77	664.80	745.56	786.77
الجباية البترولية	1485.76	2267.83	2714	2711
مجموع الجباية	2089.53	2089.53	3459.56	3497.77
الجباية العادية % / مجموع الجباية	28.89	22.67	21.55	22.49
الجباية البترولية % / مجموع الجباية	71.11	77.33	78.45	77.51

[1] ناصر مراد مرجع سابق ص191.

المصدر: وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب

نلاحظ في الجدول السابق ارتفاع الإيرادات الضريبية من 2089.53 مليار دج سنة 2004 إلى 3497.77 مليار دج سنة 2007، إلا أننا نلحظ هيمنة الجباية البترولية في الهيكل الضريبي إذ مثلت في سنة 2007،[1] 77.51 % من إجمالي الإيرادات الضريبية، لذلك تشكل الجباية البترولية موردا رئيسيا لخزينة الدولة، إلا أن هذا الوضع لا يساهم في فعالية النظام الضريبي، إذ لأن تقديرات هذا المورد لا ترتكز على عوامل داخلية بل هي رهينة عوامل خارجية تتمثل أساسا في أسعار المحروقات التي تخضع للتقلبات السعرية في الأسواق الدولية، فضلا عن عدم استقرار الدولار الأمريكي المستخدم بوصفه أداة تسوية في ذلك ، كما ان أهم أهداف الإصلاحات الضريبية تكمن في إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية الذي لم يتحقق بعد.

2. **محاربة الغش و التهرب الضريبيين:**

تعتبر ظاهرتا الغش و التهريب الضريبيين من أبرز المشاكل التي واجهها و لا يزال يواجهها النظام الضريبي الجزائري، حيث أن الأثر السلبي يؤدي إلى حرمان الدولة من إمكانيات مادية ضخمة كفيلة بتغطية العجز المزمن الحاصل في ميزانية الدولة سنويا، و هذا نتيجة انخفاض إيراداتها العامة بسبب عدم مرونة الجهاز الإنتاجي، تراجع أسعار البترول و منه انخفاض إيرادات الجباية البترولية.

ترتكز عملية إعادة التنظيم على رغبة إدراك جميع أشكال الغش و ذلك باستغلال المصادر الهامة لإعادة تركيب مستويات الانشطة و المداخيل و الذي يرجع منبعه لتعدد مكان التواجد.

من هنا يمكن القول بأن الإصلاحات التي مست التشريعات و الإدارة الجبائية و إن لم تقضي على ظاهرتي الغش و التهريب الجبائيين بصفة كاملة إلا انها استطاعت أن تقضي على انتشارها إلى حد ما، سواء كان هذا القضاء رغبة متمثلة في تسهيل بعض التشريعات أو رهبة متمثلة في التحقيقات المعمقة والتدخلات الردعية.

---

[1] ناصر مراد مرجع سابق ص 192.

الفرع الثالث: مستوى الضغط الضريبي و مدى استقرار النظام الضريبي الجزائري

1. مستوى الضغط الضريبي:[1]

يعد الضغط الضريبي من أهم المؤشرات الكمية المستخدمة لتقييم مردودية النظام الضريبي، إذ يبحث عن الإمكانيات المتاحة للاقتطاعات الضريبية لتحقيق أكبر حصيلة ممكنة دون إحداث ضرر في الاقتصاد الوطني، و يعبر الضغط الضريبي عن العلاقة الموجودة بين الإيرادات الضريبية و الثروة المنتجة المعبر عنها بالناتج المحلي الخام، و قد حدد الاقتصادي الاسترالي كولن كلارك مستوى الضغط الضريبي النموذجي بـ 25% و نظرا إلى هيمنة الجباية البترولية، لذلك فغن اعتماد الضغط الضريبي للجباية العادية منسوبا إلى الناتج المحلي الخام خارج المحروقات يكون أكثر دلالة.

الجدول رقم (2-04): تطور معدل الضغط الضريبي خارج المحروقات في الجزائر خلال المدة 2004-2007 (الوحدة مليار دج).

البيان	2004	2005	2006	2007
الجباية العادية	603.77	664.80	745.56	786.77
الناتج المحلي الخام خارج المحروقات	3830.63	4210.73	4638.33	5216.93
الضغط الضريبي خارج المحروقات %	15.76	15.79	16.07	15.08

المصدر: وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب

نلاحظ في الجدول السابق ضعف مستوى الضغط الضريبي و ذلك مقارنة بالمستوى النموذجي 25% ، كما انه يعد أقل مما هو سائد في الكثير من الدول بحيث نجده في الدول الصناعية الكبرى لا يقل عن 27% و عليه نستنتج عدم مردودية النظام الضريبي بعد الإصلاحات بحيث لم يتمكن من تحسين المقدرة التكليفية للدخل الوطني، و ذلك الإخفاق ناتج من العوامل الآتية:

[1] ناصر مراد مرجع سابق ص 192.

- ضعف الإدارة الضريبية في إيجاد الأوعية الضريبية الملائمة ذات المردودية العالية.
- تواضع مساهمة القطاعات خارج المحروقات في الناتج الداخلي الخام، مما انعكس سلبا على مردودية الجباية العادية.
- ضعف الاقتطاعات الضريبية نتيجة انخفاض الدخل الفردي و انتشار ظاهرة التهرب الضريبي.
- انتشار البطالة التي تفوت على الدولة إخضاع فئة كبيرة من أفراد المجتمع [1].

المبحث الثالث: الحوافز الضريبية وأثرها على الاستثمار .

تمهيد

للسياسة الضريبية أثار إيجابية على الاستثمارات الأجنبية والوطنية، و من شأنها أن تشجع تدفق هذه الاستثمارات ، ويتم ذلك من خلال تخفيف الأعباء الضريبية المفروضة على هذه الاستثمارات، بما تقدمه من حوافز والامتيازات وإعفاءات ضريبية ، هي السياسة التي تعتمد على اعتبارات ضريبية من أجل دفع « ونرى أن الحوافز الضريبية » الأفراد نحو سلوك معين يتوافق مع تنفيذ الخطط التنموية للدولة في الوقت الذي يشيع فيه منح الحوافز الضريبية في جميع بلدان العالم لتشجيع الاستثمار ، تشير الأدلة إلى أن فعالية هذه الحوافز في جذب الاستثمارات إضافية أعلى من المستوى الممكن تحقيقه في حال عدم منح هذه الحوافز كثيرا ما تكون موضع شك . ولما كانت الحوافز الضريبية معرضة للاستغلال من جانب بعض الشركات القائمة التي تختفي تحت ستار شركات جديدة بإجراءات عملية إعادة تنظيم صورية فإن تكاليف إيراداتها يمكن أن تكون مرتفعة كذلك فإن المستثمرين الأجانب ، وهم الهدف الرئيسي لمعظم الحوافز الضريبية ، يتخذون قرار الدخول إلى بلد معين على أساس طائفة من العوامل كالموارد الطبيعية والاستقرار السياسي والقواعد التنظيمية الشفافة والبنية التحتية والعمالة الماهرة ، ولكن الحوافز الضريبية لا تكون أهم من هذه العوامل بأي حال في معظم الأحيان . ويمكن ان تكون الحوافز الضريبية موضع شك أيضا من حيث قيمتها للمستثمر

[1] ناصر مراد مرجع سابق ص 192.

الأجنبي ، لأنه لا يكون هو المستفيد الحقيقي منها إنما خزانة بلاده ، وهو ما يمكن ان يحدث عندما يخضع أي دخل معفى من الضريبة في البلد المضيف للضريبة المطبقة في موطن المستثمر

يتبين دور السياسة الضريبية و أثاره الإيجابية في جذب و تحفيز الاستثمارات من خلال المباحث التالية:

المطلب الأول: أهم التحفيزات الضريبية.

يعتبر التحفيز الجبائي ما هو إلا مجموعة من التسهيلات تقرها السياسة الضريبية في إطار الاختبارات الإيديولوجية والتنموية لتعبئة الطاقات المادية والبشرية في اتجاه تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية.

لهذا تشمل إجراءات التحفيز الجبائي كل عون اقتصادي تتوفر فيه الشروط التي تستدعي منح امتيازات ضريبية كممارسة الأنظمة المستهدفة ترقيتها او إقامة المشاريع في المناطق المحرومة المراد تنميتها.

الفرع الأول: الإعفاءات والامتيازات الضريبية

الإجراءات الجديدة لترقية الاستثمار وفق المرسوم 12/93

ان المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 1993/10/05 مرآة تعكس مدى إرادة الدولة الجزائرية في وضع ميكانيزم وآليات فعالة بالمقارنة مع القوانين الاستثمارية السابقة ولما كان الأمر كذلك سنحاول دراسة وعرض ما جاء به المرسوم ومدى تشجيعه لعمليات الاستثمار.

لقد أعطى هذا المرسوم الحرية الكاملة للقيام بجميع الاستثمارات بالجزائر حتى كانت موافقة التشريع.

مميزات أحكام المرسوم التشريعي:

من أهم الامتيازات التي أعطاها المرسوم التشريعي للمستثمرين ضمان المعاملة الأجنبية بنفس الكيفية التي يحظى بها المستثمر الوطني على مستوى الحقول والالتزامات.

إن النظام الضريبي المنتج له أهمية بالغة في تشجيع الاستثمارات، حيث كان النظام القديم يتميز بالعيوب كثيرة باعتبار الازدواج الضريبي يثقل كاهل المستثمر وهذا لما كان سائدا في الوقت الذي كانت الدولة تعتمد على الرسم على رقم الأعمال.[1]

[1] وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها

على هذا الأساس جاء النظام الضريبي الجديد للتخلص من العيوب القديمة وتحديد إدارة الضرائب وتبسيط الضريبة وعقلنتها وتشجيع الاستثمار.

- استحداث الضريبة على القيمة المضافة TVA.
- الضريبة على الدخل الإجمالي IRG.
- الضريبة على الأرباح IBS: هذه الضريبة جعلت أرباح الشركات بنسبة الاقتطاع بـ 48 بالمئة من الأرباح المحققة ولتشجيع الاستثمار فإن المبلغ المستثمر من هذه الأرباح لا يخضع إلا بنسبة 5 بالمائة ويستفيد المستثمر من إعفاءات كلية وجزئية لمدة معينة في حالة استثمار في مناطق نائية مطلوب ترقيتها على مستوى أوسع.
- يعفى كذلك من ضريبة نقل الملكية مقابل نسبة لكل المشتريات العقارية المنجزة في اطار الاستثمار.
- تطبيق رسم ثابت في مجال التأسيس والتسجيل بنسبة منخفضة محددة بـــ 3 بالمئة تخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال.
- عدم خضوع الملكيات العقارية لرسم العقاري متى دخلت في إطار الاستثمار من يوم الحصول عليها.
- تعفى كذلك السلع والخدمات التي توظف بكيفية مباشرة في انجاز المشروع الاستثماري من الرسم على القيمة المضافة سواء كانت مستوردة او محصل عليها من السوق المحلية وكذلك الحالة التي فيها هذه السلع موجهة لإنجاز عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة.[1]

الفرع الثاني: دور وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها ANDI , APSI

1. التسمية، الوصاية والمقر:

تنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة تطوير الاستثمار، تدعى في صلب النصر الوكالة هذه الأخيرة تتمثل في مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يمارس وزير المساهمة وتنسيق الإصلاحات المتابعة العلمية لجميع أنشطة الوكالة ويكحون مقر الوكالة في مدينة الجزائر، تتوفر للوكالة هياكل غير على المستوى المحلي.

[1] وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها.

2. **مهام الوكالة:**

حسب المادة 21 من الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار تتولى الوكالة في ميدان الاستثمارات وبالاتصال مع الإيرادات والهيئات المعنية على الخصوص المهام التالية:

- ضمان الترقية الاستثمارات وتطويرها ومتابعتها
- استقبال المستثمرين المقيمين وغير المقيمين وإعلامهم ومساعدتهم
- تسهيل القيام بالشكليات التأسيسية لمؤسسات وتجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشباك الوحيد.
- منح المزايا المرتبطة بالاستثمار المذكورة في إطار الترتيب المعمول بها.
- تسير صندوق دعم الاستثمار المذكور فيالمادة 28 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار.
- التاكد من احترام الامتيازات التي تعهد بها المستثمرين خلال مدة الاعفاء

تسيير الحافظة العقارية وغير المنقولة الموجهة للاستثمار المنصوص عليها بموجب أحكام 26 من الامر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار كما تتولى الوكالة بهذه الصفة على الخصوص ما ياتي:

- تقييم شباكك التوحيد طبقا لاحكام المادتين 23 و24 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار.
- تحدد فرص الاستثمار وتكون بنكا للمعطيات الاقتصادية تصنعه تحت تصرف اصحاب المشاريع.
- تجمع كل الوثائق الضرورية التي لاواسط العمل بالتعرف على أحسن حل لفرص الاستثمار وتعالجها وتنتجها وتنشرها عبر وسائل الاعلام والترقية والتعاون مع الهيئات العمومية وخاصة في الجزائر وفي الخارج بهدف التعريف بمحيط الاستثمار العام في الجزائر وبفرص العمل بشراكة فيها والمساعدة على إنجازها.
- تحديد العراقيل والضغوط التي تعيق إنجاز الاستثمار وتقترح على السلطات المعنية التدابير التنظيمـــية

والقانونية لعلاجها.[1]

[1] وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها

3- **تسهيل الاستثمار:**

لتسهيل استفتاء إشكاليات الاتاسيسية للمؤسسات وتجسيدها أنشات ضمن الوكالة شباك وحيد على مستوى الهيكل اللامركزية للوكالة يضم الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار وقد تضمنت المادة 24 من المرسوم التنفيذي 01- 282 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها على مايلي:

أنه زيادة على مشاريع الاستثمار المذكورة في المادة 04 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار تقدم الخدمات الادخارية للشباك الوحيد أيضا فلكل صاحب مشروع يعود الاستفادة منها.

وقد حدد المرسوم التنفيذي صراحة وبشكل دقيق تشكيل ومهام الشباك الوحيد اللامركزية كما يلي:

- ينشأ الشباك الوحيد على مستوى الولاية، كما يجمع في ضمنه الممثلين المحليين للوكالة نفسها وبالأخص ممثلي المركز الوطني للسجل التجاري والضرائب والجمارك والتعمير وتهيئة الإقليم والبيئة.
- يسجل ممثل الوكالة التصريحات بمشاريع الاستثمار وطلبات منح مزايا ويسلم في المال شهادات الايداع فيما يتعلق بكل الأنشطة التي لا تخضع لترخيص مسبقا ويكلف زيادة على ذلك بالعطاء لكل المعلومات التي تفيد المستثمرين وفيما يتعلق بالأنشطة الخاضعة لترخيص المسبق فإنها مثل متاهل لتلاقي الملفات التي يقدمها المستثمرون قصد الحصول على الترخيص المذكور ويشهد باستلام لحساب الهيئة أو إدارة المعنية.

الفرع الثالث: الامتيازات الضريبية المقدمة من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ

أولا: تعريف الوكالة ANSEJ:

1 - **مفهومها:** هي وكالة موضوعة تحت سلطة رئيس الحكومة، تقوم بدعم ومتابعة المؤسسات المصغرة من طرف شباب اصحاب المشاريع.[1]

2 - **نشأتها:** تم إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ضمن المروم التنفيذي رقم 26- 296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1417 الموافق ل 8 سبتبر 1996 والمعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 98-

[1] الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

213 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1419 الموافق ل 13 يوليو 1998 يتكون جهاز المصغرة للوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب لثلاث صيغ للتركيبات المالية :

1 - **التمويل الذاتي:** هذه الصيغة يتشكل الاستثمار كليا من المساهمة المالية للشباب أصحاب المشاريع.

2 - **التمويل الثنائي:** صيغة التمويل الثنائي تتشكل من التركيبة التالية المالية التالية:

- المساهمة المالية للشباب أصحاب المشاريع يتغير مستوى هذه المساهمة حسب مستوى الاستثمار.

- قرض بدون فائدة تمنحه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب يتغير مستوى هذا القرض حسب مستوى الاستثمار.

الجدول رقم (2-05): الهيكل المالي للتمويل الثنائي.

المستوى	قيمة الاستثمار	القرض بدون فائدة	المساهمة الشخصية
المستوى 1	أقل من 1000000 دج	٪25	٪75
المستوى2	مابين 100000 و 200000 دج	٪20	٪80
المستوى3	2000000 و 3000000	٪15	٪ 85

المصدر:الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.

3- التمويل الثلاثي: صيغة التمويل الثلاثي تركيبتها المالية تتشكل من :

1 - المساهمة المالية للشباب أصحاب المشاريع، يتغير مستوى هذه المساهمة حسب مستوى الاستثمار ومواطنه.

2 - قرض بدون فائدة تمنحه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب يتغير مستوى هذا القرض حسب مستوى الاستثمار.

3 - قرض بنكي يخفض جزء من فوائد من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ويتم ضمانه من طرف صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياه الشباب ذوي المشاريع[1]

الجدول رقم (2-06): الهيكل المالي للتمويل الثلاثي.

المستوى	قيمة الاستثمار	القرض بدون فائدة	المساهمة الشخصية		القرض البنكي	
			المناطق الخاصة	المناطق الاخرى	المناطق الخاصة	المناطق الأخرى
المستوى1	أقل من 1000000	٪25	٪5	٪5	٪70	٪70
المستوى2	مابين 100000 و 2000000 دج	٪2020	٪8	٪10	٪72	٪70
المستوى 3	ما بين 2000000 و3000000 دج	٪15	٪11	٪15	٪74	٪70
المستوى 4	3000000 و 400000دج	٪15	٪14	٪20	٪71	٪65

المصدر: الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ

الإعانات:

يمنح نوعان من الإعانات للمؤسسات المصغرة المنشأة في إطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب يتعلق الأمر بـ:[2]

[1] الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

[2] الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

أ- الاعانات المالية:

1 - القروض بدون فوائد: تمنح الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب بواسطة الصندوق الوطني لدعم تشغيل المؤسسة المصغرة قرض بدون فائدة.

هذا القرض يتعلق بصيغ التمويل الثنائي والتمويل الثلاثي.

تخفيض نسبة الفائدة: تأخذ الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بواسطة الصندوق الوطني لدعم تشغيل

الشباب على علنقها جزء من الفوائد المتعلقة بالقرض البنكي الذي يمنحه البنك للمؤسسات الصغيرة، مستوى هذا التخفيض يتعلق بصيغة التمويل الثلاثي.

- تخفيض

الجدول رقم (2-07):الهيكل المالي لصيغ التمويل حسب القطاعات

القطاعات	المناطق الخاصة	المناطق الأخرى
القطاعات الأولية	٪90	٪75
القطاعات الأخرى	٪75	٪50

المصدر: الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشبابANSEJ

❖ **الاعانات الجبائية والشبه الجبائية:**

تستفيد المؤسسة من التسهيلات الجبائية والشبه الجبائية خلال مرحلتي تنفيذ واستغلال المشروع ويتعلق الأمر بـــ:

1 - في مرحلة تنفيذ المشروع:

- الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة لشراء التجهيزات التي تدخل مباشرة في تنفيذ الاستثمار.
- تطبيق المعدل المخفض بـ 5 ٪ فيما يخص الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في تنفيذ الاستثمار.
- الاعفاء من الرسوم النقل بـ 8٪ على الاكتسابات العقارية.

- الاعفاء من الرسم العقاري على البيانات وإضافة البيانات.[1]

2 - في مرحلة استغلال المشروع

المدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ انطلاق النشاط او ستة سنوات للمناطق الخاصة:

- الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات.
- الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل الكلي .
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.
- الإعفاء الكلي من الرسم على القيمة المضافة.
- الاستفادة من المعدل المنخفض 7٪ للاشتراكات أصحاب العمل فيما يتعلق بالمرتبات المدفوعة لأجراء المؤسسة المصغرة.
- الشروط الواجب توفيرها للاستفادة من امتيازات ANSEJ.
- يمكن للمؤسسة المصغرة أن تنشأ من طرف شاب بمفرده أو مجموعة من الشباب أصحاب المشاريع يتراوح بين 19 و 35 سنة أما فيما يخص المسير يمكن أن يصل إلى 40 سنة يتعهد خلق منصبي شغل دائمين إضافيين.
- الحد الأقصى للاستثمار هو 4000000 دج
- يجب على الشباب او الشباب اصحاب المشاريع ان يساهموا في الاستثمار بأموال خاصة يتغير مستواها حسب مستوى الاستثمار.
- يجب ان تنشأ المؤسسة المصغرة على شكل شركة
- قابلية الشباب او غاية الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب تقوم على اساس ضوابط الشغل والتاهيل.[2]

---

[1] الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

[2] الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

- قابلية الاستثمار تحدد انطلاقا من دراسة تقنوا اقتصادية تتم على اساس الفترات الشكلية هذه الدراسة يمكن ان تتم من طرف مصالح الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.
- **قرار منح الامتيازات الضريبية و الاعانات المالية الخاصة بالانجاز مرحلة الانشاء**
- **المدير العام للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب**
- بمقتضى الامر رقم 96-14 المؤرخ في 24 جوان سنة 1996 ، و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1996 ،و لا سيما المادة 16 منه .
- بمقتضى الامر رقم96-31 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1996 ، و المتضمن قانون المالية لسنة 1996 .
- بمقتضى الامر رقم 09-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1430 ،الموافق ل 22 جويلية سنة 2009 ، و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.
- بمقتضى الامر رقم 97-02 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1997 ، و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1998 ،و لا سيما المادة 46 منه .
- بمقتضى الامر رقم 03-22 المؤرخ في 04 ذي القعدة عام 1424 الموافق ل 28 ديسمبر سنة 2003 ، و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2004 .
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-234 المؤرخ في 02 جويلية سنة 1996، و المتعلق بدعم تشغيل الشباب ،المعدل و المتمم .
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 02 جمادى الثانية عام 1432 الموافق ل 05 مايو سنة 2011، المتضمن تعيين السيد زمالي مراد مدير عام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ،المعدل و المتمم .[1]

[1] للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

- بمقتضى المرسوم التنفيدي رقم 96-295 المؤرخ في 08 سبتمبر سنة 1996 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-087 الذي عنوانه الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، المعدل و المتمم .[1]
- بمقتضى المرسوم التنفيدي رقم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر سنة 1996 و المتضمن انشاء للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الاساسي ، المعدل و المتمم .
- بمقتضى المرسوم التنفيدي رقم 96-297 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق ل 08 سبتمبر سنة 1996، المحدد لشروط مستوى الاعانة الممنوحة للشباب ذوي المشاريع ،المعدل و المتمم .
- بمقتضى المرسوم التنفيدي رقم 98-200 المؤرخ في 14 صفر عام 1419 الموافق ل 09 مايو سنة 1998،المتضمن احدات صندوق الكفالة المشتركة لضمان اخطار القروض الممنوحة اياعا الشباب ذوي المشاريع و تحديد قانون الاساسي ،المعدل و المتمم .
- بمقتضى المرسوم التنفيدي رقم 06-485المؤرخ في 03ذو الحجة عام 1427 الموافق ل 23 ديسمبر سنة2006،المتضمن كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-089 الذي عنوانه الصندوق الخاص لتطور مناطق الجنوب .
- بمقتضى المرسوم التنفيدي رقم 06-486 المؤرخ في 03 ذو الحجة عام 1427 الموافق ل 23 ديسمبر سنة2006،المتضمن كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-116 الذي عنوانه الصندوق الخاص لتطورالاقتصادي للهضاب العليا .
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 اكتوبر سنة 1991 المتعلق بتحديد المناطق الواجب ترقيتها .
- بمقتضى طلب منح الامتيازات المقدمة رقم 0020587 بتاريخ 2011/04/20
- بمقتضى شهادة تاهيل رقم 2099/2012 بتاريخ 2012/11/13

[1] الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

- بمقتضى شهادة النخراط في الصندوق الكفالة المشتركة لضمان اخطار القروض الممنوحة اياها الشباب ذوي المشاريع رقم 2701140951 بتاريخ 2014/12/31 .

- **الاهداف المنتظرة من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:**

بعد إنشاء الوكالة الوطنية لدعم ومتابعة الاستثمار في سنة 1996، وما تتضمنه من تسهيلات وتحفيزات أنشأ في سنة 1996 أيضا الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ هذه الأخيرة التي من وراء انشائها عدة أهداف اقتصادية واجتماعية تخدم الاستثمار من جهة والتشغيل من جهة أخرى.

- **الأهداف المنتظرة من الوكالة لصالح الاستثمار:**

يعتبر الاستثمار العمود الفقري والمحرك الرئيسي لتحقيق التنمية الاقتصادية ونظرا لهذه الاهمية التي يكتسبها خصصت له الجزائر تحفيزات وتسهيلات جبائية جد مغرية هدفها في ذلك رفع القدرة الإنتاجية للمؤسسات استجابة للاحتياجات الواسعة والمتزايدة للمجتمع من السلع والخدمات، لتحقيق الاكتفاء الذاتي والحد من التبعية الخارجية كذلك إقامة المشاريع الإنتاجية وتحويل رؤوس الأموال النقدية إلى اموال تقنية تخدم التنمية وتنمي ثروة المجتمع.

- **الأهداف المنتظرة من الوكالة لصالح التشغيل:**

يعتبر التشغيل أحد الانشغالات والاهتمامات الكبرى لدول العالم سواء المتقدمة او النامية ولكن بدرجات متفاوتة والأسباب مختلفة نتيجة للتطور التكنولوجي والصناعي ودخول عصر الرجل الآلي والإعلام الآلي أدى إلى التقليص من تدخل العنصر البشري بالعملة الإنتاجية وبالتالي تخفيض عدد مناصب الشغل في حالات الناتجة عن زيادة النمو الديمغرافي الهائل.

المطلب الثاني: أثر الاستثمارات الضريبية على الاستثمار.[1]

سنتناول في مايلي مدى تأثير الاستثمارات الضريبية على الاستثمار في الاقتصاد وهذا ما سنعرضه مقسما في المطالب التالية:

---

[1] الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

* **الفرع الأول:** تأثير الإعفاءات على القرار الاستثماري.

* **الفرع الثاني:** أثر إعفاء الضرائب على حجم الاستثمار.

* **الفرع الثالث:** تأثيرات الإجراءات الضريبية التحفيزية على الاستثمار.

الفرع الأول: تأثير الإعفاءات على القرار الاستثماري.

يعد الاستثمار من أهم المتغيرات الإستراتيجية للتنمية، بحيث يذهب بعض المفكرين الكلاسيكيين كون تراكم رأس المال يعد وسيلة هامة لسياستهم التنموية وبالتالي إلى أي مدى يمكن للإعفاءات الضريبية ان تؤثر على قرار الاستثمار؟ وخصوصا ونحن نعلم ان الضرائب خاصة غير المباشرة تمثل نسبة هامة من ثمن البيع.

1-أهم محددات الاستثمار:

قرار الاستثمار يضع عموما عناصر محددة للطلب وسعر الفائدة كما يتخذ جانب بسيكولوجي ومالي لا يستهدف به وعموما لان النظرية الاقتصادية تحدد عنصرين أساسيين:

- الطلب والظروف الاقتصادية اللذان يؤثران على الفعالية الهامشية لرأس المال.
- بسعر الفائدة الذي يعتبر من القيمة التي تحدد المشاريع ومن جهة أخرى كون الاستثمار مرتبط بمشكلة التمويل المالي، هذا الأخير المتعلق بعنصرين يتحكمان في قرار الاستثمار وهما في حالة وكذا طريقة أو كيفية التمويل.

❖ **الطلب:** يمكن أن تؤثر الاتفاقيات الضريبية على الطلب بطريقة غير مباشرة وذلك بتخفيض أسعار المنتوجات التي تنتج عنها الضرائب أو الإعفاء إلا أن هذه العملية لا تحقق دوما.

❖ **الفعالية الهامشية لرأس المال:** اختبار الاستثمار يتم بمقارنة النسبة التي تساوي بين الفوائد النقدية CASHFLOW الصافية قيمتها الحالية مع التكلفة المبدئية لرأس المال مع سعر الفائدة فان الإعفاءات الضريبية تؤثر على هذا الأخير من خلال التأثير على سلسلة الفوائد النقدية الصافية في قيمتها الحالية وكذلك التكلفة المبدئية لرأس المال من جهة أخرى فان الاعفاءات الضريبية تحفز الى الاستثمار الجانب النظري.[1]

[1] الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

2-أثر الإعفاءات على اتخاذ قرار المجازفة:

عموما فان الإعفاءات تمكن من إعادة تكوين الأموال الصافية LES FOND PROPRES بسرعة هذه الأموال يمكن أن تمول استثمارات أخرى تعرض للخطر عليه فان كل مؤسسة تواجه خطر ما وبالتالي فان مداخيل المؤسسة يجب أن ترفع نتيجة هذا الخطر بمبلغ نسبي والذي يمكن أن تعتبره كمصدر تامين.

إذن قياسية الإعفاء الضريبي تلعب دور ايجابيا في اتخاذ قرار الاستثمار مما يجعلها وسيلة مفضلة لتوجيه التنمية الاقتصادية، غير أن ترفع سياسة الإعفاء الضريبي لا يمثل إلا جزءا من سياسة استقرار المناخ المناسب للاستثمار وعليه إضافة إلى التسجيلات الضريبية هناك المحيط السياسي والاقتصادي للدولة الذي يمكن أن يوفر للمستثمرين المناخ الملائم.

الفرع الثاني: أثر الإعفاء للضرائب على حجم الاستثمار.

من بين الأولويات التي يوليها المشرع الجبائي الاهتمام في منح الحوافز الضريبية نلاحظ أهميتها في تحريك الوسائل الحيوية الضرورية لتنمية الاقتصادية وهذا عن طريق تزايد التدفقات المالية والتدفقات الطبيعية.

1-**التدفقات الطبيعية:** انطلاقا من مبدأ استثمار مؤهل لأن يكون ذا مردودية بحكم مادية، تقنية وفكرية لتجسيده، نستخلص ان الترقية الاقتصادية الإنتاجية تستوجب إدخال تدفقات طبيعية والوسائل أن توزيع حجم التدفقات الطبيعية عن طريق تخفيض الرسم وإلغائه.

-**التدفقات الطبيعية:** إضافة إلى التضحيات المقدمة من طرف الدولة فالإعفاءات الضريبية، فإن الأرباح المعفاة تغذي خزينة المؤسسة وتكثيف تضخيم رأس مالها فان الإعفاء الأرباح غير الموزعة يحفز شركات

الأموال على إصدار الأسهم جديدة.[1]

[1] الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

2-استخدام رأس المال الأجنبي: ان البلدان النامية منذ عدة سنوات تواجه أثار الأزمة الاقتصادية وكذا محيط صعب التحكم فيه، ومن بين الحلول التي أنتجتها الدولة للخروج من هذه الأزمة هي العمل على جلب استثمارات من البلدان المصنعة فان حجم التسهيلات الجبائية وخصوصا التحفيزات الضريبية لها دور في استقدام المال الأجنبي وبالخصوص لتحقيق الهدف الذي يمثل في رفع نسبة للاستثمارات.

المطلب الثالث: تأثيرات الإجراءات التحفيزية الضريبية على الاستثمار

إن دراستنا لإجراءات التحفيز الضريبي تقودنا هذه الأخيرة على تطور الاستثمار الوطني، سنتطرق في بادئ الأمر إلى دراسة التأثيرات ذات الطابع الاجتماعي.

1 - التأثيرات الاقتصادية:

من الملاحظ أن الطابع الاقتصادي قد طعن في القوانين المتضمنة الاستثمار فالنشاطات التي استفادت من التشجيعات الضريبية مناظر منها أن تساهم في تجسيد التكامل الاقتصادي وفي ترقية الصادرات مع التخفيض في حجم الواردات.

- **تطور حجم الاستثمارات:**

أن تتبع حجم الاستثمارات لدى فعالية تأثير إجراءات التحفيزات التي أفرزها القانون إلى أنه لوحظ في سنة 1990 تبطأ وتيرة تطور الاستثمار وهذا التباطؤ راجع الى:

الميزانية المخصصة للاستثمار الخاص بالعملة الصعبة غير كافية لتغطية استيراد كافة الموارد اللازمة.

عملية تبليغ الغلاف المالي والبرنامج العام للاستيراد غالبا ما يستحيل تأخير معتبر.

الغلاف المخصص للاستثمار الخاص لا يغطي كافة احتياجاته هذا بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بالحصول على الامتيازات الضريبية تأثير المحفزات الضريبية على الموارد بالعملة، فعندما نتكلم عن القوانين الخاصة السابقة نجد انها لم تكن أكثر تشجيعا بالنسبة لرعاية القاطنين بالخارج اللذين تم إقصائهم رغم كونهم يمثلون موارد هامة للعملة الصعبة، ولهذا اعتبرت سياسة التشجيعات الضريبية غير كافية لتعبئة مداخيل العملة الصعبة وبقية الصادرات البترولية وحدها مصادر للعملة الصعبة.

2 - **التأثيرات الاجتماعية:**

كان من المفروض أن تساهم الإجراءات التحفيزية المنصوص عليها في القوانين 11/28 و25/88 في خلق مناصب عمل جديدة إرساء دعائم سياسة التهنئة العمرانية مع إعطاء الأفضلية لإقامة المشاريع في المناطق الداخلية للوطن وخاصة في المناطق المحرومة أو المناطق الواجب ترقيتها.

- **التأثيرات على حجم اليد العاملة:**

لقد اعتبرت البطالة في الجزائر كمشكل من مشاكل على المدى البعيد والطويل وفي محاولة انه هذه المفصلة جزئيا، ربط المشرع من خلال القوانين 11/28 و 25/88 للحصول على الحوافز الضريبية يخلق مناصب عمل وبهذا نلاحظ أن شرط اتجاه مناصب شغل جديدة كان في صدارة الشروط المنصوص عليها في القوانين المذكورة.

- **نقائص المحفزات:**

تظهر الحصيلة النهائية للإجراءات التحفيزية للاستثمار في نقائص السياسة المالية وعدم إمكانية الوصول إلى الأهداف المسطرة المتمثلة في ترقية الاستثمار، امتصاص البطالة والقضاء على التوازن القطاعي والجهوي، فمن خلال القوانين المذكورة أعلاه نرى أنه هناك عجز تام إذ نقل فشلا كليا للإجراءات التحفيزية الضريبية، هذا الضعف يتمثل في عدم تأقلم النظام الضريبي مع الظروف الاقتصادية الراهنة بين العراقيل نذكر منها:

- عدم استقرار قانون الجباية الذي تغيره كل سنة عن طريق قوانين المالية.
- ضعف الإيرادات الناتجة عن النقص لأول العجز وسائل القمع والغش إلى جانب الإعفاء الضريبي.

الإعفاءات الضريبية كانت مبنية على شروط تنعدم فيها الشفافية لهذا أرباح النظام الضريبي محل سخط المتعاملين الاقتصاديين سواء العموميين منهم أو الخواص ووصف بالتثاقل التعقد، كما احتوى هذا النظام العديد من الرسم الجباية ومجموعة مختلفة من الضرائب ساعدت على توسيع فروق الجهوية فمثلا مؤسسة متمركزة في الجنوب تلجأ إلى طلب خدمات في مجال النقل من الدراسة طلب خدمات في مجال النقل من دراسة أقيمت من طرف الغرفة الوطنية للتجارة. مؤسسة حتى تتضمن لها التموين بالمواد الأولية

اوالتسويق للمنتجات بالشمال تكون معبرة عن العمل بعض الأعباء الضريبية المفروضة على هذا المتعامل شركة النقل الذي يقوم بإدارتها ضمن قائمة الأعباء في حساب سعر خدماته.

كما أن النظام الضريبي كثيرا ما توكل إليه مهمة تحقيق بعض الأهداف السياسية والاقتصادية وغالبا تكون هذه الأهداف متناقضة فيما بينها:

- الزيادة في إيرادات الخزينة العمومية
- الترقية الصناعية الجهوية
- توفير الاستثمار الشغل وترقية الصادرات. [1]

[1] الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

خلاصة:

من خلال تطرقنا للفصل الأول يضح لنا أن السياسة الضريبية هي مجموعة متكاملة من البرامج وليست مجموعة متناثرة من الإجراءات.

كما أن مفهوم السياسة الضريبية يسمح بأن يمتد نطاقها ليشمل الإيرادات الضريبية الفعلية المحتملة والبرامج المتكاملة المرتبطة بها وبذلك يمكن أن يمتد نطاها ليشمل الحوافز الضريبية التي تمنحها الدولة لأنشطة اقتصادية معينة ترغب في تشجيعها .

لذلك، فإن للسياسة الضريبية دور كبير في تحفيز الاستثمارات وكذلك التأثير على الاستثمار والادخار من إلى تحفيزه وتشجيعه .

ان الاصلاح الضريبي الذي قامت به الجزائر تعبر ملامحه عن استجابة فعلية للمتغيرات الاقتصادية الجديدة التي طرات كتحديد التجارة الخارجية و مبادرة القطاع الخاص في المجالات الاقتصادية المخلفة فاولت اهتماما اكبر للجباية العادية في حين ان الجباية البترولية لم تدرج في الاصلاح الذي تلعب فيه الضريبة بمختلف انواع دورا هاما كونها افضل اداة مالية تستعملها الدولة من اجل تحقيق الزيادة في الايرادتها الضريبية عن طريق توجيه مختلف قطاعاتها الاستثمارية ورفع الاستهلاك الحقيقي و تشجيع الادخار من اجل تحقيق التوازن الاقتصادي و الاستقرار المالي .

إن السياسة الاستثمارية تعد من بين السياسات التي تؤثر على القرار الاستثماري وهي مناط دراستنا الحالية رغم ذلك يشوب هذه السياسات الضريبية بعض النقائص كما نجد ذلك بعض الإيجابيات التي تقدمها للاستثمار والمستثمرين.

فالسياسة الضريبية ولارتباطها الوثيق بالاستثمار تسعى إلى الحد من الآثار السلبية وللتخفيف من الضغط الضريبي كان عليها إتباع جملة من أدوات وآليات لتشجيع الاستثمار وزيادة حجمه بتنسيق الجهود للوصول إلى نظام ضريبي فعال.

لكن البناء لسياسة ضريبية فعالة يساهم في تحفيز الاستثمار الذي أصبح يخضع إلى العديد من المتغيرات والتطورات والت بدورها تأثر على السياسة الضريبية بوجه مباشر أو غير مباشر.

الفصل الثالث

الحوافز الضريبية واثرها على الاستثمار

الفصل الثالث: دراسة حالة الإدارة العامة للضرائب

تمهيد :

بعد تناولنا للخلفية النظرية لموضوع دور السياسة الضريبية في تشجيع وترقية مناخ الاستثمار في الجزائر مع التركيز على العلاقة التي تربط بين الضريبة و الاستثمار ، وتحليل الامتيازات الضريبية الخاصة بالاستثمار هذا من جهة ، و من جهة اخرى تعرفنا على تاثير هذه التحفيزات الضريبية على الاستثمار .

سنحاول من خلال هذا الفصل واستنادا الى ما سبق ذكره في الجانب النظري الى اسقاط هذا الاخير على الجانب التطبيقي و محاولة التعرف على الحقيقة الامتيازات الضريبية بمديرية الضرائب لولاية مستغانم، و دورها في تنشيط الاستثمار و سوف نتعرض بالتحليل المباحث التالية :

- التعريف بالمؤسسة محل الدراسة
- وضعية الاستثمار في ظل الامتيازات الجبائية .

المبحث الأول: إدارة الضرائب.

يعتبر الهيكل التنظيمي لأي مؤسسة بمثابة شبكة متينة تعمل على الحفاظ على الوضعية العلمية وتنظيم كل الأقسام و الفروع من أعلاه إلى اقل أهمية ، و أيضا كيفي توزيع المهام على كل الفروع وكذا توضيح العلاقات الوظيفية إدراج السلم الإداري ، وكذلك الكشف عن القيام كل موظف بعمله لأي ضرر ، حيث يوجد في أعلى قمة الهرم كل من الوزارة المالية ،المديرية العامة للضرائب و المديرية الجهوية للضرائب .

من خلال هذا المبحث سنحاول عرض الهيكل التنظيمي لاختصاصات المديريات الجهوية والولائية للضرائب.

شكل رقم (3-02):الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للضرائب.

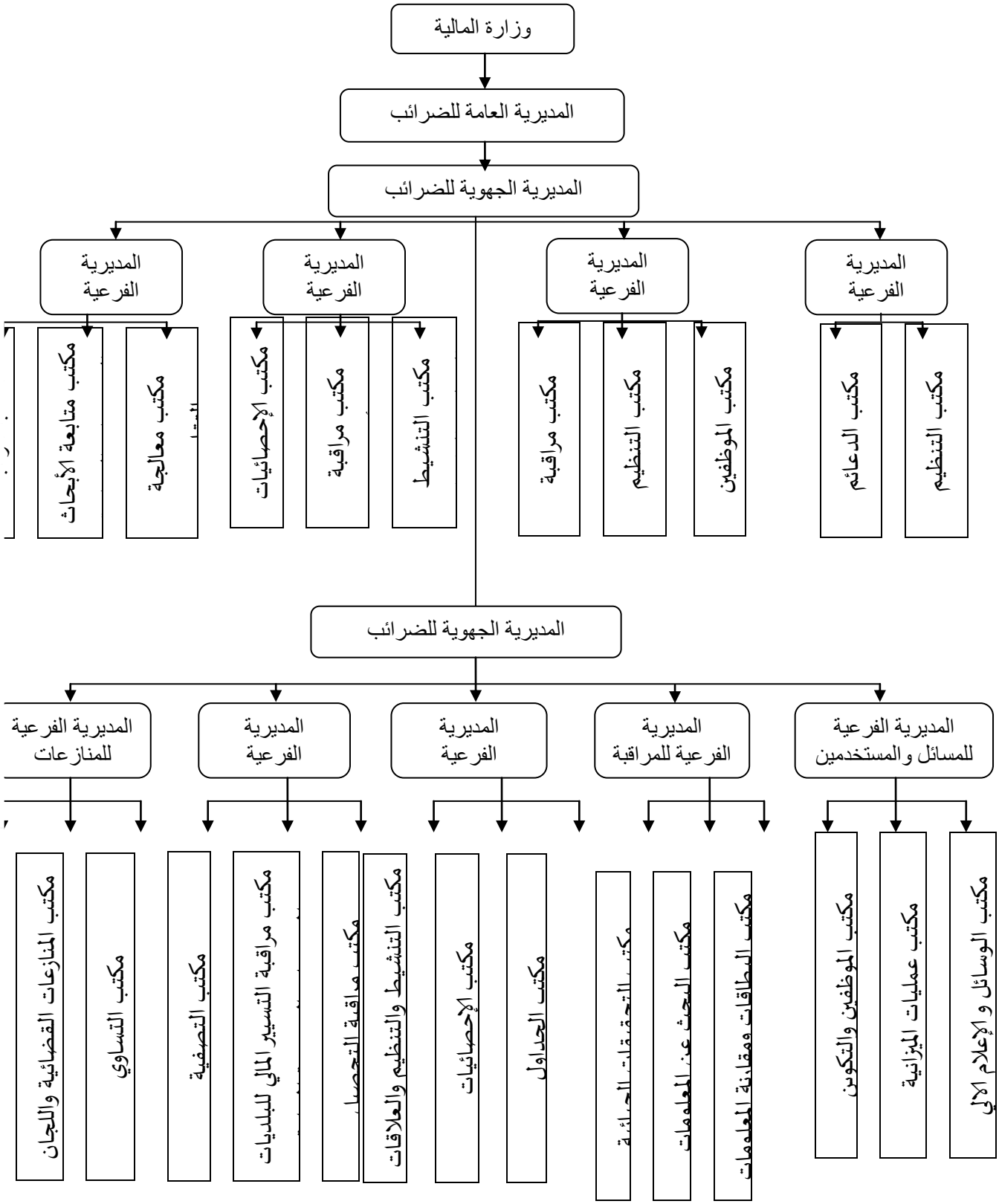

المرجع: قرار 184 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1418هـ الموافق ل 12 جويلية 1998 المحدد للنطاق الإقليمي وتنظيم اختصاصات المديريات الجهوية والولائية للضرائب.

المطلب الأول: الهيكل التنظيمي لإدارة الضرائب العامة و الجهوية.

تتكون من 09 مديريات جهوية للضرائب هي:

1- المديريات الجهوية للضرائب بشلف وتظم المديريات الولائية لكل من: الشلف، تيارت، مستغانم، تيسمسيلت، عين الدفلى، غليزان.

2- المديريات الجهوية للضرائب ببشار و تظم المديريات الولائية لكل من : أدرار، بشار، البيض، النعامة، تندوف.

3- المديريات الجهوية للضرائب بالبليدة و تظم المديريات الولائية لكل من : البليدة، تيزي وزو، المدية، بومرداس، تيبازة، الجلفة.

4- المديريات الجهوية للضرائب بالجزائر العاصمة و تظم المديريات الولائية لكل من : الجزائر الوسطى، سيدس امحمد، بير مراد رايس، الحراش، الشراقة، الرويبة.

5- المديريات الجهوية للضرائب بسطيف و تظم المديريات الولائية لكل من :بجاية، البويرة، سطيف، المسيلة.

6- المديريات الجهوية للضرائب بعنابة و تظم المديريات الولائية لكل من : أم البواقي، تبسة، سكيكدة، عنابة، قالمة، الطارف، سوق أهراس.

7- المديريات الجهوية للضرائب بقسنطينة و تظم المديريات الولائية لكل من :باتنة، بسكرة، جيجل، قسنطينة، خنشلة، ميلة.

8- المديريات الجهوية للضرائب ورقلة و تظم المديريات الولائية لكل من :الأغواط، تمنراست، ورقلة، إليزي، الوادي، غرداية.

9- المديريات الجهوية للضرائب بوهران و تظم المديريات الولائية لكل من :تلمسان، سعيدة، سيدي بلعباس، معسكر، وهران شرق، وهران غرب، عين تموشنت.

المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي لادارة الضرائب الولائية لمستغانم.

بالنسبة للمديريات الولائية : تضم المديريات الولائية للضرائب خمسة مديريات فرعية هي:

- المديرية الفرعية للعمليات الجبائية .
- المديرية الفرعية للتحصيل .
- المديرية الفرعية للمنازعات .
- المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية .
- المديرية الفرعية للرسائل .

اولا - المديرية الفرعية للعمليات الجبائية :

تضم هذه المديرية ثلاث مكاتب و هي :

1- مكتب الجداول : يكلف مكتب الجداول بما يلي :

- المصادقة على الجداول التي تم تصنيفها من الضرائب و الرسوم من طرف مركز الإعلام الآلي .
- المصادقة المصادقة وتحصيل جداول تسعيرة المطبوعات وسندات التحصيل الإضافية الفردية أوالجماعية للمؤسسة من طرف المفتشيات ومصالح تحقيقات المحاسبة .
- مراقبة و إعطاء الجداول التلخيصية "4" الصيغية التنفيدية, ودعمها بإشعارات التبليغ المطابقة لها .
- المحافظة على دفاتر مسح الأراضي.
- استلام و ترتيب الجداول العامة.
- إعداد و تسليم نسخ ثانية من الإنذارات .
- تحضير و تبليغ الجماعات المحلية بالعناصر الضرورية للقيام بالعمليات وإعداد الميزانيات الأولية .

2- مكتب الإحصاءات:

- استعلام المعلومات الإحصائية الدورية المتعلقة بالوعاء الضريبي و التحصيل المقدمة من طرف الهياكل الأخرى المديرية الجهوية .

- إعداد و إبلاغ الجماعات المحلية و الهيئات المعنية بالمعلومات الجبائية الضرورية لتحضير ميزاتها , غير انه بالنسبة للولايات التي تضم عدة مديريات الضرائب فان عملية تبليغ المعلومات الخاصة بالميزانية الولائية , فانه يكون من اختصاص المديرية الجهوية , وذلك على أساس المعلومات المقدمة من طرف نفس المديريات.

3- مكتب التنظيم و تنشيط العلاقات العمومية :

- توزيع التعليمات و المناشير و المذكرات الواردة من الإدارة المركزية و المديرية الجهوية والمتعلقة بتطبيق التشريع و التنظيم الجبائي .
- تنسيق اشغال تجديد إجراءات تحديد أسس الضريبة بالنسبة للمكلفين و الخاضعين للضريبة التابعين للنظام الجزافي .
- السهر على احترام آجال الضريبة من قبل مفتشيات الوعاء فيما يخص الرقابة المعمقة للملفات الجبائية و الإحصاء الدوري و الدقيق للمكلفين بالضريبة .
- استقبال و توجيه الجمهور , وإعطاء المعلومات الخاصة بالتشريع والتنظيم الجبائي للمكلفين بالضريبة .

ثانيا - المديرية الفرعية للتحصيل: ثلاث مكاتب و هي :

1- مكتب مراقبة التحصيل :

- مراقبة وضعية تحصيل المواد الجبائية للضرائب والغرامات والعقوبات المالية والمحاصيل البلدية وبصفة عامة على

محصول تتكلف بتحصيله قانونيا قابضة الضرائب , وتسجيل النقائص أو التأخرات المحتملة وتحديد الإجراءات التي من شانها تصحيح أوامتصاص هذه النقائص .

- متابعة الوضعية الجبائية للمكلفين بالضريبة وفحص وضعية المكلفين بالضريبة المتاخرين في دفع مستحقاتهم الجبائية واتخاذ إجراءات ضدهم , وكذا التدابير الرامية إلى التصفية السريعة للأقساط الضريبية غير المحصلة.

- السهر على التصفية السريعة للعمولات الخارجية التي تكلفت بها قباضات الضرائب المتواجدة على مستوى الولاية.

- اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على مصالح الخزينة العمومية عند ابرام الصفقات لدى مكتب التوثيق، والسهر على التنفيذ السريع للإشعارات على الغير، المرسلة لهذا الغرض.

- التقييم الدوري لوضعية التحصيل الذي قامت به كل قباضة بالنسبة للضرائب والمحاصيل الواجب تحصيلها ومعالجة النقائص المسجلة عند تصفية حالات التكفل والتأخير المسجلة في ممارسة إجراءات الجبرية وتحديد أسبابها واقتراح التدابير الرامية إلى إدراك الوضعية.

2- مكتب التسيير المالي للبلديات و المؤسسات المحلية:

يقوم بالمهام التالية:

- مراقبة الميزانيات الأولية والإضافية والتراخيص المتعلقة بفتح الإعتمادات المخصصة بالبلديات والمؤسسات العمومية المحلية التي تتكفل بتسييرها المالي قباضات الضرائب المتواجدة على مستوى الولاية.

- مراقبة وتنفيذ الإيرادات المقررة في ميزانيات تلك البلديات والمؤسسات العمومية.

- تصفية حسابات التسيير المالي للبلديات و المؤسسات العمومية المذكورة أعلاه المقدمة من طرف محصلي الضرائب.

3- مكتب التصفية: يقوم بالمهام التالية:

- مراقبة عملية التكفل بمستخلصات الأحكام القضائية والقرارات فيما يتعلق بالديون أوالمحاصيل غير الجبائية والتي ترجع قانونيا إلى قباضات الضرائب.

- تلقي النتائج المتعلقة بالإحصائيات المعدة من طرف قباضة الضرائب وتجميعها ماديا وضمان إرسالها إلى الإدارة المركزية.

- مراقبة الحالة السنوية للتصفيات المتعلقة بـ: "الغرامات والعقوبات المالية" والنطق بالإلغاء والقبول خارج مدة التقدم طبقا للتشريع والتنظيم الجبائيين الساري المفعول.

- مراقبة محاضر الجرد المالي المعدة من طرف محصل الضرائب عند الإقفال السنوي للحسابات.

ثالثا - المديرية الفرعية للمنازعات:

تضم المديرية الفرعية للمنازعات 3 مكاتب وهي:

1 - **مكتب الشكاوي:**

تلقي ودراسة الطلبات الرامية إلى الإعفاء أو التخفيض في الضرائب التي أسسته وعاءها مفتشية الضرائب أوعند التحقيق أوالمحاسبة ومراقبة الأسعار والتقويمات في مجال التسجيل.

تلقي ودراسة الطلبات الرامية إلى الإعفاء أوالتخفيض في الزيادات والعقوبات وتعويضات التأخير التي تطبقها قباضة الضرائب.

تلقي ودراسة الطلبات الرامية إلى استعادة الضرائب أوالرسوم أوالحقوق المدفوعة نقدا، سواء كان على أثر التصريح أوالدفع المسبق أوالاقتطاع من مصدر.

اقتراح كل التدابير التي من شأنها المساهمة في تحسين الإجراءات الخاصة بالمنازعات.

2 - **مكتب المنازعات القضائية ولجان الطعن:**

يقوم بالوظائف التالية:

تلقي ودراسة الطعون المشكلة ضد قرارات المدير الولائي في مجال المنازعات وعرضها على لجنة المنازعات المختصة.

تلقي دراسة طلبات الاحتجاج على الزيادات التي مســت الأسعار أو التهريبات المصرح بها في مجــال التسجيل وعرضها على لجنة المصلحة قصد البث والحكم فيها.

تلقي دراسات الطلبات المقدمة من طرف محصلي الضرائب والرامية إما إلى تصريح بعدم إمكانية التحصيل اوإلغاء الأقساط الضريبية والرسم غير القابلة للتصريح، أوالإعفاء من المسؤولية أوالتأجيل في دفع أقساط الضرائب والرسوم غير المقصاة في الآجال المقررة قانونيا، وعرضها على لجنة الطعن الولائي المتخصصة في البث فيها.

تأسيس الطعون الخاصة باستئناف أمام الهيئات القضائية المختصة ضد القرارات والأحكام التي ليست في صالح الإدارة الجبائية والصادرة من الغرف الإدارية والمحاكم الإدارية التي تفصل في المسائل الجبائية.

اقتراح كل التدابير والإجراءات التي من شأنها المساهمة في تحسين الإجراءات المتعلقة بالمنازعات.

3- مكتب التبليغ و الأمر بالتحقيق: الذي يقوم بالمهام التالية:

- تبليغ المكلفين بالضريبة و المصالح المعنية بالقرارات الصادرة عن المدير الولائي في مجال المنازعات المكلفين وكذا القرارات الصادرة في مجال الطعون الولائية.
- تبليغ المكلفين بالضريبة والمصالح المعينة بالقرارات الصادرة عن لجان الطعن.
- تبليغ المكلفين بالضريبة والمصالح المعنية بالقرارات الصادرة عن المحاكم التي بثت وفصلت في المجال الجبائي في إطار الإجراءات المدرجة أمام الهيئات القضائية.
- الأمر بالتخفيض و التصريح بعدم قابلية التحصيل المقرر في مجال الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
- مراقبة و تأشير شهادات الإلغاء و التخفيض التي تسلمها مفتشيات الضرائب في مجال الرسوم على رقم الأعمال والضرائب غير المباشرة والرسوم المماثلة التسجيل والطابع بصفة عامة كل إيراد جبائي يتم تأسيس وعائه وتحصيله على التوالي من طرف مفتشية الضرائب.
- إعداد وتبليغ جدول الإحصائيات الدورية المتعلقة بمعالجة قضايا المنازعات إلى مكاتب معينة.
- اقتراح كل التدابير التي من شأنها المساهمة في تحسين الإجراءات الخاصة بالمنازعات.

رابعا - المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية: تضم هذه المديرية ثلاث مكاتب و هي:

1 - **مكتب البحث عن المعلومات الجبائية:** يقوم هذا المكتب بالوظائف التالية:

إعداد بطاقة خاصة بالجماعات المحلية والإدارات والأجهزة والمؤسسات والأشخاص الذين من المحتمل توفرهم على المعلومات التي يمكن أن تهم تأسيس وعاء الضريبة و تحصيلها.

برمجة التدخلات سيجد بها المكتب مباشرة عن طريق فرق البحث والقيام بجميع المعلومات وإرسالها إلى المكتب المكلف بمصلحة التحصيل.

برمجة التدخلات التي ستجري على وجه الخصوص من طرف اللجان والفرق المختلفة قصد البحث عن المادة الجبائية والسهر على إجراءات التدخلات في الآجال المحددة وإرسال المعلومات المحصل عليها إلى مكتب المكلف بمصلحة التحصيل.

تقييم أنشطة المكتب والمفتشيات في هذا المجال وتقديم الاقتراحات التي من شأنها تحسين طرق البحث عن المادة الخاضعة للضريبة.

تقييم أنشطة المكتب والمفتشيات في هذا المجال وتقديم الاقتراحات التي من شأنها تحسين طرق البحث عن المادة الخاضعة للضريبة.

2 - مكتب البطاقات والمقارنة:

يقوم بالمهام التالية:

- تسيير البطاقات ومساعدة مفتشيات الوعاء على تأسيس بطاقتهم.
- حفظ العقود بجميع أنواعها الخاضعة لإجراءات التسجيل وتسليم المستخلصات منها ضمن الشروط المنصوص عليها في التشريع و التنظيم الجبائيين الساريين المفعول.
- استقبال المعلومات المحصل عليها من طرف المكتب والمصالح المكلفة بالبحث عن المادة الخاضعة للضريبة وتصفيتها وتوزيعها بين مفتشيات الضرائب بغية استغلالها.
- تنظيم استغلال جداول الزبائن وسندات التسليم والوثائق الأخرى بكيفية تعمل على تنشيط وتوزيع المعلومات التي تتضمنها الجداول و السندات.

تقديم كل الاقتراحات الرامية إلى تحسين حفظ المعلومات واستغلالها ومراقبة استغلالها.

3 - **مكتب التحقيقات ومراقبة التقييم:**

يقوم بالمهام التالية:

- إحداث وتسيير البطاقات الخاصة بالمؤسسات والأشخاص الطبيعيين الذين من المحتمل أن يكونوا محل التحقيق أ المراقبة المعمقة لوضعيتهم الجبائية وهذا على أساس المعايير التي قررتها الإدارة المركزية.
- برمجة القضايا التي سيتم التحقيق فيها سنويا واتخاذ البرامج في الآجال المحددة.
- السهر على تحصيل الضرائب والرسوم الناتجة عن عملية التحقيق والإرسال المنظم لتقارير التحقيق إلى الإدارة المركزية.
- برمجة عملية مراقبة الأسعار عند إبرام عقود البيع المتعلقة بالعقارات والحقوق العقارية والمحلات التجارية وعناصر المحلات التجارية والأسهم أوحصص الشركة وكذلك العقود الخاضعة لإجراء التسجيل.

خامسا - مكتب عمليات الميزانية: يقوم بالمهام التالية:

- القيام بعمليات التنفيذ وتصفية الأمر بصرف النفقات الخاصة بتسيير المديرية الولائية للضرائب.
- القيام في حدود اختصاصاته بعمليات الالتزام والتصفية والأمر بصرف النفقات الخاصة بتجهيزات المديرية

الولائية للضرائب.

- تقييم احتياجات مصالح المديرية الولائية للضرائب فيما يخص اعتمادات الميزانية وإعداد تقرير شامل حول استهلاك هذه الإعتمادات.

1 - **مكتب الموظفين و التكوين:** يقوم بالمهام التالية:

- تسيير الموظفين و متابعة مهنهم.
- التنظيم والاستدعاء للاجتماع وتولي أمانة اللجان متساوية الأعضاء الخاصة بالموظفين.
- المساهمة في إعداد انجاز برامج تحسين المستوى وإعادة تأهيل الأعوان الموجودين في الخدمة.

- المساهمة في تنظيم الشؤون الاجتماعية للموظفين.

تطبيق الإجراءات الخاصة بضبط تعداد الموظفين و عقلنة مراكز العمل والتي يتم اتخاذها بالتنسيق مع الهياكل المعنية بالمديرية الجهوية.

2 - **مكتب الوسائل:** يقوم بمايلي:

- اقتناء الأثاث والمعدات واللوازم الخاصة بالمكاتب والموارد المتعلقة بالتنظيف والصيانة الضروريين للسير الحسن لمصالح المديرية الولائية للضرائب.
- تحديد وإنجاز أعمال الصيانة والإصلاح والتهيئة اللازمة للمحافظة على البيانات والتجهيزات الخاصة بالمديريات الولائية.
- المساهمة في عملية الضبط وتحسين المطبوعات.
- تنظيم وتموين وتسيير مخزن المطبوعات.
- المساهمة في تنفيذ إجراء حفظ الأرشيف.
- إنشاء وتجهيز واستغلال حضيرة السيارات.
- المساهمة في تنفيذ التدابير المختلفة لضمان أمن الموظفين والهياكل والعتاد والتجهيزات وإعـــداد تقرير دوري

لهذا الشأن.

- القيام بجرد خاص بالعتاد و الأثاث والتكوينات الموضوعة تحت تصرف المديرية الفرعية ومراقبة دفاتر الجرد الموضوعة على مستوى المفتشية وقباضات الضرائب المتواجدة بالولاية.
- تطبيق برامج للإعلام الآلي ومتابعة تكيب التجهيزات الخاصة به.
- الصيانة والمحافظة على هذه التجهيزات وتكوين مستعملي التطبيقات المعلوماتية وهذا التنسيق مع المديريات الجهوية.

تضم المديريات الولائية للضرائب في كل من ولاية:

أدرار– أم البواقي – الوادي – بشار – الجلفة – سعيدة – قالمة – البيض – الطارف – سوق أهراس – ميلة – عين الدفلى – تيسمسيلت – خنشلة – النعامة – عين تموشنت – غليزان.

- على ثلاث مديريات فرعية هي:

- المديرية الفرعية الجبائية والتحصيل.

- المديرية الفرعية للمنازعات والمراقبة الجبائية.

- المديرية الفرعية للوسائل.

تضم المديريات الولائية في كل من: تمنراست – إليزي – تندوف.

على مديرتين هما :

- المديرية الفرعية للوسائل و العمليات الجبائية .

- المديرية الفرعية للمنازعات و المراقبة الجبائية

المطلب الثالث : أقسام المديريات و صلاحيتها.

- بالنسبة للمديريات الجهوية للتكوين :

تضم المديريات الجهوية للضرائب أربع مديريات فرعية هي :

- المديرية الفرعية للتكوين .

- المديرية الفرعية للتنظيم و الوسائل .

- المديرية الفرعية للعمليات الجبائية .

- المديرية الفرعية للرقابة .

اولا -المديرية الفرعية للتكوين : تتشكل المديرية الفرعية للتكوين من مكتبين :

1. **مكتب التكوين المتواصل:** يكلف بما يلي :

- تحديد الاحتياجات الخاصة للمصالح التابعة للمديرية الجهوية التي تتعلق بتحسين المستوى في إطار برنامج التكوين السنوي الذي تعده المديرية العامة للضرائب .

- المساهمة في إعداد برنامج التكوين الأساسي و تحسين المستوى بالتعاون مع المصلحة المعنية بالإدارة المركزية.
- تنظيم دورات تحسين مستوى الموظفين العاملين و السهر على حسن استمرارها .
- المساهمة في إجراء الامتحانات و المسابقات التي تنظمها الإدارة المركزية .
- دراسة و تطبيق كل طريقة أو إمكانية تؤدي إلى تحسين تكوين عن طريق الدروس بالمراسلة .
- إعداد قوائم الأشخاص المؤهلين بنتيجة تجربتهم و كفاءتهم للتدريس وإدماجهم في البرامج التعليمية بدورات التكوين الأساسي و تحسين المستوى .
- المساهمة في تنظيم دورات لتكوين المؤطرين .

- تأطير و متابعة التربصات التطبيقية التي تجريها الأعوان للموظفين حديثا .

- القيام بتقييم و تنفيذ البرنامج السنوي للتكوين و إعطاء حصيلة في ذلك توجه الإدارة المركزية .

2. مكتب الدعائم البيداغوجية : يكلف بما يلي :

- المساهمة في إعداد محتوى مختلف الدروس المتعلقة ببرنامج التكوين المتواصل.
- إعداد مختلف الدروس المتعلقة بالبرامج الخاصة بدورات تحسين المستوى، إعادة طبع الوثائق البيداغوجية وضمان توزيعها على الأعوان.
- إعادة بطاقات خاصة على الموظفين الذين استفادوا من التكوين.

ثانيا - المديرية الفرعية لتنظيم الوسائل :

1 - مكتب الموظفين: يكلف بـ:

- القيام بإجراءات النقل بين الولايات.
- تحديد احتياجات المصالح التابعة للمديرية الجهوية فيما يخص التعداد ومسك بطاقة خاصة بالأعوان.
- السهر على تطبيق التعليمات المتعلقة بتوزيع الدخل التكويني.
- القيام بناءا على اقتراح من المدير الولائي بالتعيين في المناصب العليا وإنهاء مهام أصحابها باستثناء المدير في فرعي ومصلحتي الضرائب.

- تسليم رخص الإجازات ومتابعتها بالنسبة لموظفي المديرية الجهوية والمركز الجهوي للإعلام الآلي وكذا بالنسبة للمديرين الولائيين.
- تقييم ما حققه الموظفون المذكورون أعلاه من النتائج.
- السهر على الاحترام الصارم للتنظيم الخاص بتسيير الموارد البشرية.
- السهر على احترام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسيير الاعتمادات المقترحة للمديريات الولائية في إطار الشؤون الاجتماعية.
- إعداد تقرير دوري للإدارة المركزية على الظروف لتسيير المصالح التابعة للإدارة.

2 - **-مكتب التنظيم والإعلام الآلي:** يقوم بـ:

- المساهمة في تحديد المعايير وشروط إحداث وإلغاء تعديل النطاق الإقليمي للمفتشيات وتصنيف قباضات الضرائب.
- المشاركة في الدراسات المتعلقة بإدخال الإعلام الآلي إلى المصالح الجبائية التابعة للمديرية الجهوية المعنية لا سيما ما يتعلق بتحديد مناصب العمل والمصالح التي لها أولوية في استعمال النظام المعلوماتي.
- اقتراح كل تعديل أوتوسيع للشبكات المعلوماتية التي من شأنها تحسين ظروف عمل المصالح الجبائية .
- إعداد تقرير دوري للإدارة المركزية واللجنة المديرية للإعلام الآلي المكلفة ببحث شروط استعمال الوسائل المعلوماتية الموضوعة تحت تصرف المصالح الجبائية الجهوية وكيفية سير هذه المصالح.
- السهر على التسيير الحسن للبطاقات.
- القيام تحت إشراف ومراقبة مديرية التنظيم والإعلام الآلي وفي إطار المخطط التوجيهي للإعلام الآلي.

3 - **مكتب مراقبة استعمال الوسائل:** يقوم بـــ:

- فحص طلبات إعتمادات الميزانية الواردة من المديريات الولائية ودعمها قصد تقديمها للإدارة الفرعية.
- دراسة الاحتياجات المادية والتقنية والمالية للمصالح الجبائية المحلية ومتابعة تجسيدها.
- السهر على تنفيذ والمتابعة المستمرة للتدابير المنصوص عليها فيما يتعلق بأمن الممتلكات و الأشخاص وكذا انجاز الأشغال المتعلقة بهذه التدابير من قبل المديريات.

- اقتناء العتاد من أثاث وغيره وذلك للسير الحسن للمديرية الجهوية.
- تسيير حضيرة السيارات والعتاد الخاص بالمديرية الجهوية.
- القيام بصفة دورية بمراقبة استغلال وسائل المديريات الولائية التابعة للمديريات الجهوية.
- مراقبة تنفيذ ميزانية تسيير المديريات الولائية.
- المراقبة والسهر على تنفيذ أشغال البناء وتحديد مباني المديرية الجهوية و المديريات الولائية بواسطة تقني سامي في البناء.
- متابعة استغلال السكنات الوظيفية.
- الاشتراك في تحسين المطبوعات وضمان الاستغلال ومراقبتها بواسطة مخزن جهوي للمطبوعات.
- المساهمة في وضع الإجراءات الخاصة بالأرشيف.

ثالثا - المديرية الفرعية للعمليات الجبائية: تتشكل الفرعية للعمليات الجبائية من ثلاث مكاتب وهي:

1 - **مكتب التنشيط والتنظيم والعلاقات العمومية:** وهو مكتب مكلف بالمهام التالية:

- تنشيط وتنسيق الأنشطة الإعلامية للمصالح الجبائية المتعلقة بالقوانين الجبائية وهذا في إطار الجهة.
- نشر التعليمات والمناشير والمذكرات التي يتم إعدادها في الإطار الساري المفعول.
- الرد على استفسارات المديريات الولائية فيما يتعلق بتطبيق التقنيات الجبائية.
- المساهمة في إعداد القوانين المالية عن طريق جمع وحث المديريات الولائية على تقديم اقتراحاتها في هذا الشأن وإرسالها في شكل مدعم إلى الإدارة المركزية.
- القيام بحملات إعلامية قصد تعريف الجمهور بالقوانين الجبائية وتعميمها.
- منح تراخيص خاصة بإجراءات الشراء مع الإعفاء والمزايا الجبائية الأخرى.
- الاشتراك في تنظيم أيام دراسية وندوات ولقاءات مع التنظيمات المهنية.
- متابعة وتقييم الأنشطة المتعلقة باستقبال الجمهور والعلاقات مع المكلفين بالضريبة واقتراح كل إجراء يرمي على تحسينها.

- توزيع الوثائق التي تنشرها الإدارة المركزية.

2 - **مكتب مراقبة الأنشطة والتلخيص:** يقوم بالوظائف التالية:

- السهر على احتلرام التشريع والتنظيم.
- الاشتراك في تحديد أهداف الوعاء والتحصيل طبقا للمعايير المحددة من قبل الإدارة المركزية.
- مراقبة نشاط المديريات الولائية في مجال تأسيس الوعاء والتحصيل وهذا من خلال القيام بمهمات منتظمة في إطار تنفيذ برامج الأنشطة.
- التقييم الدوري لمردود الهياكل المحلية للوعاء والتحصيل.
- القيام بمتابعة خاصة للملفات الأكثر أهمية.
- القيام بمراقبة تصفية الحصص الضريبية الأكثر أهمية.
- التكفل بمتابعة تقارير التحقيق في تسيير الهياكل القاعدية.
- اقتراح التدابير الضرورية لمعالجة النقائص المسجلة.
- تقديم عرض شامل على نشاط المصالح الجبائية التابعة للمديرية الجهوية.
- إعداد تقرير دوري يتعلق بمراقبة الأنشطة على الإدارة المركزية.

3 - **مكتب الإحصائيات:** يكلف بـ:

- جمع المعلومات المتعلقة بالوعاء والرقابة والتحصيل والمنازعات الجبائية في الآجال المحددة.
- المعالجة والتصديق وتثبيت المعلومات المحصل عليها وضمان إرسالها إلى الإدارة المركزية.
- القيام بتعديل الإحصائيات والتعرف على النقائص واقتراح التدابير الواجب اتخاذها.

رابعا- المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية : تضم المديريات الفرعية للمراقبة ثلاث مكاتب وهي:

1. **مكتب مراقبة البحث والتحقيقات الجبائية:** يكلف بـ:

الجمع والمصادقة على برامج التحقيقات للمديريات الولائية ومدى تطابقها مع المقاييس المحددة من الإدارة المركزية.

- السهر على احترام آجال انجاز التحقيقات الجبائية.

- الجمع، التوزيع والسهر على الاستغلال الجيد للمعلومات الجبائية.
- القيام بعمليات مراقبة تنفيذ برامج البحث الخاصة بالمديريات الولائية.
- التقييم الدوري لنشاط المديريات الولائية فيما يتعلق بالمراقبة الجبائية.

2. **مكتب معالجة تقارير التحقيقات الجبائية:** ويكلف بـ:

- استلام ومعالجة تقارير التحقيقات الجبائية للمديريات الولائية التابعة للمديريات الجهوية.
- التأكد من خلال هذه المعالجة على مدى احترام الإجراءات القانونية.
- إحضار المديريات الولائية المعنية الملاحظات المحتملة المسجلة عند فحص تقارير التحقيق.

3. مكتب مراقبة التحقيقات: ويكلف بـ:

- السهر على مدى احترام القوانين والتنظيمات عند فحص المنازعات من طرف المديريات الولائية.
- مساعدة المديريات الولائية في الدعاوي أما الغرفة القضائية للمجالس القضائية.
- دراسة وإبداء الرأي في كل ملف خاص بالنزاعات على طلب من المديريات الولائية.
- استيلام الدراسة وتقديمها إلى اللجنة الجهوية للطعن الولائي، الطلبات الداخلة في اختصاصها والمقدمة من طرف قاضي الضرائب.
- استيلام الدراسة وتقديمها إلى اللجنة الجهوية الطلبات الداخلة في اختصاصها والتي موضعها التخفيض أوالاعفاء من الضرائب.
- تقييم حالة المنازعات الخاصة بالمدبريات الولائية الولائية، وتحليل شروط آجال معالجتها.

خامسا - الاجراءات الواجب اتباعها للاستفادة من الحوافز الضريبية :

بعد تمام واجبات التصريح بوجود نشاط في خلال 30 يوما من بدايته يجب على المستثمر ان يتقدم يطلب الاستفادة من المزايا الجبائية من طرف مدير الضرائب حيث ان طلبه يكون مرفوقا بنسخة الاعتماد الممنوحة له سواءا كان هذا الاعتماد ممنوحا من طرف الوكالة الوطنية لدعم و متابعة الاستثمار APSI أو

الوكالة الوطنية لدعم تشجيع الشباب ANSEJ بعد هذا الطلب يتقدم إلى مفتشية الضرائب المختصة إقليميا للاستفادة من الحوافز الضريبية الممنوحة المختلفة .

حتى يتسنى لنا توضيح الإجراءات الواجب اتخادها سنتطرق إليها بالتفصيل خلال دراستنا إلى الحالات التطبيقية .

المبحث الثاني: دراسة حالتين تطبيقيتين.

فيما يلي سوف نتطرق إلى دراسة حالة المؤسسة الفردية المستفيدة من الحوافز الجبائية التي منحتها الوكالة الوطنية لدعم ومتابعة الاستثمار: APSI.

المطلب الأول: حالة المؤسسة الفردية المستفيدة من الحوافز الجبائية التي منحتها الوكالة الوطنية لدعم ومتابعة الاستثمار: APSI:

المؤسسة محل الدراسة هي مؤسسة طردية L.F يتمثل نشاطها في انتاج الحليب ومشتقاته ومقرها طريق وهران – مزغران – وتحصلت على الاعتماد من الوكالة الوطنية لدعم ومتابعة الاستثمار APSI وتحت رقم 00/2665 بتاريخ 2001/07/25 وكانت فترة انجاز المشروع ثلاث سنوات من تاريخ 2001/07/15.

تقدم بطلب شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة TVA لاقتناء معدات وآلات الإنتاج من سلسلة Série F20 فسلمت له شهادة إعفاء من سلسلة série F20 على ثلاث مراحل:

- ففي 2001-01-09 لاقتناء Groupe Electrogène بقيمة 856,560 دج المبلغ الرسمي المعفى 616,145 دج .

- في 2001-10-16 لاقتناء مجموعة معدات بمبلغ 176382دج قيم الرسم القيمة المضافة المعفاة 40552 دج .

- في 2001-11-16 لاقتناء آلات مختلفة lot d'équipement بقيمة283 360 7 دج.

- بداية النشاط سنة 2002.

قام بالتصريحات الشهرية لرقم أعماله و ذلك قبل 21 من كل شهر بواسطة G50الحساب السنوي أعطى النتائج التالية:

الجدول رقم (3-08): طلب شهادة اعفاء الرسم على القيمة المضافة المقدمة من الوكالة الوطنية لدعم و متابعة الاستثمار

الحساب السنوي اعلى النتائج التالية :

		رسم القيمة المضافة			
السنة	رقم الاعمال	الرسم على النشاط	المستحقة	الخصم	النتائج
2002	5,452,012	**معفى**	926,840	623,050	303,790
2003	7,474,815	**معفى**	1,270,710	714,480	556,290
2004	9,058,021	**معفى**	1,539,860	769,010	734,850

السنة	الأجور المدفوعة	الدفع الجزافي	الضريبة على الاجور
2002	520,000	**معفى**	29,060
2003	610,650	**معفى**	30,50
2004	670,000	**معفى**	40,200

المصدر: الوكالة الوطنية لدعم ومتابعة الاستثمار APS.

في نهاية كل سنة قام بتصريحاته السنوية للأرباح و ذلك 01 أفريل عن طريق سلسلة G11 وكانت على النحو التالي :

2002– الربح المصرح به = 401608 معفى .

2003 – الربح المصرح به = 301553 معفى .

2004 – الربح المصرح به = 504 602 معفى .

المطلب الثاني : حالة الشخص المستفيد من الامتيازات الجبائية التي منحتها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل ANSEJ .

المؤسسة محل الدراسة هي مؤسسة فردية للأشغال العمومية TP يتمثل نشاطها في البناء وهي مؤسسة لشخص طبيعي وتحصلت على الاعتماد من الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ وتحت رقم 00/2734 بتاريخ 2002/07/25 وكانت فترة الاستفادة من الإعفاءات لمدة ثلاث سنوات.

تقوم بطلب شهادة الإعفاء الرسم على القيمة المضافة و هذا من خلال فترة الإنجاز فسلمت له السلسلة f20 لاقتناء المعدات على ثلاث مراحل:

* في 2003/02/06 شهادة إعفاء من سلسلة série F20 لاقتناء معدات مختلفة (serre-joint-brouette-proche-pelles-marteaux) قيمتها 274 , 104دج الرسم المعفى 17726 دج .

* في 2003/04/04 شهادة إعفاء لاقتناء المقرض المعادن SZILLE أي قيمتها 40170 القيمة المعفاة 6830 دج .

* 2003/04/18 شهادة إعفاء ثالثة لاقتناء سيارة من نوع HILUX قيمتها 1025650 دج الرسم المعفى 174350 دج .

في مرحلة الاستغلال وعند بداية النشاط قام بكل تصريحات الشهرية عن طريق سلسلة série g 50 والتي تنتج عنها ما يلي :

الجدول رقم (3-09):. طلب شهادة اعفاء الرسم على القيمة المضافة المقدمة من الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب

		رسم القيمة المضافة			
السنة	رقم الاعمال	الرسم على النشاط	المستحقة	الخصم	النتائج
2003	650,000	**معفى**	110,500	95,050	15,450
2004	1,710,000	**معفى**	290 ,700	1999,600	91,100
2005	5,301,000	**معفى**	901,170	746,300	154,870
2006	7,400,000	148,000	1,258,000	743,000	515,000

المصدر:الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ.

المطلب الثالث : مقارنة الحسابات للاعفاءات الممنوحة للحالتين المدروستين .

❖ **الحالة الاولى : تحصل على الاعفاءات التالية :**

الجدول رقم (3-10): -تحصل على الاعفاءات التالية :

السنة	الرسم على الشاط المهني	الدفع الجزافي	الضريبة على الدخل
2002	109040	208336	1770
2003	149496	18319	1770
2004	181160	13400	1770
المجموع	439696دج	52555دج	1770 دج

مجموع الاعفاءات التي تحصل عليها هو 494021 دج.

❖ **الحالة الثانية: تحصل على الاعفاءات التالية :**

الجدول رقم (3-11): -تحصل على الاعفاءات التالية :

السنة	الرسم على الشاط المهني	الدفع الجزافي
2003	13000	"
2004	13200	"
2005	106020	"
المجموع	153220دج	"

- القيمة المعفاة لطالب المشروع الحالة الثانية :**153220دج**
- قيمة المزايا والتحفيزات الاجمالية الممنوحة سنويا للحالتين المدروستين تقدر ب :**647241 دج**

خلاصة:

بعد إتمامنا للفصول الثلاثة من هذا البحث تطرقنا فيها للحافز الضريبي و دوره في نجاعة الاستثمار ودراسة النظرية كانت لابد من دراسة حالة من حالات الاستثمار ،وذلك لا يتم طبقا إلا للدراسة الميدانية ، وبما أن تربصنا كان بمديرية الضرائب بولاية مستغانم ، فقمنا بدراسة حالتين الاستثماريتين طبعا بالاعتماد على المعلومات التي سمحت لنا بالإطلاع عليها من الملف الجبائي الحالة الأولى ، خاصة بمؤسسة فردية المستفيدة من الحوافز الضريبية ، وكانت الثانية خاصة APSI التي منحتها الوكالة الوطنية لدعم و متابعة الاستثمار ، بشخص مستفيد من الامتيازات التي منحتها الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ .

خاتمة

الخاتمة

لقد تعرضنا من خلال هذا البحث الى دراسة التاثير التحفيزات او الامتيازات الضريبية على الاستثمار و من خلال الاشكالية المطروحة و الفرضيات المقدمة حاولنا الجابة تحليل مختلف جوانب الموضوع في الفصول الثلاثة فقد حاولنا الوقوف على النقاط التالية :

ركزت هذه الدراسة على تحليل دور السياسة الضريبية في تشجيع الاستثمارات والذي قسمناه بدورها الى ثلاثة أقسام تناولنا في الفصل الاول منه الضريبة وفي الفصل الثاني الاستثمار وفي الفصل الثالث حوافز الاستثمار في تشجيع الاستثمار.

ان تاثير السياسة الضريبية لا يتعدد بصفة منعزلة ولكن يتحدد في سياق السياسة الاقتصادية والاجتماعية الشاملة نأخذ بعين الاعتبار كل المتغيرات والمعطيات الكفيلة بتحقيق التولفق بين أهداف السياسة الضريبية من جهة وأهداف مختلف السياسات الجزئية الأخرى.

من خلال هذا البحث نجد ان الاستثمار يمثل حجر الزاوية في أي عملية التنموبة

كما ولا تزال السياسة الضريبية احدى الأدوات المستخدمة من الحكومة لجذب وتوجيه الاستثمارات رغم ما يثار من جدل حول فاعليها.

على صعيد السياسة الاستثمارية نجد ان الجزائر تفتقد الاستراتجية التنمية واضحة المعلم لا سيما على صعيد التصنيع الذي يشكو من العشوائية وعدم التخطيط ونشير هنا الى ضرورة تطبيق إستراتجية التصدير إلا أن هذه الإستراتيجية بحاجة الى اصلاح الانتاج الداخلي.

على صعيد السياسة الضريبية ان الاستمرار في منح الحوافز الضريبية بشكل عام دون الاعتماد على منهج الاستهداف لانتقاء انواع معينة من الاستثمار الاجنبي لتحقيق اهداف البلدان المضيفة يؤدي الى آثار سلبية لهدر الموارد المالية للدولة.

– أما عن النتائج والتوصيات البحث

- هذا فتصب على ان ترشيد هذه العملية بمجملها استمارة وادوات يتطلب الوقوف على تفاصيل الخلل والضعف في السياسة الضريبية.

ففي الوقت الحالي الذي يشيع فيه منح الحوافز الضريبية من خلال السياسة الضريبية لتشجيع الاستثمار تشير هذه الفعالية هذه الحوافز في جذب الاستثمار اضافة وكثيرا ما تكون موضع شك، كما كانت الحوافز الضريبية معرضة للاستغلال من جانب بعض الشركات القائمة والتي تختفي تحت شعار الشركات الجددية لاجراء عملية اعادة تنظيم الصورة كذلك المستثمرين الأجانب وهي الهدف الرئيسي لمعظم الحوافز الضريبية يتخذون قرار الدخول للبلد معين على أساس طائفة من الحوافز غير الضريبية ؛ كاالموارد الطبيعية ، الاستقرار السياسي .....الخ.

كما نجد ان السياسة الضريبية تعتمد على أنواع من الإعفاءات الضريبية من بينها الإعفاءات الضريبية المؤقتة أي الاعفاءات لفترة زمنية معينة هي الاكثر انتشار بين البلدان النامية ، وهي مليئة بالعيوب رغم بساطة غدارتها من خلال الاعفاء لارباح بغض النظر عن مقدارها، تميل الإعفاءات الضريبية المؤقتة إلى إفادة المستثمر الذي يتوقع تحقيق أرباح كبرى وما كان غياب هذه الحوافز ليؤثر باي حال على عزمه على الاستثمار ثانيا ان الاعفاءا تالضريبية المؤقتة توجد حافزا قويا للتهرب الضريبي ثالثا هناك فرصة لتحايل المستثمرين بالاتفاق على فترة الاعفاء الضريبي المؤقت وتمديدها وذلك من خلال تحويل المشروع الاستثماري القائم إلى مشروع جديد.

كما أن تفعيل السياسة الضريبية التي يجري من خلالها تفعيل الحوافز الضريبية اما التلقائية أو استصوابية هذا من خلال الحصول للاستثمار على الحوافز الملائمة تلقائيا بمرد ان يتضح استفاده لمعايير الأهلية الموضوعية المحددة ويبقى دور السلطات المختصة محصورا في مجرد الضمان الاستفاء هذه المعايير اما آلية استصوانية فتنطوي على قرار طلب الحصول على الحوافز دون وجود معايير الاهلية الموضوعة محددة في صيغة رسمية من الملاحظة ان السياسة الضريبية التي تقوم على الحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمار على أساس المستثمر هي توفير إطار قانوني وتنظيمي وشفاف وتطبيق نظام ضريبي يتوافق مع الأطراف الدولية.

النتائج:

لقد ساقنا البحث الى الوصول الى جملة من النتائج أبرزها :

ضرورة مغادرة الأساليب القديمة في فرض الضريبة والسياسة الاقتصادية وباعتبار ان الضرائب ويلة أساسية في يد الحكومة لتشجيع الاستثمار لا يمكن ان يكون هناك اصلاح اقتصادي وجلب وتشجيع الاستثمار بدون نظام ضريبي حديث ومواكبته التطور الاقتصادي العالمي.

-تعتبر الضريبة اداة من أدوات التأثير في السياسة المالية .

- الامتيازات الجبائية التي يمنحها القانون الجزائري لم تكن منافسة للقوانين الدول الاخرى تونس والمغرب، هذا قبل الاصلاحات الجبائية لسنة 1992 والتي كانت بمثابة قفزة نوعية من شأنها ان تجعل القانون الجبائي الجزائري منافس لقانون المذكور سابقا.
- ان الجزائر تفتقر للتشريعات والقوانين الاقتصادية بقدر ما تفتقر الى آليات وميكانيزم تطبيقها في الميدان والتي يمكننا القول ان مشكل الاستثمار يطرح على مستوى المحيط وليس القانون.

رغم الإصلاحات التي تبنتها الجزائر في مجال الاستثمار إلا انها فشلت ويعود السبب في ذبك الى عدم اتخاذ إستراتجية شاملة ومستمرة تهدف الى تحقيق توازنات اقتصادية كبرى.

إضافة إلى التحفيزات الجبائية الخاصة بالمناطق النائية الهامة و التي كانت موجهة الى القضاء على التوازن الجغرافي للمشاريع لاحضنا تمركز المشاريع الاستثمارية في مناطق الشمال فقط .

جاءت كل القوانين الضريبية و قوانين الاستثمار و قوانين المالية بجملة من التحفيزات الضريبية بغرض تشجيع الاستثمارات المحلية منها و الأجنبية مساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية .

لا يمكن للسياسة الضريبية أن تعمل بمعزل عن السياسات الاقتصادية الأخرى لذا يجب التنسيق بين مختلف السياسات بهدف تحقيق الأهداف المسطرة .

اقتراحات وتوصيات

من اجل تعزيز الايجابيات التي يمكن ان تتحقق نتيجة تقديم الحوافز الضريبية و انسجاما مع ما يقتضيه الاستثمار في الجزائر نوصي بما يلي :

- إعادة النظر في الامتيازات الجبائية في كل فترة التي يكون فيها الاقتصاد في حاجة إصلاحات جديدة و ذلك لمسايرة الوضعية الاقتصادية الدولية .
- ضرورة توحيد الاتفاقيات الضريبية بين الجزائر و بقية شركائها خاصة الواقع على ضفة البحر المتوسط لمنع الازدواج الضريبي من جهة و حتى يتمكن اقتصادها من الاندماج بسهولة في الاقتصاد العالمي من جهة أخرى .
- توجيه الحوافز الضريبية نحو القطاعات التي تتميز بمزايا تنافسية .
- تشجيع الاستثمارات العربية المباشرة لأنها الأقرب إلى تفاعل معها خاصة التي لها نفس المؤشرات الاقتصادية
- إصدار قانون الاستثمار لا بد أن يكون مدروسا خاصة من الناحية المتعلقة بالاستثمار الأجنبي اذ أن المرحلة الصعبة التي نعيشها الجزائر تجعلها تصدر قوانين دون مراعاة عواقبها.
- توفير المناخ الاستثماري المناسب وهذا بوضع دليل وطني يعطي نظرة ا ولية للمستثمرين الاجانب حول إمكانية الاستثمار في قطاعات تجلب اهتماماتهما.
- يتعين ان تضع الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمار صلاحية محددة وقوة القرار .
- وضع إستراتجية واضحة للقطاع العام .
- تشجيع القطاع المختلط العام والخاص.
- أعداد سياسة الجبائية محفزة للاستثمار ولتشجيع المستثمرين.
- تحسين وتطوير الإدارة الجبائية وذلك من ناحية التاطير والوسائل .
- العمل على إعادة الثقة بين الممول والإدارة الجبائية.
- اعتماد أسلوب جديد يتلاءم ومتطلبات اقتصاد السوق .

المراجع

قائمة المراجع

1 - الكتب باللغة العربية:

- الطاهر حيدر حردان، مبادئ الاستثمار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997.
- الطاهر عبد الله، مقدمة في اقتصاديات المالية العامة جامعة الملك سعود، 1984.
- حامد عبد المجيد، دراز سعيد عبد العزيز عثمان، مبادئ المالية العامة الدار الجامعية، مصر 2002.
- حربوش حسني ورشيد عبد المعطي الاستثمار والتمويل بين النظري والتطبيق، جامعة العلوم التطبيقية، الأردن، 1997.
- حدو رضا، مداخلة في الملتقى الأول حول الساسة الجبائية الجزائرية في الألفية الثالثة، جامعة البليدة، 11-12 ماي، 2003
- حمدي صبيحة زوجة راحم. دور و اهمية الاصلاحات الجبائية في الجزائر . جامعة الجزائر.
- خلاصي رضا النظام الجبائي الجزائري الحديث جباية الاشخاص الطبيعيين و المعنويين ؛الطبعة1 ؛ دار الهومة للنشر و التوزيع ؛2005.
- رجراج احمد ؛النظام الضريبي الجزائري ؛جامعة الجزائر ؛2004-2003؛
- رفعت المحجوب، المالية العامة النفقات والإيرادات، دار النهضة العربية، بيروت، 1975.
- الطاهر حيدر حردان، مبادئ الاستثمار المستقبل للنشر والتوزيع عمان الاردن، 1997
-
- عادل أحمد حشيش، سوزي أحمد ناشد أساسيات علم الاقتصاد مدخل الدراسة أصول الاقتصاد السياسي وفقا للمبادئ السائدة للنظم الاقتصادية المقارنة ، الدار الجامعية الجديدة للنشر مصر 2001.
- عبد الستار ابو عزة، التوجه الإسلامي للاستثمار دراسة منشورة في كلية الاقتصاد الإسلامي ، قسم العلوم والدراسات بنك دبي الإسلامي، عدد 173، 1995
- عبد السلام محمد أبو قحف اقتصاديات الاستثمار الدولي، المكتب العربي الحديث ، ط2، 1991.
- عبد الكريم صادق، بركات النظم الضريبية، الدار الجامعية، بيروت، 1987.

- محمد باهر المالية العامة، ادوات الفنية وآثارها الاقتصادية، مكتبة الداب ، ط5، 1998.
- محمد بلقاسم، بهلول الاستثمارات واشكالية توازن ، ورد بدون دار نشر.
- محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003.
- حمد باهر علتم، المالية العامة وأدواتها الفنية وآثارها الاقتصادية المالية العامة، مكتبة الآداب، الطبعة الخامسة، 1998.
-
- الموسي السيد حجازي، النظم الضريبية بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية الإسكندرية، 2001.
- يونس أحمد البطريق، مبادئ المالية العامة، دار شباب الجامعة، الإسكندرية، 1978.

2 - الكتب اللغة الفرنسية:

- Rache macicullach , roreign direct investment in the USA FIMANCE ET- DEVELOPEMENT , march 1993.
- Dunming J.H studies in international investment, London, 1984.
- Zorld BANK , The role of Foreign Direct Investment in Development Committee meeting, Washingt on D.C.1991.
- Banque mondial , rapport sur developpement dans le monde 2005 : améliorer le climat d.investissement pour tous ,2005 in :www.worldbank /wdr.report05 pdf(le26-01-2006).
- Zorld BANK , The role of Foreign Direct Investment in Development Committee meeting, Washingt on D.C.1991.
- Dunming J.H studies in international investment, London, 1984

Pierre BELTRAME, Fiscalité en France, 10eme édition , Hachette supérieur, Paris, 2004

M . Loure, influence de la fiscalité sur la formation de l'épargne, Revue des sciences et - légalisation financière, 1954

BRACHEET Bernard, le système fiscal français, 7ème édition, Aout 1997, Paris

3 - المذكرات:

- بلعجال منصور، مذكرة تخرج للضريبة وتأثيرها على المؤسسات الاقتصادية دفعة 2009/ 2010 جامعة مستغانم
- عماة فتيحة، مذكرة تخرج بيسانس تخصص مالية ، سياسة الاهتلاكات وتاثيرها على التمويل الذاتي دفعة 2007/ 2008 .
- زعمة رحمة، مذكرة تخرج الضريبة ودورها في ترقية وتمويل الاستثمارات خلال العشرية الأخيرة 1990/ 2000 وهران.

4 - القوانين و المراسيم :

- الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة. مديرية العلاقات العمومية والاتصال . منشورات الساحل2009
- القوانين الجبائية ،وزارة المالية المديرية العامة للضرائب، نشر المشترك المديرية العامة للضرائب ،منشورات الساحل 2010
- البنك الدولي تقرير عن التنمية في العالم، تحسي مناخ الاستثمار من أجل الجميع، واشنطن، 2005.
- المنشور رقم.13 المديرية العامة للضرائب. مديرية التشريع الجبائي سنة.2001
- المادة الاولى من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة الجزائري لسنة .2010
- المادة 01 من قانون الرسم على الإعمال الجزائري لسنة 2004.